

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



التحقيق القضائي في الجرائم الإلكترونية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف:

الأستاذة دوب نصيرة

من تقديم الطالبين:

بن يوسف هشام

بولعبايز أشرف الدين

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ رحال محمد الطاهر	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/ دوب نصيرة	أستاذة مساعدة	مشرفا و مقرا
أ/ بركات قيسمون رامي	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2019

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين رعاهما الله، وإلى إخوتي وفاء
محمد رانيا أيوب، وإلى الصغير تيم الله، وإلى جميع أفراد العائلة
والأصدقاء وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو
من بعيد.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما، وإلى جميع أفراد
العائلة والأصدقاء، أهدي هذا العمل.

أشرف الدين

شكر وعرفان

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة "دوب نصيرة"، على المجهودات الكبيرة التي بذلتها من أجل إنجاح هذا العمل والتي لم تبخل علينا بالتوجيهات القيمة، ونشكر كذلك الأستاذة القديرة "بوعزيز شهرزاد" والتي كان لها إسهام كبير في إكمال هذا العمل. ونشكر اللجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذه المذكرة.

قائمة أهم المختصرات

الجريدة الرسمية عدد	ج.ر.ع
دون بلد نشر	د.ب.ن
دون سنة نشر	د.س.ن
دون دار نشر	د.د.ن
صفحة	ص
من صفحة إلى صفحة	ص.ص
فقرة	ف
قانون إجراءات جزائية جزائري	ق.إ.ج.ج
قانون عقوبات جزائري	ق.ع.ج
قانون إجراءات جزائية فرنسي	ق.إ.ج.ف

مقدمة

مقدمة:

لقد أحدثت الثورة العلمية في السنوات الأخيرة، نقلة نوعية للبشرية إلى مرحلة جديدة من التطور العلمي، الذي أثر على الفكر الإنساني وجعله يبدع في كافة المجالات الاقتصادية، العلمية، الاجتماعية... إلخ، ولعل أبرز مثال هو في مجال الاتصالات والمعلومات، حيث أن التقدم الكبير في ميدان الحواسيب والشبكات المرتبطة به وأهمها شبكة الأنترنت، التي تدخلت في جميع الميادين وأصبحت ضرورية في الكثير من القطاعات، واختصرت المسافات وسهلت المعاملات، نظرا لما تتميز به من سرعة في نقل المعلومات، وتجميعها والمحافظة عليها وتأمينها. بحيث أصبحنا نجزم بعدم وجود شخص بمعزل عن هذه التقنية، ولكن رغم كل هذه الإيجابيات، إلى أن لهذا التطور جانب سلبي.

لقد كان الناس في وقت مضى لا يعرفون من الجرائم سوى تلك التي ظهرت مع الظهور الأول للإنسان كالقتل والسرقة وغيرها، ولكن موازاة، مع التطور في مجال الحواسيب ظهر نوع جديد من الجرائم لم يكن من قبل، وكان ظهوره انعكاس من الانعكاسات السلبية للتقدم التكنولوجي وهي الجرائم الإلكترونية.

ولقد بدأ ظهور الجريمة الإلكترونية في الستينات، وامتدت هذه الفترة إلى غاية بداية السبعينات، وكانت تأخذ شكل التلاعب بالبيانات المخزنة وتدميرها، لكن في الثمانينات تطورت هذه الجرائم وظهر ما يعرف باقتحام الأنظمة وكذلك نشر الفيروسات. أما في التسعينات فعرفت هذه الجرائم انتشارا كبيرا، يرجع في الأساس إلى تطور الحواسيب والانتشار الواسع لاستخدام الأنترنت. وفي العقد الأول من الألفية الجديدة، تطورت هذه الجرائم بهيمنة أساليب جديدة، ومعقدة تستعمل في ارتكابها حيث تستخدم تكنولوجيات جديدة،

يصعب على السلطات تطبيق القانون عليها وكذلك صعوبة التحقيق فيها، وكل هذا أدى إلى ارتفاع كبير في عدد الجرائم المرتكبة.¹

ولقد تعددت وتنوعت تسميات الجرائم الإلكترونية، فهناك من يطلق عليها جرائم الحاسبات أو إساءة استخدام الحاسبات، أو الجرائم المرتبطة بالحاسبات أو جرائم التكنولوجيا الحديثة.² ويطلق عليها كذلك جرائم الغش المعلوماتي، والجريمة المعلوماتية، والاختلاس المعلوماتي.³ أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد درج على استعمال تسمية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد استعمل عبارة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حيث أطلق هذه التسمية على القانون المخصص لمجابهة هذه الجرائم.⁴

إن من بين مراحل مكافحة هذه الجرائم هي مرحلة التحقيق القضائي، باعتبارها مرحلة جمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم وإسناد التهم إليهم، وباعتبار هذا النوع من الجرائم مستحدث، فالتعرض لماهية الجريمة الإلكترونية بصفة عامة ضروري وهذا لتسهيل فهم ماهية التحقيق القضائي في الجرائم الإلكترونية، غير أن الأهم هو الإجراءات المسطرة للتحقيق القضائي في هذه الجرائم و محاولة المشرع ملاءمة إجراءات التحقيق الكلاسيكية مع هذه الجرائم المستحدثة، إضافة إلى الإجراءات المخصصة حصريا للتحقيق في هذه الجرائم، وهذه الإجراءات كانت نتيجة الخصائص والمميزات التي تنفرد بها الجرائم الإلكترونية عن

¹ ماركو جيركي، فهم الجريمة السيبرانية: الظواهر والتحديات والاستجابة القانونية، منشور الاتحاد الدولي للاتصالات، د.ب.ن، سبتمبر 2012، ص 13، 14.

² أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 83، 84.

³ عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 31.

⁴ القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ع 47 المؤرخة في 16/08/2009.

غيرها من الجرائم، وكل هذا يرجع في الأساس إلى محاولة المشرع سن قوانين تواكب وتتماشى مع التطور الكبير لهذه الجرائم.

تظهر أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية في كونه موضوع مهم باعتباره يعرض إجراءات التحقيق القضائي في هذه الجرائم، بين الإجراءات الكلاسيكية ومدى ملاءمتها للتحقيق في هذه الجرائم، ومدى نجاح الإجراءات المستحدثة للتحقيق في هذا المجال. وبالنسبة لأهمية العملية لهذا الموضوع، فتظهر في كيفية تطبيق هذه الإجراءات في الواقع ومدى احترامها للحقوق والحريات.

وتتمحور أهداف هذه الدراسة، حول عرض المفاهيم المتعلقة بالجريمة الإلكترونية عموماً والتركيز على ما هو متعلق بالتحقيق القضائي خصوصاً في هذا الصنف من الجرائم، وعرض الإجراءات المتبعة في التحقيق، والتطرق للسلطات القائمة بهذه الإجراءات والجهات المساعدة على ذلك.

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع، إلى أسباب ذاتية بالدرجة الأولى والمتمثلة في الميل إلى دراسة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والتعمق فيها، ولا سيما في الجرائم حديثة النشأة، وكذلك تفضيل البحث في المواضيع ذات الطابع العملي التطبيقي. وهناك أسباب علمية تتمثل في نقص الدراسات المتعلقة بالجانب الإجرائي في هذه الجرائم، باعتبار أغلب الدراسات تركز على الجانب الموضوعي.

من بين الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع، نجد أطروحة الدكتوراه للباحث براهيمي جمال، الموسومة بعنوان " التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية"، جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2018، وركزت هذه الدراسة على إجراءات التحقيق القضائي، بالإضافة إلى إبراز قيمة الأدلة الناتجة عن إتباع هذه الإجراءات أمام القضاء، بالإضافة إلى العقبات التي تواجه التحقيق في الجرائم الإلكترونية، غير أن بحثنا ركز على بيان ماهية

الجريمة الإلكترونية وكذا التحقيق فيها، بالإضافة إلى التركيز على إجراءات التحقيق القضائي، دون التطرق إلى القوة الثبوتية للأدلة المتحصل عليها أمام جهات الحكم. وكذلك رسالة ماجستير للباحث سليمان مهجع العنزي، الموسومة بعنوان " وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات"، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالرياض سنة 2003، وركزت هذه الدراسة على الوسائل المستعملة في التحقيق في الجريمة الإلكترونية من قبل الأجهزة الأمنية، على عكس موضوعنا الذي ركز على الإجراءات المتبعة في التحقيق من قبل السلطات القضائية دون التطرق إلى وسائل القيام بذلك.

إن موضوع دراستنا يطرح إشكالية تتمثل في: ماهي خصوصية الإجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري للتحقيق في الجرائم الإلكترونية، من خلال الترسنة القانونية التي رصدها لهذا الغرض. وهل هي ناجعة في الحد من هذه الجرائم؟ ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسة تظهر مسألتين فرعيتين:

(1) ماهي الأحكام العامة التي تحكم الجريمة الإلكترونية عموماً، والتحقيق القضائي فيها خصوصاً؟

(2) ماهي الإجراءات المتبعة للتحقيق القضائي في هذه الجرائم؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية استعملنا المنهج الوصفي التحليلي، يظهر ذلك من خلال وصف المفاهيم العامة للجرائم الإلكترونية ومفاهيم خاصة بالتحقيق القضائي فيها، ومن خلال تحليل الإجراءات القانونية وهذا لعرض جزئياتها، ويظهر هذا عندما قمنا بتحليل المواد القانونية التي جاء النص على الإجراءات فيها.

من أجل هذا قمنا بتقسيم خطة البحث إلى: فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الأحكام العامة للتحقيق القضائي في الجرائم الإلكترونية، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول عرضنا فيه الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية، بينما المبحث الثاني عرضنا فيه ماهية التحقيق القضائي في الجرائم الإلكترونية، إما بالنسبة للفصل الثاني

فجاء تحت عنوان، إجراءات التحقيق القضائي في الجريمة الإلكترونية وبدوره قسمناه إلى
مبحثين حيث جاء في المبحث الأول إجراءات التحقيق الكلاسيكية، وفي المبحث الثاني
الآليات المستحدثة للتحقيق القضائي.

الفصل الأول

الأحكام العامة للتحقيق القضائي في

الجرائم الإلكترونية

الفصل الأول - الأحكام العامة للتحقيق القضائي في الجرائم الإلكترونية

إن التحديات التي يشهدها العالم اليوم كثيرة ومتزايدة، وذلك نتيجة التطور الذي طال أغلب ميادين الحياة، وبالخصوص الميدان العلمي والتكنولوجي حيث أن وتيرة التطوير في هذا المجال سريعة جدا فلا يكاد أن يمر يوم دون أن نسمع عن ابتكارات جديدة في هذا المجال، ومن بين هذه الابتكارات التي شهدت تطورا كبيرا وبالخصوص في السنوات الأخيرة عالم الحواسيب الآلية، حيث أن هذا الجهاز قد اقتحم جميع الميادين فهو عنصر فعال في المجال الاقتصادي والتجاري وفي حياتنا اليومية على العموم، كما أن توفر شبكة الإنترنت¹ أحدث نقل نوعية في مجال الاتصالات فالعالم اليوم بمثابة قرية صغيرة فأغلب المشاكل التي كانت تطرح قديما فيما يخص بعد المسافة وصعوبة التواصل بين الأفراد لم تعد مطروحة اليوم، فعامل المسافة والحدود الجغرافية قد سقط أمام هذه التقنيات المتطورة.²

إلا أن هذه الوسيلة التقنية تعد سلاح ذو حدين إيجابي وسلبي بحسب الطريقة والمجال الذي استخدمت فيه، فهي إيجابية في حال استخدامها في أمور تتصف بالشرعية كاستخدامها في الدراسة والتواصل، وتكون سلبية إذا ما استخدمت في أعمال غير مشروعة كالسب والقدف، تبييض الأموال...إلخ، حيث أدى الاستخدام السيئ لهذه التقنية إلى ظهور نوع جديد من الإجرام هو الإجرام الإلكتروني، فهذا النوع الجديد من الإجرام قلب المفهوم التقليدي للجريمة، حيث أن التقنية الحديثة ساعدت المجرمين على ارتكاب جرائمهم بأساليب وطرق جديدة غير مألوفة، فهي لا تحتاج إلى استخدام القوة والعنف ولا إلى الأسلحة، كما في الجرائم التقليدية.³

وهي الأمور التي خلقت العديد من الصعوبات والتحديات أمام الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم، فقد أصبحت هذه الجهات تتعامل مع نوع جديد

¹ شبكة الإنترنت: "شبكة معلوماتية عالمية تتشكل من مجموعة شبكات وطنية وإقليمية وخاصة، موصولة فيما بينها عن طريق بروتوكول الاتصال IP وتعمل معا بهدف تقديم واجهة موحدة لمستخدميها"، أنظر المادة 10 ف5 من القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ع 27 المؤرخة في 13 مايو سنة 2018.

² براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تيزي وزو، 27 / 06 / 2018، ص01.

³ المرجع نفسه، ص01.

من الجرائم يتميز بكونه يتم في بيئة مختلفة عن تلك التي تتم فيها الجرائم التقليدية، وعليه قمنا بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لتبيان الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية، أما المبحث الثاني فخصصناه لتبيان ماهية التحقيق القضائي في الجريمة الإلكترونية، وهي الأمور التي سنتناولها بالتفصيل الآتي بيانه:

المبحث الأول- الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية

إن الطبيعة الخاصة التي تمتاز بها الجريمة الإلكترونية كونها تمس معطيات الحاسب الآلي ومكوناته المادية تثير عدة صعوبات، وهو ما جعل الفقه يختلف في وضع تعريف شامل لهذه الجريمة نظرا للتباين الحاصل فيما يتعلق بما ترتكز عليه التعريفات التي قدموها، وعليه سنتناول في هذا المبحث تعريف الجريمة الإلكترونية في المطلب الأول، ثم نعدد خصائص الجريمة الإلكترونية وأسباب انتشارها في المطلب الثاني، وأخيرا سنقوم باستعراض أنواع الجريمة الإلكترونية كمطلب ثالث.

المطلب الأول- تعريف الجريمة الإلكترونية

ليس هناك إجماع فقهي أو قضائي على تعريف معين للجريمة الإلكترونية يكون جامع ومانع، رغم الجهود المبذولة، وعليه سنتطرق إلى جملة من هذه التعاريف حيث خصصنا الفرع الأول للتعاريف القانونية، والفرع الثاني خصصناه للتعاريف الفقهية وفق الآتي:

الفرع الأول- التعريفات القانونية للجريمة الإلكترونية

لقد أورد المشرع الجزائري تعريفا للجريمة الإلكترونية تحت مسمى الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك في نص المادة 02 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي جاء نصها كالآتي: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"¹.

هذا وقد عرفها المشرع الكويتي في نص المادة رقم 01 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2015 حيث جاء نصها كالآتي: الجريمة المعلوماتية: "كل فعل يرتكب من

¹ المادة رقم 02 من قانون الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون".¹

وجاء نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي بتعريف للجريمة الإلكترونية في نص المادة 01 ف8 منه والتي جاء نصها كالاتي: الجريمة المعلوماتية: "أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا القانون".²

وجاء قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري بتعريف للجريمة الإلكترونية حيث جاء تعريفها كالاتي: الجريمة المعلوماتية "جريمة ترتكب باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة أو تقع على المنظومات المعلوماتية أو الشبكة".³

وجاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين المنعقد في فيينا سنة 2000 تعريف للجريمة الإلكترونية على أنها: "أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوبي، وتلك الجريمة تشمل من الناحية المبدئية، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية".⁴

الفرع الثاني - التعريفات الفقهية للجريمة الإلكترونية

لقد ساهم الفقه بتقديم الكثير من التعاريف غير أن هذه التعاريف متباينة تبعا لموضوع الدراسة ذاته، وسنكتفي بإبراز أهم التعاريف المقدمة وفق التقسيم الآتي:

أولاً- تعريف الجريمة الإلكترونية بناء على وسيلة ارتكابها

حيث قام جانب من الفقه بتقديم تعاريف للجريمة الإلكترونية بناء على وسيلة ارتكابها ومن بين هذه التعاريف نذكر:

¹ المادة رقم 01 من القانون رقم 63 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، المؤرخ في 07 يوليو 2015.

² المادة رقم 01 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، (رقم م/17)، 2007.

³ المادة رقم 01 من المرسوم التشريعي رقم 17 لسنة 2012، المتضمن قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري.

⁴ مختارية بوزيدي، ماهية الجريمة الإلكترونية، ملتقى وطني حول آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، 29 مارس 2017، الجزائر العاصمة، ص10.

تعريف مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية: "الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية للجريمة والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا".¹
وعرفها الأستاذ "تيدمان" بأنها: "كافة أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب".²
وعرفت هذه الجريمة كذلك على أنها: "الجريمة التي يكون قد وقع في مراحل ارتكابها بعض عمليات فعلية داخل نظام حاسب"، وبعبارة أخرى: "هي تلك الجرائم التي يكون دور الحاسوب فيها إيجابيا أكثر منه سلبيا".³

وعرفت أيضا: "هي نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود".⁴

ثانيا - تعريف الجريمة الإلكترونية بناء على موضوعها

إذ تم تقديم العديد من التعاريف في هذا الصدد من قبل الفقهاء حيث عرفها الفقيه "Rosenblatt" بأنها: "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو تغييرها أو حذفها أو التي تحول عن طريقه".⁵
وعرفت بأنها: "جميع أوجه الاعتداء الإلكتروني الموجهة للمعلوماتية مثل سرقة البيانات المعلوماتية وجرائم الملكية الفكرية ونحوها من الأساليب الإجرامية الإلكترونية الموجهة لقواعد البيانات والمعلومات".⁶

¹ جلال محمد الزعبي وأسامة أحمد المنعاس، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 66.

² محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 78.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 27.

⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، بهجات للطباعة والتجليد، الزقازيق، مصر، 2009، ص 01.

⁵ يوسف خليل يوسف العفيفي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، قانون عام، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013، ص 09.

⁶ أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 106.

فالجريمة المعلوماتية وفق رأي أصحاب هذا الاتجاه ليست هي التي يكون الحاسب أداة لارتكابها بل هي تلك التي تقع على الحاسب أو داخل نظامه.¹

وذهب الفقيهان "Credo" و"Michel" إلى أن جريمة الحاسب تشمل استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحساب المجني عليه أو بياناته، كما تمتد جريمة الحاسب لتشمل الاعتداءات المادية سواء تلك التي تقع على بطاقات الائتمان أو تلك التي تنتهك ماكينات الحاسب الآلي بما تتضمنه من شيكات تحويل الحسابات المالية بطرق إلكترونية وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسب بل وسرقة الحاسب في حد ذاته وأي من مكوناته.²

ثالثاً - تعريف الجريمة الإلكترونية بناء على مدى توافر المعرفة بتقنية المعلومات

ومن بين التعاريف المقدمة التعريف المقدم من الفقيه "David Thompson" حيث عرفها بأنها: "أي جريمة يكون متطلباً لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب"،³ وعرفها "Stein Sckjoberg" على أنها: "أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه".⁴

وقدمت وزارة العدل الأمريكية تعريف في دراسة لمعهد ستانفورد للأبحاث، تبنتها الوزارة في دليلها لعام 1979، حيث عرفت بأنها: "أي جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها".⁵

المطلب الثاني - خصائص الجرائم الإلكترونية وأسباب ارتكابها

للجريمة الإلكترونية جملة من الخصائص تتفرد بها عن باقي الجرائم، سنقوم باستعراضها في الفرع الأول، كما أنها تنشأ لعدة أسباب سوف نستعرض أهمها في الفرع الثاني وفق ما هو آتي:

¹ عفيفي كمال عفيفي، مرجع سابق، ص33.

² مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، القاهرة، 2014، ص7.

³ سامي علي حامد عبادة، الجريمة المعلوماتية وإجرام الأنترنت، دار الفكر الجنائي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص40.

⁴ المرجع نفسه، ص41.

⁵ بن مكي نجاه، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2017، ص12.

الفرع الأول - خصائص الجرائم الإلكترونية

تمتاز الجريمة الإلكترونية بجملة من الخصائص المميزة لها جعلتها متباينة عن غيرها من الجرائم التقليدية، نظرا لتعدد السلوكات الإجرامية المكونة لركنها المادي وكذا ارتباطها بالحاسب الآلي وشبكة الإنترنت وسوف نتعرض لهذه الخصائص بالتفصيل الآتي:

أولاً- الجريمة الإلكترونية جريمة مستحدثة

فهي من أبرز الجرائم الجديدة التي يمكن أن تشكل أخطارا جسيمة في ظل العولمة، فلا غرابة أن تعتبر الجرائم الإلكترونية - سواء التي تتعرض لها أجهزة الكمبيوتر أو التي تسخر تلك الأجهزة في ارتكابها - من الجرائم المستحدثة، حيث أن التقدم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، نظرا للمزايا والتسهيلات التي منحتها التكنولوجيا للبشرية، حيث تجاوز هذا التقدم بقدراته وإمكاناته، قدرات الأجهزة الرقابية للدول، بل أنه أضعف من قدرات الدول في تطبيق قوانينها، بالشكل الذي أصبح يهدد أمنها وأمن مواطنيها.¹

ثانياً - تستلزم لارتكابها وجود حاسب آلي ومعرفة بتقنيات استخدامه

بمعنى أن تتم الاستعانة بالحاسب الآلي في تنفيذ الجريمة الإلكترونية فهو من العناصر أو المتطلبات الأساسية لارتكابها، هذا ويجب التنويه إلى أن هذا الحاسب يصلح لكي يكون موضوعا للاعتداء كسرقة أو إتلاف الجهاز وهذا لا يثير أي مشكلة، كون أن نصوص قانون العقوبات التقليدية قادرة على ردع الجاني، حيث أن الحاسب هنا لا يعدو كونه من الأموال المادية المنقولة، غير أن المشكلة تثار في حالة وقوع الاعتداء على البرمجيات أو البيانات أو المعلومات المخزنة داخله كسرقتها أو تدميرها أو تقليدها أو العبث بها، كما يتطلب هذا النوع من الجرائم أن يكون الجاني على قدر معين من المعرفة بتقنيات الحاسب، حيث أثبتت الدراسات والإحصاءات أن أغلب مرتكبي هذه الجرائم هم من المختصين في المجال، هذا وتزداد خطورة المجرم الإلكتروني كلما ازدادت معارفه التقنية، فهناك تناسب طردي بين خطورته الإجرامية وكم المعارف التقنية التي يتمتع بها.²

¹ خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص51.

² محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص35، 36.

ثالثا - الجريمة الإلكترونية عابرة للحدود

إن ظهور شبكات الإنترنت وتطور أجهزة الحاسوب ألغى الحدود المرئية حيث أصبحت جميع الدول بمثابة دولة واحدة، فالتقدم الحاصل جعل نقل البيانات بين الدول يكون بحجم كبير وفي وقت قصير وهذا له أضراره، حيث أن الجريمة الإلكترونية الواحدة ترتكب في دولة ما ويمتد تأثيرها إلى مجموعة من الدول هي التي تتحقق فيها النتيجة الاجرامية، وهذا يثير عدة مشاكل منها مشكلة الاختصاص القضائي وكذلك مشكلة القانون الواجب التطبيق، هذا ويسعى المجتمع الدولي جاهدا لتجاوز هذه المشاكل من خلال جملة من التشريعات.¹

وأبرز مثال في هذا الصدد القضية المعروفة باسم داء فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز) التي وقعت سنة 1989، حيث قام شخص يدعى جوزيف بوب، بتوزيع مجموعة كبيرة من النسخ لبرنامج يتضمن نصائح عن مرض الإيدز إلا أنها تحتوي على فيروس حصان طروادة،² إذ يتعطل حاسوب أي شخص يستعمل هذا البرنامج، و تظهر له رسالة على شاشة الحاسوب يطلب الفاعل من خلالها مبلغ مالي لإعطاء الضحية مضاد الفيروس، وقد تم القبض على الفاعل سنة 1990 في أوهايو بالولايات المتحدة الامريكية، حيث قدمت إنجلترا طلب لتسليمه باعتبارها الدولة التي نشر منها هذا الفيروس وبالفعل قامت أمريكا بتسليمه، وقد وجه له القضاء الإنجليزي إحدى عشر تهمة ابتزاز أغلبها وقع في دول مختلفة لكن محاكمته لم تستمر بسبب حالته العقلية.³

رابعا - جريمة ناعمة وفادحة الأضرار

تتطلب الكثير من الجرائم التقليدية استعمال العنف والإيذاء في ارتكابها ومثاله جريمة القتل، الضرب والجرح، الاختطاف، السرقة... إلخ، إلا أن الجرائم الإلكترونية لا تحتاج إلى هذا العنف لارتكابها، فهي تتطلب مواصفات خاصة كالذكاء وامتلاك الوسائل المناسبة

¹ محمد خليفة، مرجع سابق، ص37.

² فيروس حصان طروادة: هو نوع من البرامج الضارة يتخفي غالبا في صورة برنامج شرعي يمكن أن يستخدمه المجرمون والمتطفلون في محاولاتهم للوصول إلى أنظمة المستخدمين، وهو يسمح للمجرمين الإلكترونيين بمجرد تنشيطه التجسس على المستخدمين وسرقة معلوماتهم والتسلل إلى نظامهم. أنظر الموقع الإلكتروني: me.kaspersky.com، تاريخ زيارة الموقع 2019/03/07، 14:00.

³ نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص51.

والقدرة على التعامل مع الإنترنت، فنقل البيانات من كومبيوتر لآخر أو المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لا يتطلب أي عنف أو مجهود عضلي فهي جرائم هادئة بطبيعتها.¹

فالجريمة الإلكترونية تحتاج في ارتكابها إلى توفر معرفة بتقنية المعلومات لا إلى استعمال القوة والعنف، بالإضافة إلى ضرورة توفر حاسب آلي مرتبط بشبكة المعلومات الدولية (Internet) مع اتجاه هذا المجرم إلى توظيف ما بحوزته من خبرات تقنية في ارتكاب أفعال غير مشروعة كالتجسس أو السرقة... إلخ.²

إذ أن التطور التقني الكبير الحاصل اليوم جعل من الشركات والمؤسسات المالية والحكومات تعتمد على الحواسيب في أعمالها إذ لا يمكن الاستغناء عن هذا الجهاز لأهميته في إنجاز أعمالها المختلفة رغم ما تكبدته هذه الشركات والمؤسسات من خسائر فادحة بلغت أرقاما خيالية وهي في تزايد مستمر نظرا لكثرة الهجمات الإلكترونية وجسامتها.³

ويعتبر "Park Jin Hyouk" متصدر قائمة FBI للمجرمين المعلوماتيين المطلوبين في سنة 2018، حيث يعتبر جزء من منظمة قرصنة، ووفقا لمكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي يعتبر "Park Jin Hyouk" مسؤول عن أغلى الجرائم الإلكترونية في التاريخ، حيث استهدف بنوك في جميع أنحاء العالم، وقام بسرقة أزيد من مليار دولار بالإضافة إلى الهجوم على عشرات الآلاف من الحواسيب في جميع أنحاء العالم.⁴

خامسا - الجريمة الإلكترونية صعبة الاكتشاف والإثبات

لأن الجريمة الإلكترونية ترتكب بهدوء فإن اكتشافها يكون غالبا بمحض الصدفة، ولأن مستعملي تكنولوجيات الإعلام والاتصال غير مجبرين على الكشف عن هويتهم عند استعمالهم لهذه التكنولوجيات وبالخصوص عند تواصلهم بشبكة الإنترنت، تصعب عملية الوصول إليهم، فالكثير من مرتكبي الجرائم الإلكترونية لا ينالون جزائهم لعدم التوصل

¹ يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2016، ص52.

² نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص57، 58.

³ بن سولة نور الدين، الجرائم الإلكترونية في ضوء التشريع الجزائري، مجلة الحوار المتوسطي، العدد الأول، د.ب.ن، مارس 2018، ص270.

⁴ 10 cyber security facts and statistics for 2018، <https://us.norton.com>، 18/03/2019، 23:50.

إليهم.¹ فالجرائم الإلكترونية في أغلبها خفية لا يلاحظها المجني عليه والإمعان في حجب السلوك المكون لها وإخفائه عن طريق التلاعب غير المرئي في النبضات أو الذبذبات الإلكترونية التي تسجل البيانات عن طريقها أمرا ليس عسيرا على المجرم الإلكتروني لتوفر المعرفة لديه.²

كما يلعب المجني عليه دورا أساسيا في عدم اكتشاف هذه الجرائم واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها من قبل الجهات المختصة بالتحقيق، حيث أن الجهات المتضررة من الجرائم الإلكترونية تحرص كل الحرص على عدم تسرب الخبر حتى لموظفيها، بل قد تسعى إلى إخفائها وتضليل السلطات المختصة بالتحقيق في هكذا جرائم، فيقتصر تدخلها في مواجهة الجريمة على اتخاذ إجراءات داخلية دون ابلاغ السلطات حرصا منها على عدم تضرر سمعتها حتى لا تنتزع ثقة المستخدمين فيها.³

وهو ما يفسر عدم اكتشاف كل تلك الجرائم التي بلغ عددها أرقاما كبيرة جدا، هذا وتوقعت الشركة الروسية Kaspersky Lab⁴ المتخصصة في الأمن الإلكتروني أن تشهد سنة 2019 المزيد من الهجمات الإلكترونية على الشبكات وأجهزة التوجيه (Router) وأجهزة الموديم، وأوضح (يساتي أدياز) الباحث الأمني في شركة Kaspersky Lab أن تلك الهجمات ستكون صعبة الاكتشاف، وأن ما يزيد في صعوبة اكتشافها هي العادات السيئة لمستخدمي المنتجات الجديدة.⁵

¹ ANNE BRISSET-GIUSTINIANI، Aspects juridiques de l'émergence d'une sécurité européenne des réseaux et des systèmes d'information، Mémoire D.E.S.S. Droit de l'Internet-administrations-entreprises، Université Panthéon-Sorbonne Paris I، page25، disponible sur : www.univ-paris1.fr، 05/03/2019، 01:00.

² نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص54.

³ يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص52، 53.

⁴ Kaspersky lab: شركة أمن إلكتروني عالمية تم تأسيسها سنة 1997، يتم فيها استخدام المعلومات حول التهديدات بالإضافة إلى الخبرة في مجال الأمن، لإنشاء حلول الأمن والخدمات لحماية الشركات والبنى التحتية المهمة والحكومات والمستهلكين في كل أنحاء العالم. أنظر الموقع الإلكتروني: me.kaspersky.com، تاريخ زيارة الموقع 2019/03/09 على الساعة 12:20.

⁵ في 2019 "هجمات إلكترونية أكثر وظهور قرصنة جدد"، أنظر الموقع الإلكتروني: www.Aljazeera.net، تاريخ زيارة الموقع 2019/03/09 على الساعة 12:30.

وحتى وإن تم اكتشاف وقوع الجريمة وتم التبليغ عنها إلا أن عملية إثباتها تحيط بها العديد من الصعاب، فهي تتم في بيئة غير مرئية لتقوم أركانها في بيئة الحاسوب والإنترنت وهو ما يزيد الأمر صعوبة، فالبيانات في هذه البيئة عبارة عن نبضات إلكترونية تنساب عبر النظام المعلوماتي وهو ما يجعل عملية طمس الدليل في غاية السهولة.¹

الفرع الثاني- أسباب ارتكاب الجريمة الإلكترونية

تختلف الأسباب المؤدية إلى وقوع الجرائم الإلكترونية عن أسباب ارتكاب الجرائم التقليدية مما يحتم التطرق إليها، حيث أن الفقه لم يضبط لها تقسيماً محدداً وهذا راجع إلى اختلاف المعايير المتبعة في تقسيم هذه الأسباب، حيث ارتأينا أن نتبع التقسيم الشائع، أسباب شخصية وأخرى خارجية على النحو الآتي:

أولاً- الأسباب الشخصية

إن الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم تختلف من مجرم إلى آخر وقد تكون هناك أسباب مشتركة، وهي عديدة وفي أغلب الأحيان تنقسم إلى نوعين من الأسباب هما:

1- أسباب مالية: باختلاف الجرائم الإلكترونية وتنوعها يكون الهدف من ورائها في الغالب هو تحقيق الربح المالي، ويكون ذلك بعدة صور كالمساومة على البرامج والمعلومات المتحصل عليها بطريقة احتيالية، أو عن طريق استعمال بطاقات سحب آلي منتهية الصلاحية، فالمجرمون الإلكترونيون يقومون بتوظيف قدراتهم الفنية في مجال تقنيات الحاسوب وشبكاته بالسطو على البنوك وإتلاف أنظمتها وسرقة أموالها،² حيث أن الإحصائيات لسنة 2017 أثبتت أن المستهلكين الذين كانوا ضحية للجرائم الإلكترونية على المستوى العالمي خسروا 172 مليار دولار، حيث تصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قائمة الدول الأكثر تضرراً بمقدار 19.4 مليار دولار.³

¹ نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص56.

² يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص19.

³ Symantec، Norton cyber Security insights report global résultat، 2017، p13.

2- أسباب ذهنية ونمطية: أحيانا كثيرة يكون السبب وراء ارتكاب هذا النوع من الجرائم، هو محاولة إثبات الذات و التفوق على الأنظمة المعلوماتية لإظهار المهارات و القدرات التي يمتلكها المجرم في هذا المجال، وغالبا ما تتعدم النوايا الأثمة، وهذا كله راجع إلى النقص التقني الذي يترك الفرصة لارتكاب تلك الجرائم،¹ حيث نرى في الكثير من قضايا الاختراق أن الفاعل يقوم باختراق موقع مثلا، حيث يترك رسالة لصاحب الموقع مفادها أن المخترق قد قام بعملية اختراق دون إحداث أي ضرر، ويدخل في هذا السياق حب التعلم، حيث أن قرصنة المعلوماتية لهم اهتمام كبير بالتطور المعلوماتي، حيث يدخل عدد كبير منهم إلى أجهزة الكمبيوتر على أنهم مخترقون ويختارون الأنظمة لتعلم المزيد عن كيفية عملها، يعلق بعض القرصنة أنهم يرغبون في الوصول إلى مصادر المعلومات و الحواسيب و الشبكات بغرض التعلم.²

إن أخلاقيات القرصنة تتمحور حول مبدئين رئيسيين:

- الدخول إلى أنظمة الحاسوب يمكن أن يعلمك كيف يسير العالم.
- عملية جمع المعلومات يجب أن تكون غير خاضعة للقيود.³

ثانيا - الأسباب الخارجية

إن المؤثرات الخارجية قد تشكل أحد أسباب ظهور وتزايد الجريمة الإلكترونية، وسوف نتطرق لهذه الأسباب على النحو الآتي:

1- الانتقام: وهو من أهم الأسباب التي تدفع لارتكاب هذا النوع من الجرائم، حيث دفع الانتقام بمحاسب يعمل في إحدى الشركات إلى برمجت حواسيب الشركة لكي تختفي جميع الديون الخاصة بها بعد مرور 6 أشهر من تاريخ تركه للعمل، و بالفعل اختفت جميع ديون الشركة بعد مرور تلك المدة.⁴

¹ أحمد خليفة الملط، مرجع سابق، ص90.

² مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، مرجع سابق، ص11.

³ نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص89، 90.

⁴ عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص144.

2- التعاون والتواطؤ على الأضرار: إذ أنه في غالب الأحيان يقع تواطؤ من قبل خبراء في الأنظمة المعلوماتية، يعملون لدى المؤسسة الضحية وآخرون من خارجها بتغطية عمليات التلاعب، وفي العادة يقومون بمراقبة أنظمة المؤسسة و المعلومات التي تتبادلها حول نشاطها بصفة دورية.¹

المطلب الثالث - أنواع الجرائم الإلكترونية

نتج عن تعدد المجالات التي طالتها الجريمة الإلكترونية تعدد في أنواعها، فسوف نتطرق إلى هذه الأنواع بشكل عام في الفرع الأول، ثم إلى التقسيم الذي جاء به المشرع الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول - أنواع الجرائم الإلكترونية عموماً

لم يقتصر الخلاف القائم بين الفقهاء فيما يخص الجريمة الإلكترونية على تعريفها فحسب وإنما امتد كذلك إلى تقسيمها، وترجع صعوبة التقسيم بالأساس إلى أنها تشمل أغلب القطاعات وإلى تشعبها وسرعة تطورها، فهي عكس الجريمة التقليدية التي يسهل تقسيمها. وأمام هذا الوضع ظهرت العديد من الأسس والمعايير في تقسيم الجريمة الإلكترونية، وعليه سوف نعتمد المعيار الآخذ بمحل الجريمة وكذا تعدد الحق المعتدى عليه وهو المعيار الذي ينتج عنه التقسيم الآتي للجريمة الإلكترونية:

أولاً - الجرائم ضد أمن الدولة

يشهد العالم ثورة معلوماتية شملت جميع مناحي الحياة وكل الأشخاص بما فيهم المجرمين منهم سواء كانوا أفراد أو جماعات فهم أيضاً واكبوا هذا التطور من أجل نشر أفكارهم ومعتقداتهم وترويج سلعهم وخدماتهم، ومن الجرائم التي يقوم بها هؤلاء جرائم الإرهاب والجوسسة الإلكترونية والجريمة المنظمة، وهي الجرائم التي أخذت معنى مغاير مع استخدام الإنترنت، وقد سمحت هذه الأخيرة لكثير من الدول والمنظمات التجسس على الدول الأخرى بالاطلاع على أسرارها العسكرية والاقتصادية خاصة، وهي الجرائم التي سنحاول توضيحها من خلال ما هو آتي:

¹ يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 20.

1- الإرهاب الإلكتروني

ظهر هذا المصطلح عقب الطفرة الكبيرة التي حققتها تكنولوجيا المعلومات واستخدامات الحواسيب الآلية في إدارة أغلب الأنشطة الجنائية، هذا وتعددت التعريفات دون حصول الإجماع على تعريف معين.¹

وعرف الإرهاب الإلكتروني بأنه: "استعمال الإنترنت من قبل مجموعات إرهابية، يحاولون التأثير على سياسات الأمة"،² وعرف بأنه: "الهجمات غير القانونية والتهديد بالهجوم على أجهزة الكمبيوتر والمعلومات المخزنة بها وشبكات، وهذا لإخافة و اجبار الحكومات أو شعوبها لتحقيق اهداف سياسية أو اجتماعية".³

وقد ساعدت مرونة التكنولوجيا والحاسب والإنترنت الأصابع الخشنة كي تنتشر العنف والخوف وتخطط وتنفذ هجماتها الإرهابية، فتكنولوجيا المعلومات أفادت هذه الجماعات الإرهابية من ناحيتين اثنتين هما:

الناحية الأولى: إمكانية استخدامهم للحاسوب والإنترنت بوصفها أداة مفيدة لتعزيز النشاط الإرهابي التقليدي كاستخدام الإنترنت في التجنيد والتدريب وتبادل المعلومات بين المنظمات الإرهابية.

الناحية الثانية: البنية التحتية للمعلومات يمكن أن تشكل هدفا جذابا للأعمال الإرهابية التي يمكن من خلالها التأثير على الرأي العام العالمي.⁴

ويتم بث ثقافة الإرهاب عبر الإنترنت من خلال تأسيس مواقع افتراضية تمثل المنظمات الإرهابية، وهي آخذة في الازدياد مع ازدياد عدد المنظمات الإرهابية حيث تستعملها هذه الأخيرة لإعلان مسؤوليتها عن الهجمات المرتكبة أو نفي مسؤوليتها عن تلك الهجمات أو التعليق على أخبار صادرة عن منظمات إرهابية دولية أخرى، وتقوم الجماعات

¹ محمد العبودي، المواجهة الأمنية لجرائم الأنترنت، ص11، أنظر الموقع الإلكتروني: www.eastlaws.com، تاريخ زيارة الموقع 2019/03/13، 23:00.

² Joshua B. Hill and Nancy E. Marion، Introduction to Cyber crime computer crimes and policing in the 21 Century ،Acide-free Paper، United States of America، 2016، P 09.

³ Ibid.، P 09، 10

⁴ ياسمينه بونعارة، الجريمة الإلكترونية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ص21، أنظر الموقع الإلكتروني: www.univ-emir.dz تاريخ زيارة الموقع 2019/03/10، 12:00.

الإرهابية والمنظمات بتجنيد عناصر إرهابية جديدة من خلال شبكة الإنترنت لمساعدتها على تنفيذ عملياتها الإرهابية خاصة فئة الشباب ومن الجنسين.¹

وأبرز مثال هو تنظيم داعش، حيث يعتمد على تقنيات دعائية متطورة لتجنيد عناصر جديدة في صفوفه من كل القارات باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي، ليفتح بذلك جبهة صراع مشتتة لا تقل شراسة عن المواجهات الميدانية، حيث استفاد من تجربة تنظيم القاعدة الذي حافظ على نشاط شبكاته على شبكة الإنترنت منذ عقدين ليطور تقنيات تواصل أكثر تنسيقاً دفعت دولا أوروبية إلى التعبير عن قلقها من أن تتحول الشبكة العنكبوتية إلى ساحة معركة رئيسية في الحرب على الإرهاب.²

هذا وقد حاول المشرع الجزائري التصدي لظاهرة التجنيد الإلكتروني للعناصر الإرهابية من خلال تعديل قانون العقوبات لسنة 2016 بموجب القانون 16-02 حيث أورد مادتين في هذا الصدد هما المادتين 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 وجاء فيهما:

المادة 87 مكرر 11 "... كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر، بطريقة شرعية أو غير شرعية، يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها"، يعاقب بنفس العقوبة كل من: "... يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة".³

المادة 87 مكرر 12 "... كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم، أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

¹ صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة ماجستير، القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 06/03/2013، ص 55.

² سعاد رودي، داعش تنقل حربها إلى النت، خبايا تجنيد الذئاب المنفردة، أنظر الموقع الإلكتروني:

www.alhurra.com، تاريخ زيارة الموقع 14/03/2019، 21:22.

³ المادة رقم 87 مكرر 11 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2- التجسس الإلكتروني

حيث عرف التجسس الإلكتروني على أنه: "هو الحصول على معلومات سرية قد تخص الأفراد أو المؤسسات سواء كانت الحكومية أو العسكرية أو المالية أو الاقتصادية". هذا وتخزن المعلومات الحساسة في النظم الحاسوبية عادة، وإذا كان النظام الحاسوبي موصولاً بالإنترنت فإن الجناة يستطيعون أن ينفذوا إلى هذه المعلومات من أي مكان في العالم، ويتنامى استخدام الإنترنت بصورة متزايدة للحصول على الأسرار التجارية، وقيمة المعلومات الحساسة، والقدرة على الولوج إليها عن بعد، يجعلان التجسس على البيانات محط اهتمام كبير، ففي ثمانينات القرن الماضي نجح بعض القراصنة الألمان في الدخول إلى النظم الحاسوبية الحكومية للولايات المتحدة الأمريكية والحصول على معلومات سرية قاموا ببيعها للاتحاد السوفيتي.¹

وتستهدف عملية التجسس في عصر المعلومات ثلاث أهداف رئيسية وهي: التجسس العسكري و السياسي و الاقتصادي، كما تمارس العديد من الدول التجسس باستخدام التقنية المعلوماتية وهذه الأنشطة تمارس من قبل دولة على دولة أو دول أخرى، أو من قبل دولة على مواطنيها أو من قبل شركة على شركات أخرى منافسة.²

3- الجريمة المنظمة

هي: "تعبير عن مجتمع إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة ويظم بين طياته آلاف المجرمين الذين يعملون وفقاً لنظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق النظم التي تتبعها أكبر المؤسسات تطوراً وتقدماً، كما يخضع أفرادها لقواعد قانونية سنوها لأنفسهم بالغه القسوة على من يخالف نظام المجموعة كما يلتزم هؤلاء بخطط دقيقة في أداء أنشطتهم التي تعود عليهم بأموال طائلة"³، وهي تمارس على شكل نصب واحتيال وتزوير وسطو من أجل الابتزاز

¹ رامي وحيد منصور، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، بحث مقدم في مسابقة الأمير نايف بن عبد العزيز للبحوث الأمنية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، السعودية، 2015، ص 59.

² صغير يوسف، مرجع سابق، ص 57.

³ المرجع نفسه، ص 56.

والقتل... إلخ، إلا أنها تختلف عن الجرائم المعروفة كونها تنفذ بعد تدبير وتنظيم لذا سميت بهذا الاسم، ومن خلال ما تقدم يتضح أنها تمتاز بخاصيتين هما التنظيم والكسب المادي.¹ و كشفت باحثة بريطانية عن استغلال الإنترنت في الإتجار بالرقيق البيض من خلال عقد صفقات لبيع الفتيات من حوالي 40 دولة نامية ومن أوروبا الشرقية لمواطنين في الدول الغربية من أجل المتعة والجنس، حيث يتم إرسال كتالوجات تتضمن مواصفات دقيقة عن مرافقات من أوروبا والفلبين وكوستاريكا، مع تحديد الثمن المطلوب لكل فتاة، وكيفية الاتصال بالوسيط لإتمام الصفقة وعناوين و أرقام هؤلاء الفتيات عبر الإنترنت، وهي الأمور التي تعود على هذه الجماعات بالملايين.²

وفي هذا الإطار عقد المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في الجنس عبر الإنترنت في الفترة ما بين 29 سبتمبر والأول من أكتوبر لسنة 1999 بفيينا، وأكد المؤتمر على ضرورة التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم والعمل على ضبط شبكات الإنترنت من مقدمو الخدمات³ مع توفير خطط اتصال للإبلاغ عن هذه الحالات.⁴

ثانياً - الجرائم ضد الأشخاص

تتعدد الجرائم الماسة بالأشخاص، لكننا سنكتفي باستعراض الآتي:

1- جرائم القذف والسب

إن الإنسان كما هو محمي جنائياً في كيانه المادي فهو محمي في كيانه المعنوي، ومثال ذلك الشرف والاعتبار والكرامة، ويعرف الشرف بأنه: "مجموع الصفات الفطرية التي يتمتع بها الشخص كالنزاهة والاستقامة والأمانة... إلخ"، أما الاعتبار فيعرف بأنه: "المكانة

¹ ياسمينه بونعارة، مرجع سابق، ص24، 25.

² محمد محمد صالح الألفي، أنماط جرائم الأنترنيت، ص11، أنظر الموقع الإلكتروني: www.eastlaws.com، تاريخ زيارة الموقع 2019/03/12، 10:00.

³ المادة رقم 02 من قانون الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها: "مقدمو الخدمات:

1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات.

2- وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها".

⁴ يوسف خليل يوسف العفيفي، مرجع سابق، ص29.

الاجتماعية التي يكتسبها الشخص في نظر الغير"، ومن أهم الجرائم التي تمس الشرف والاعتبار جريمة القذف.¹

وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 296 من ق.ع.ج والتي جاء نصها كالآتي: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو اسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء، أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".²

وعرفت جريمة السب بموجب المادة 297 من ق.ع.ج والتي جاء نصها كالآتي: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".³

وجاء في نص المادتين 144 مكرر و146 من ق.ع.ج أن القذف أو السب الموجه لرئيس الجمهورية أو ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية وضد المجلس الشعب الوطني أو أي هيئة نظامية أو عمومية يمكن أن يقع عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.⁴ هذا وتعد جريمتي القذف والسب عبر شبكة الأنترنت من أكثر الجرائم انتشارا، حيث يستعمل الجاني حسب القواعد العامة لجرائم القذف والسب عبارات بذينة تمس وتخدش شرف المجني عليه، ومع التطور المعلوماتي الذي يشهده العالم أصبحت شبكة الأنترنت إحدى وسائل ارتكاب هذه الجرائم.⁵

¹ فيصل بوسيدة، الجرائم ضد الأفراد، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم

الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، السنة الجامعية 2018/2019، ص26.

² المادة رقم 296 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

³ المادة رقم 297 ق.ع.ج.

⁴ المادتين رقم 144 مكرر و146 من القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، المعدل للأمر 66-156 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 44 المؤرخة في 10 غشت سنة 2011.

⁵ محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، دس، ن، ص88.

2- جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة

الحق في الحياة الخاصة هو أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تثبت للإنسان لمجرد كونه إنساناً، وهناك الكثير من التعريفات لهذا الحق نظراً لاختلاف نطاق الخصوصية من فرد لآخر، كما يختلف مضمون الحياة الخاصة من مجتمع لآخر نتيجة لاختلاف القيم الأخلاقية والتقاليد والثقافة والدين، مع وجوب التأكيد على أن الخلاف ينصب على نطاق الحق في الحياة الخاصة لكنه لا يمتد إلى الحق في الخصوصية فهو حقيقة مؤكدة لجميع الأفراد في كل المجتمعات،¹ كما أن من صعوبات وضع تعريف ما يرجع إلى الدين والعادات والقيم وهي الأمور التي تختلف حتى داخل البلد الواحد، فنجد أن التشريعات والقوانين في الأغلب لم يرد فيها تعريف معين وإنما اكتفت بوضع نصوص تكفل هذا الحق وتعدد صور الاعتداء عليه.

هذا وعرف الأستاذ يونس عرب الحياة الخاصة كالآتي: "الحياة الخاصة للإنسان تشمل الحق في العيش مع ذاته وأسرته في هدوء وسكينة، والحق في السرية المهنية وسرية المحادثات والمراسلات، حرمة المساكن وحرية الاعتقاد والفكر، المسألة العاطفية والعائلية، والروحية والمالية... إلخ وهي من المظاهر الاجتماعية الضرورية لكل إنسان، وجزء لا يتجزأ من الوجود الإنساني تجب حمايته بقوة من التعسف والاعتداء أيّاً كان الشخص المعتدي وبغض النظر عن المعتدى عليه أو الوسيلة المستعملة في الاعتداء".²

وقد أولت التشريعات الوطنية والدولية حماية كبيرة للحق في الحياة الخاصة حيث نجد أن المشرع الجزائري مثلاً نص عليها في المادة 46 من دستور 2016 والتي جاء نصها كالآتي: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

¹ أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ضوء القانون 09-04، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص24.

² حسين نورة، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونياً، الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة، 29 مارس 2017، ص108، 109.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه¹.

كما حماها المشرع الجزائري أيضا من خلال نصوص قانون العقوبات ونذكر:

نص المادة رقم 303 مكرر من القانون رقم 06-23 والتي جاء فيها:

"... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه...".

كما نصت المادة 04 من القانون 09-04 على الحالات التي تسمح باللجوء إلى

المراقبة الإلكترونية والتي يمكن في إطارها القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في نص المادة 03 من نفس القانون وهذه الحالات هي:

أ- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب- في حال توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

د- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

وتضيف المادة بأنه لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا

بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

هذا وقام المشرع الجزائري بتخصيص قسم كامل تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة

الآلية للمعطيات بموجب القانون 04-15 المتضمن تعديل ق.ع.ج، جاء ذكره في المواد

¹ المادة رقم 46 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 المتضمن تعديل الدستور الجزائري، ج.ر.ع

14 المؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

من 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 وهي التي يمكن أن تندرج تحتها بعض الصور أو الأفعال الماسة بالحياة الخاصة.

وقد كفلت الحياة الخاصة بالحماية كذلك في نصوص قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يرى أغلب الفقه أن "الموقع الإلكتروني مصنف متعدد الأغراض"، يتم استخدامه من قبل الشركات التجارية كعلامة تجارية لتمييز منتجاتها المعروضة للتسويق أو للدعاية عن غيرها على شبكة الإنترنت، أو كاسم تجاري أو شعار لجذب الجمهور، كما يمكن أن يستغل كمصنف أدبي أو فني من المؤلفين عند عرض أفلامهم السينمائية أو لوحاتهم الزيتية أو ألعاب الفيديو...، وبهذه الصورة فإن حماية مواقع الإنترنت التي تستغل مصنفًا أدبيًا أو فنيًا على شبكة الإنترنت بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ينتج عنه حماية الحق الأدبي والمالي للموقع المسجل كمصنف، وحماية قانونية لأي حق آخر يتم الاعتداء عليه مثل الحياة الخاصة للأفراد كالاسم والصورة والمعلومات الخاصة... إلخ.¹

وقد نصت المادتين 3 و4 من الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على حماية المصنف مهما يكن نوعه أو نمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداعه، ومن هذه المصنفات المكفولة بالحماية برامج الحاسوب،² ويتجه الرأي الغالب في الفقه والتشريع إلى شمول تلك المصنفات بالحماية المقررة لحقوق المؤلف بشرط أن تتطوي على ابتكار يجعلها حرة بالحماية وأن تكون انتاجًا أصليًا يشكل تعبيرًا فرديًا إبداعيًا عن مجموعة من التعليمات المستخدمة فيها.³

¹ حسين نواره، مرجع سابق، ص 120، 121.

² المادتين 3 و4 من الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ع 44 المؤرخة في 23 يوليو سنة 2003:

المادة رقم 3: "... تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتًا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

المادة رقم 4: "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي: أ) المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية...، وبرامج الحاسوب...".

³ عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، الرياض، 2000، ص170.

ويقصد ببرامج الحاسوب الإلكترونية القابلة للحماية وفقا لقوانين حماية حقوق المؤلف: "مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة خاصة يمكن قراءتها من خلال جهاز معين بأداء أو انجاز مهمة أو نتيجة معينة (Information Processing) والنسخة الأصل من هذه البرامج هي التي ينظر إليها على أنها مصنقات قابلة للحماية بموجب قوانين حقوق المؤلف".¹

كما نصت المادة رقم 02 من القانون رقم 18 - 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على حماية الحياة الخاصة للأفراد حيث ورد نصها كآتي: "يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وسمعتهم وشرفهم".²

وحظيت الحياة الخاصة بالحماية على المستوى الدولي كذلك ونذكر ما جاء في نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³ والتي جاء فيها: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".⁴ وكذلك المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁵ والتي جاء فيها:

¹ عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 169.

² المادة رقم 02 من القانون رقم 18 - 07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بالمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع 34 المؤرخة في 10 يونيو سنة 2018.

³ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الانسان - صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الانسان في باريس في كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، فهو يحدد للمرة الأولى حقوق الانسان الأساسية التي يجب حمايتها عالميا حيث ترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم. أنظر الموقع الإلكتروني: www.un.org، تاريخ زيارة الموقع 2019/06/25، 19:00.

⁴ المادة رقم 12 من القرار رقم 217 ألف المؤرخ في 10 سبتمبر 1948، المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

⁵ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ في 23 مارس 1976، تلزم أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد بما في ذلك الحق في الحياة وحرية الدين وحرية التعبير وحقوق إجراءات التقاضي السلمية والمحاكمة العادلة، اعتبارا من ابريل 2014 صادقت 168 دولة على المعاهدة ووقعت عليها من غير تصديق 74 دولة، أنظر الموقع الإلكتروني: www.wikipedia.org، تاريخ زيارة الموقع 2019/06/25، 19:05.

"الناس جميعا سواء أمام القضاء... ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي... أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى،... إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على الأطفال".¹

ثالثا - الجرائم ضد الأموال

وهي من أخطر الجرائم الإلكترونية فأضرارها فادحة، حيث تتم بطرق سهلة كما أنها لا تحتاج إلا لشخص متخصص في برامج الحاسوب دون الحاجة إلى مجهود جماعي كما في الجرائم التقليدية، إذ يكفي شخص أو اثنان لتنفيذها، كما أن الخسائر المادية التي تحدثها الجريمة الإلكترونية أكبر من تلك الخسائر التي تحدثها الجرائم التقليدية وكمثال عن الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال نذكر الآتي:

1- جرائم السطو على أرقام بطاقات الائتمان والتحويل الإلكتروني غير المشروع

واكب استخدام البطاقات الائتمانية من خلال شبكة الأنترنت ظهور الكثير من المتسللين للسطو عليها، باعتبارها نقودا إلكترونية خاصة من جهة أن الاستيلاء على بطاقات الائتمان ليس بالأمر الصعب مقارنة بما كان سابقا، فاللصوص يستطيعون الآن سرقة مئات الآلاف من أرقام البطاقات الائتمانية في يوم واحد من خلال شبكة الأنترنت وقرصنة قواعد البيانات ومن ثم بيعها عبر شبكة الأنترنت أو استنساخ بطاقات تحمل نفس الأرقام المسروقة وسحب الأموال بواسطتها.²

حيث أثبت فريق من الباحثين من جامعة نيوكاسل أن البطاقة الائتمانية Visa يمكن سرقة رقمها في أقل من 6 ثوان حيث اكتشفوا أنه إذا قمت بتخمين رمز الحماية لبطاقة Visa الائتمانية المنتشرة بين المواقع المختلفة فإن البروتوكولات الأمنية لبطاقة الائتمان لا تعلم البنك ولا صاحب البطاقة بأن هنالك أي نشاط يجري من المحتمل أن يكون من جهات

¹ المادة رقم 14 من القرار رقم 220 ألف المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، المتضمن العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

² صغير يوسف، مرجع سابق، ص 44.

غير مشروعة، و قد تم استخدام هذه التقنية في وقت سابق لاختراق أكثر من 20000 حساب في بنك Tesco Bank واستنزاف أموال أصحاب الحسابات.¹

وقال مدير مكافحة الجرائم الإلكترونية في شرطة دبي المقدم سعيد الهاجري أن هنالك 3 عوامل تؤدي إلى اختراق البطاقات الائتمانية واختلاس بياناتها وهي:

1- عامل مرتبط بإهمال صاحب البطاقة واستخدامها بطريقة غير آمنة.

2- عامل مرتبط بمزود الخدمة وهو البنك أو شركة الائتمان الذي لا يؤمن البطاقة جيدا.

3- عامل مرتبط بالموقع الإلكتروني أو الجهة التي تم اختراقها.²

هذا وتتم عملية التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال من خلال الحصول على كلمة السر المدرجة في ملفات أنظمة الكمبيوتر الخاصة بالمجني عليه، مما يسمح للجاني بالتوغل في النظام المعلوماتي وعادة ما يكون هؤلاء من العاملين على إدخال البيانات في ذاكرة الجهاز من قبل المتواجدين على الشبكة أثناء عملية تبادل البيانات، وتتم هذه العملية بإحدى الطريقتين:

أ- الاحتيال

وقد حددت لجنة التدقيق في المملكة المتحدة مفاد الاحتيال المتعلق بالكمبيوتر بـ: "أنه كل تصرف احتيالي يتعلق بالمعلوماتية التي من خلالها ينوي أحدهم تحقيق مكاسب مالية".³ ويتم بطرق احتيالية توهم المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو يحدث الأمل لديه بحصول ربح، فيسلم المال للجاني بطريق إلكتروني أو من خلال تصرف الجاني في المال وهو يعلم أن ليس له الصفة للتصرف فيه، وقد يتخذ اسم أو صفة كاذبة تمكنه من الاستيلاء على مال المجني عليه فيتم التحويل الإلكتروني للأموال من خلال اتصال الجاني بالمجني

¹ محمد المسعودي، اختراق بيانات بطاقات Visa الائتمانية في أقل من 6 ثوان، أنظر الموقع الإلكتروني: www.electroney.net، تاريخ زيارة الموقع 2019/03/25، 15:07.

² محمد فودة، شرطة دبي تحدد 3 عوامل وراء سرقة بيانات البطاقات الائتمانية، أنظر الموقع الإلكتروني: www.emaratalyout.com، تاريخ زيارة الموقع 2019/03/26، 15:17.

³ غسان رياح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص118.

عليه عن طريق الإنترنت أو بتعامل الجاني مباشرة مع بيانات الحاسب باستعمال البيانات الكاذبة التي تساعده في الاحتيال عليه.¹

ب- الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني

يعتمد نظام بطاقات الدفع الإلكتروني على عمليات التحويل الإلكتروني من حساب بطاقة العميل بالبنك المصدر للبطاقة إلى رصيد التاجر أو الدائن الذي يوجد به حسابه وذلك من خلال شبكة التسوية الإلكترونية للهيئات الدولية {هيئة الفيزا كارد}، {هيئة الماستر كارد}² وتعطي بطاقة الدفع الإلكتروني الحق للعميل بالحصول على السلع والخدمات على الشبكة عن طريق تصريح كتابي أو تلفوني، بخصم القيمة على حساب بطاقة الدفع الإلكتروني الخاصة به، وتتم العملية بدخول العميل أو الزبون إلى موقع التاجر ويختار السلع المراد شرائها ويتم التعاقد بملاً النموذج الإلكتروني ببيانات بطاقة الائتمان الخاصة بالمشترى، وأمام التطور التكنولوجي أصبحت إمكانية خلق مفاتيح البطاقات والحسابات البنكية بالحساب غير المشروع ممكنة عبر قنوات شبكة الإنترنت.³

2- جريمة تبييض الأموال

إن أول استخدام لهذا المصطلح كان في الوم.أ في مدينة شيكاغو، نسبة إلى مؤسسات الغسيل التي اشتراها رجال الأعمال التابعون لعصابات المافيا، ويعد تبييض الأموال إحدى صور الجرائم الاقتصادية وهو ظاهرة ترتبط بالجريمة العالمية المنظمة كالتجارة بالمخدرات والإرهاب الدولي، تهريب الأسلحة، الغش، الفساد السياسي والفساد الإداري والمالي، وتعد جرائم الأموال من المشاكل العالمية التي تحظى باهتمام الدول.⁴ وتعرف هذه الجريمة على أنها: "مجموعة العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية تتبع لتغيير صفة مال وإخفاء طبيعته وتمويه مصدره الذي أتى من مصدر غير مشروع ليظهر

¹ صغير يوسف، مرجع سابق، ص 45.

² عمر الشيخ الأصم، البطاقات الائتمانية الأكثر انتشاراً في البلاد العربية، الطبعة الأولى، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص12.

³ محمد عبد الرسول خياط، عمليات تزوير البطاقات الائتمانية، الطبعة الأولى، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص41.

⁴ ياسمينة بونعارة، مرجع سابق، ص25.

وكانه نشأ عن مصدر مشروع بإضفاء الشرعية عليها، فيقوم صاحبها بإدخالها في تداول مشروع لإخفاء مصدرها، ومن أين أتى؟ وقد تستخدم أيضا في وجوه غير مشروعة كالإرهاب مثلا¹، وتهدف جريمة تبييض الأموال إلى:

- إخفاء طبيعة المال مصدر الإجرام وتمويه مصدره.
- استخدام العائد الإجرامي لتحقيق أهداف استثمارية.
- استخدامها في جرائم أخرى غير مشروعة.²

وقد ساعدت شبكة الأنترنت القائمين بعمليات غسل الأموال بتوفير عدة مميزات منها السرعة وتخطي الحواجز الحدودية بين الدول وتقادي القوانين التي قد تضعها الدول للحد من هذا النشاط، وكذا تشفير عملياتهم مما يكسبها قدر كبير من السرية.³

الفرع الثاني- تقسيم الجريمة الإلكترونية المعتمد من قبل المشرع الجزائري

نظرا للطبيعة الخاصة التي تمتاز بها الجريمة الإلكترونية، وفشل قواعد الحماية العادية في تحقيق الغاية المرجوة منها لعدم مسايرتها للتطور الكبير لهذا النوع من الجرائم، قام المشرع الجزائري باتباع ما أقدم عليه أغلب مشرعي العالم في هذا المجال حيث اعتبر أن المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يعتبر جريمة، وقد خصص المشرع قسم خاص بهذه الجريمة هو القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 في المواد رقم 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، وعليه سنقوم باستعراض أنواع هذه الجرائم فيما هوأتي ولكن قبل ذلك نقوم بتعريف المنظومة المعلوماتية حسب نص المادة رقم 02 من القانون 09-04 حيث جاء فيها:

"أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

أولا- جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع

نص عليها المشرع في نص المادة 394 مكرر ق ع ج والتي جاء فيها:

¹ عبد الوهاب شرفة، الشامل في غسل الأموال في ضوء قانون 2002/80 المعدل بقانون 2003/87، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، د.س.ن، ص13.

² المرجع نفسه، ص14.

³ صغير يوسف، مرجع سابق، ص47.

"... كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"، والملاحظ من خلال المادة اشتراط المشرع أن يتم فعل الدخول أو البقاء عن طريق الغش، كما أنه لا يشترط القيام بالفعل فبمجرد المحاولة تقوم الجريمة فهي جريمة شكلية لا تتطلب تحقق النتيجة لقيامها.

والمقصود بالدخول لنظام المعالجة الآلية للمعطيات هو الولوج إلى المعطيات المخزنة داخل نظام الحاسوب الآلي بدون رضا المسؤول عن هذا النظام، كما تتحقق هذه الجريمة سواء كان النظام محميا أم لا المهم أن لا يكون الدخول مرخصا.¹

أما البقاء فيقصد به التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، أي أن الفاعل يبقى داخل النظام رغم علمه بعدم شرعية بقاءه وعليه فالجريمة تتعلق بطائفتين هما:

- الأشخاص غير المرخص لهم بالدخول للنظام ورغم ذلك يدخلون إليه ويبقون فيه.
 - الأشخاص المرخص لهم بالدخول للنظام فقط دون أن يكون مرخص لهم بالبقاء.
- والبقاء جريمة مستمرة سواء طالبت المدة أو قصرت، أما الدخول فهو جريمة وقتية.² وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

- **الركن الشرعي:** ويتمثل في نص المادة 394 مكرر ق.ع.ج المذكورة أعلاه، التي نصت على معاقبة كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

- **الركن المادي:** يتمثل ركنها المادي من نشاط إجرامي يتمثل في فعل الدخول غير المرخص به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، أو في فعل البقاء داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات بالمخالفة لإرادة الشخص صاحب النظام، أو من له السيطرة عليه، وفعل الدخول الذي يشكل الركن المادي في هذه الجريمة لا يقصد به الدخول المادي إلى المكان الذي يوجد به الحاسوب ونظامه، وإنما يقصد به الدخول

¹ بوذراع عبد العزيز، خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012/2011، ص 59، 60.

² المرجع نفسه، ص 61، 62.

باستخدام الوسائل الفنية والتقنية إلى النظام المعلوماتي، أي الدخول المعنوي أو الإلكتروني.¹

- **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة الدخول أو البقاء من الجرائم العمدية إذ يكفي أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام دون الخاص، فيكفي لقيام هذه الجريمة أن يعلم الجاني أنه قد دخل إلى نظام ليس له حق الدخول إليه، أو تعمد البقاء فيه رغم انتهاء المدة المسموح له بالبقاء في النظام ولو كان الدخول مشروعاً، أما إذا انتفى علمه فلا تقوم الجريمة هنا كأن يجهل وجود خطر الدخول أو كان يعتقد خطأً أنه مسموح له الدخول فيه.²
- **الركن المفترض:** يتمثل الركن المفترض لقيام هذه الجريمة في توفر نظام للمعالجة الآلية للمعطيات، بالإضافة إلى توفر حماية لهذه المعطيات.³

ثانياً - جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي

نص عليها المشرع في المادة 394 مكرر 1 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والتي جاء فيها: "...كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"، ولهذه الجريمة ثلاثة أركان هي:

- **الركن الشرعي:** ويتمثل في نص المادة 394 مكرر 01 من القانون 06 - 23 المذكورة أعلاه، التي نصت على أنه يعاقب كل من أتى بفعل الإدخال والازالة والتعديل بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 000 دج إلى 4 000 000 دج.
- **الركن المادي:** يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على السلوك الإجرامي الذي ينحصر في فعل الإدخال أو الازالة أو التعديل، ويكفي توفر أحدها لقيام الجريمة، وتجتمع هذه الأفعال على قاسم مشترك بينها هو التلاعب في المعطيات التي ينظمها نظام معالجة المعطيات

¹ بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص ص179، 180، 183.

² مسعود خثير، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص118.

³ أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص102.

بإدخال معطيات جديدة غير صحيحة أو إزالة أو تعديل أخرى قائمة، ويتضح أن التلاعب يتحقق بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

1- فعل الإدخال: هو إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء كانت خالية أو بها معطيات، ويتحقق فعل الإدخال في كل حالة يتم فيها إدخال برنامج غريب مثل فيروس حصان طروادة.¹

2- فعل الإزالة: يقصد به محو جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة والموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة.²

3- فعل التعديل: هو تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام بدون تغيير الطبيعة الممغنطة لها، أو هو كل تغيير غير مشروع للمعلومات والبرامج يتم عن طريق استخدام إحدى وظائف الحاسب الآلي، ويتم التعديل عادة عن طريق برمج غريبة تتلاعب في المعطيات كأحصنة طروادة أو فيروس الدودة.³

- **الركن المعنوي:** هذه الجريمة هي جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الإدخال أو الإزالة أو التعديل رغم علمه بأن نشاطه غير مشروع، وأنه يعتدي بهذا على صاحب الحق المعطيات محل الاعتداء ومع ذلك اتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل المجرم رغما عن إرادة صاحب الحق في المعطيات أو من له السيطرة عليها.⁴

ثالثاً - جرائم التعامل في معطيات غير مشروعة

نص عليها المشرع في نص المادة 394 مكرر 2 من القانون رقم 06-23 والتي جاء فيها: "...كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

¹ بن مكي نجاه، مرجع سابق، ص 187، 188.

² المرجع نفسه، ص 188.

³ بوذراع عبد العزيز، مرجع سابق، ص 66.

⁴ بن مكي نجاه، مرجع سابق، ص 189، 190.

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"، وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

- **الركن الشرعي:** ويتمثل الركن الشرعي لهذه المادة في نص المادة 394 مكرر 2 من القانون 06 - 23 سابقة الذكر، حيث تعاقب هذه المادة كل من يقوم عمدا وبطريق الغش بأحد الأفعال المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1 000 000 دج إلى 10 000 000 دج.

- **الركن المادي:** لا يعتد المشرع لقيام هذه الجريمة بتحقق نتيجة معينة فيكفي أن يقوم الجاني بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 394 مكرر 2 حتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة، ويتمثل محل جريمة التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة هو المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية.¹

اما السلوك الإجرامي لهذه الجريمة فيتخذ صورتين اثنتين هما:

- التعامل في معطيات صالحة لارتكاب الجريمة.

- التعامل في معطيات متحصل عليها من جريمة.

وسنقوم بتفصيل هاتين الصورتين فيما هو آتي:

1- التعامل في معطيات صالحة لارتكاب الجريمة

وهي الأفعال التي تم ذكرها في الفقرة الأولى من المادة سالفه الذكر وقد قام المشرع بتجريمها لتلافي ارتكاب جرائم أخرى، وهذه السلوكات هي:

أ- **تصميم المعطيات:** يقصد به خلق أو إيجاد معطيات صالحة لارتكاب جريمة ويتم ذلك عادة من طرف مختصين في مجال المعلوماتية.

ب- **البحث:** ويقصد به البحث عن كيفية إعداد هذه المعطيات، وليس مجرد البحث عنها.

¹ بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص192.

ت - التجميع: ويقصد به جمع المعلومات التي يمكن استعمالها في ارتكاب جرائم الدخول أو البقاء في النظام بطريق الغش أو جريمة التلاعب في المعطيات، ويستوجب ذلك أن يحتفظ الجاني بمجموعة من المعطيات تشكل خطراً حيث يمكن استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.¹

ث - التوفير: ويقصد به وضع معطيات قابلة لأن ترتكب بها جرائم الدخول والبقاء في المنظومة عن طريق الغش أو التلاعب في المعطيات تحت تصرف أشخاص آخرين.

ج - النشر: ويقصد به إذاعة المعطيات وتمكين الغير من الاطلاع عليها وهو فعل خطير حيث تصبح المعطيات في متناول العامة.

ح - الاتجار بالمعطيات: ويقصد به وضع المعطيات في متناول الغير نظير الحصول على مقابل سواء كان هذا المقابل نقدياً أو عينياً أو في شكل خدمة.²

2- التعامل في معطيات متحصلة من الجريمة

وهي الأفعال التي نص عليها الفقرة الثانية من المادة رقم 394 مكرر 2 وتشمل الحيازة والإفشاء والنشر والاستعمال وسنقوم بتوضيحها فيما هو آتي:

أ - الحيازة: يعرفها "جارسون" بأنها: "سيطرة واقعية وإرادية للحائز على المال المنقول تخوله مكنة الانتفاع به أو تعديل كيانه أو تحطيمه أو نقله فهي إذا سيطرة إرادية للشخص على الشيء"، ولكنها في جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة يشترط أن تكون قد تم الحصول عليها من إحدى جرائم المعطيات، كما أن الحيازة تتطلب سيطرة الحائز على المعطيات بحيث يكون باستطاعته التأثير عليها.

ب - الإفشاء: ويقصد به السماح للغير بأن يطلعوا على المعطيات المتحصل عليها عن طريق إحدى جرائم المعطيات من أجل تحقيق مصالح عديدة.³

ت - النشر: حيث لا يشترط فيه وسيلة محددة حيث يكون بأي وسيلة تحقق قيام الجريمة، وهو الفعل الوحيد المشترك بين صورتى جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.

¹ بوذراع عبد العزيز، مرجع سابق، ص 67، 68.

² المرجع نفسه، ص 68.

³ محمد خليفة، مرجع سابق، ص 205، 206.

ث - الاستعمال: حيث أن استعمال المعطيات المتحصل عليها نتيجة ارتكاب إحدى جرائم المعطيات كجريمة الدخول مثلا يشكل أمرا غاية في الخطورة كأن تستعمل شركة معطيات أو معلومات عن شركة منافسة لها تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة ويشمل هذا التجريم كل استعمال للمعطيات مهما كان الهدف منه ومهما كان نوعه.

أما عن النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة فيتضح أنها من جرائم الخطر، حيث أن المشرع لم يشترط حصول نتيجة معينة أو تحقق ضرر فعلي لقيام الجريمة في مختلف أشكال التعامل في المعطيات غير المشروعة، حيث أراد المشرع أن يوقف الآثار الناجمة عن هذه الأفعال عند مرحلة الخطر كي لا تتطور إلى مرحلة الضرر.¹

- الركن المعنوي: إن جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة هي جريمة عمدية، ويتضح ذلك من خلال عبارة "عمدا وعن طريق الغش" الواردة في نص المادة 394 مكرر²، حيث يتطلب قيامها توفر القصد الجاني العام بركنيه العلم والإرادة، إذ لا بد أن يعلم الجاني بكل العناصر المكونة لهذه الجريمة، إذ يلزم علمه بأن المعطيات التي يتعامل فيها لها أن تستعمل في ارتكاب الجرائم، وأن يعلم أن من شأن تعامله في المعطيات التي تحصل عليها من الجريمة أن يزيد من الضرر المترتب عن تلك الجريمة، مع ضرورة أن يكون عالما بالصفة غير المشروعة للمعطيات ففي حال انتفاء علمه بهذه الصفة ينتفي عنه القصد الجنائي، مع ضرورة أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم رغم علمه بأن الفعل الذي يقوم به غير مشروع.²

أما فيما يتعلق بمدى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة فهي بالنسبة لصورتها الأولى تتطلب توافر القصدين العام والخاص حيث لا يكفي لقيام جريمة التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة أن يتوافر لدى الفاعل القصد العام وحده، إذ لا بد من توافر القصد الخاص لديه، أي اتجاه العلم والإرادة إلى وقائع معينة لا تدخل في تكوين أركان الجريمة، ولا بد أن يكون بقصد الإعداد أو التمهيد لاستعمال هذه المعطيات في

¹ بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص 198، 199، 200.

² المرجع نفسه، ص 201.

ارتكاب الجريمة، أما بالنسبة للصورة الثانية وهي التعامل في معطيات غير مشروعة فيكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام.¹

المبحث الثاني - ماهية التحقيق القضائي في الجريمة الإلكترونية

ترتكب الجريمة الإلكترونية من قبل أشخاص يتميزون بصفات خاصة أهمها الدراية الفنية بعمل الحاسبات الآلية، فكلما ازدادت المعرفة الفنية للمجرم بعمل الحاسبات كلما ازدادت خطورة الجرائم التي يرتكبها وازدادت صعوبة اكتشافها كونها لا تخلف أثارا مادية كما في الجرائم التقليدية، وهو ما يصعب عمل الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق في هذه الجرائم ويصعب إلقاء القبض على مرتكبيها، وعليه سنقوم باستعراض الجهات المشرفة على التحقيق القضائي في الجريمة الإلكترونية في المطلب الأول، ثم نبين الاختصاص القضائي لهذه للجهات المشرفة على التحقيق في المطلب الثاني وفق ما هو آتي:

المطلب الأول - الجهات المشرفة على التحقيق القضائي

بداية يجب توضيح بعض المفاهيم حول التحقيق القضائي والمحقق القضائي سنقوم باستعراضها في الفرعين الأوليين، ثم نتطرق إلى الجهات المختصة بإجراء التحقيق القضائي في الجريمة الإلكترونية حيث سنتناول في الفرع الثالث قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام في الفرع الرابع تباعا كما هو آتي:

الفرع الأول - مفهوم التحقيق القضائي

يعد التحقيق القضائي من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى، فهو همزة الوصل بين مرحلة جمع الاستدلالات، ومرحلة التحقيق النهائي وهي مرحلة المحاكمة، وسنأتي إلى استعراض مفهوم التحقيق القضائي فيما هو آتي:

أولاً - تعريف التحقيق القضائي

تعددت التعاريف المقدمة للتحقيق القضائي، إلا أن مضامينها واحدة وهي البحث عن الحقيقة، سواء بالإثبات أو النفي في مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذ من أجل ذلك ومن أبرز التعاريف المقدمة نذكر الآتي: "مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف قبل مرحلة المحاكمة"، وعرف أيضا

¹ بن مكي نجاه، مرجع سابق، ص 201، 202.

بأنه: "مجموعة الإجراءات الوسائل المشروعة قانونا والتي يقوم بها المحقق لكشف واستجلاء غموض الحادث، والتوصل إلى فاعله، وإسناد المتهم قبله".¹

"وظيفة قضائية ينيطها المشرع بقضاء التحقيق المكون من قضاة التحقيق والاحالة، فالأول يمارس الدرجة الأولى في وظيفة التحقيق، بينما يقوم الآخر بمهام التحقيق باعتباره درجة ثانية أو جهة استئنافية يطعن أمامها استئنافا في قرارات قاضي التحقيق...".²

أو هو: "مرحلة قضائية تتمثل في قيام قضاة التحقيق والاحالة بالتحقيق في القضايا الهامة التي أقيمت بها الدعوى أمامهم، وهو مرحلة وسط تلي مرحلة البحث أو التحقيق الأولي وتسبق مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة".³

ويتم من خلال هذه المرحلة التتقيب عن الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة من عدمه، وتمحيص الأدلة التي تثبت نسبة الجريمة إلى المتهم وتلك التي تنفي التهمة عنه. وسلطة التحقيق بذلك تقوم بمهمة ضرورية وحيوية للمحكمة، فهي تقوم بدور المصفاة للدعاوى الجزائية، حيث لا يتم إحالة الدعاوى كافة إلى القضاء مما ينجم عن ذلك اختناق قضائي. و من جهة أخرى تقدم سلطة التحقيق للمحكمة، إذا قررت النيابة العامة الإحالة، البيّنات التي تستند إليها في البدء في البحث والمحاكمة للوصول إلى حكم نهائي بالإدانة أو البراءة.⁴

وإذا كان التحقيق في أنواعه الثلاثة يهدف إلى جمع الأدلة، فإن التحقيق القضائي يتميز بالآتي:

تجميع النيابة العامة الأدلة لتوازن بعد ذلك بين إقامة الدعوى أو حفظ الأوراق، في حين أن قضاء التحقيق يتابع جمع الأدلة بعد إقامة الدعوى أمامه ليوازن بين إحالة الدعوى

¹ عبد الله بن حسين آل حراف القحطاني، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية - دراسة تطبيقية على المحققين في هيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، 2014، ص13.

² حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني في المراحل التي تمر بها التهمة، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، د.س.ن، ص83.

³ المرجع نفسه، ص192

⁴ مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 03 لسنة 2003 - دراسة مقارنة -، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، وحدة البحث العلمي والنشر، بيرزيت، فلسطين، 2015، ص180.

على المحاكم أو عدم احالتها، أي تقرير منع المحاكمة، أما في مرحلة التحقيق النهائي فإن المحكمة تزن الأدلة لتقرر على ضوء ذلك إدانة المدعى عليه أو براءته.¹

بالنسبة للجهات المشرفة على التحقيق القضائي في القانون الجزائري فهي قاضي التحقيق كدرجة أولى، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية، ومن خلال التعاريف سابق الذكر يتضح أن التحقيق القضائي يركز على ثلاثة أسس هي:

1- المحقق الجنائي.

2- الوسائل والإجراءات المشروعة قانونا.

3- كشف غموض الحوادث وبيان حقيقتها والتوصل إلى الفاعلين وهذا هو هدف التحقيق الجنائي.²

ثانيا- أهمية التحقيق الجنائي

يعد التحقيق الجنائي من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، فتأثيره كبير في مسار التحقيق القضائي الذي تقوم به الجهة المختصة بالتحقيق، فقد يوجه التحقيق بحفظ أوراق الدعوى نهائيا أو مؤقتا، وهو من أخطر مراحل الدعوى الجنائية وأكثرها مساسا بحقوق الأفراد وحررياتهم، ويمكن إبراز أهمية مرحلة التحقيق الجنائي في النقاط الآتية:

1- هي وسيلة مهمة لكشف حقيقة الوقائع الجنائية وكشف مرتكبيها، وجمع أدلة الإثبات ضدهم.

2- تعتبر محطة لتهيئة القضية للفصل فيها من طرف القضاء، ففي هذه المرحلة تكون وسائل البحث عن الحقيقة أكثر فاعلية ومرونة منها أمام القضاء.

3- النتائج التي يتم الوصول إليها في هذه المرحلة لها حجية كبيرة أمام القضاء سواء بالنفي أو الإثبات، إذ كثيرا ما استند القضاء في إصدار أحكامه على النتائج التي توصلت إليها جهات التحقيق في هذه المرحلة.

4- تتضمن هذه المرحلة عدة إجراءات تمس بحقوق الأفراد وحررياتهم المكفولة من قبل المشرع، وهي مرحلة تتسم بالقهر والجبر عموما.³

¹ حسن جوخدار، مرجع سابق، ص192.

² عبد الله بن حسين آل حجراف القحطاني، مرجع سابق، ص13.

³ عبد الله بن حسين آل حجراف القحطاني، مرجع سابق، ص17، 18.

ثالثاً - أهداف التحقيق القضائي

التحقيق القضائي مرحلة هامة استنتها المشرع بهدف ألا يحال من الدعاوى على محاكم الحكم إلى ما استند منها على سند قوي من الوقائع والقانون، وهو ما يؤدي إلى صيانة المصلحة العامة والفردية، وتقتضي هاتين الأخيرتين عدم اشغال جهاز القضاء بالدعاوى الكيدية أو الاعتباطية من شأنها وضع الأبرياء في قفص الاتهام دون قيام أدلة جديّة على ذلك وهو ما تتأذى به العدالة.¹

وللتحقيق القضائي عدة أهداف ومنها الآتي:

1- إثبات حقيقة وقوع الجريمة

إن من أهداف التحقيق القضائي هو إثبات وقوع الجريمة بوجه عام وعلاقتها بالجاني بوجه خاص، وإثبات ذلك يتطلب من المحقق البحث عن جميع الوقائع المتعلقة بالجريمة التي تؤثر عن قرب أو عن بعد في وجود الجريمة.

2- معرفة كيفية وقوع الجريمة

إذا ثبت لجهة التحقيق المختصة وقوع جريمة ما، فيكون لزاماً عليها معرفة كيفية تنفيذها ومعرفة الظروف التي واكبت ارتكاب تلك الجريمة.²

3- معرفة وقت ارتكاب الجريمة

إن وقت ارتكاب الجريمة أو زمن حدوثها أمراً هام جداً للمحقق الجنائي سواء من الناحية القانونية أو العملية، فمن الناحية القانونية اهتم المشرع بعنصر الزمن، فالوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة هو الذي يتحدد على أساسه إن كان هنالك ظرف تشديد أو تخفيف للعقاب، أما من الناحية العملية، فإن عامل الزمن مهم جداً، وذلك من أجل كشف غموض الجريمة أو ضبط المشتبه فيه، فالوقت أهميته في تحديد الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة، كما للوقت أهمية في أمور أخرى كتحديد العلاقة بين الجاني والمجني عليه، ومن حيث المحافظة على الأدلة، وسرعة الوصول إلى الفاعل وغير ذلك.³

¹ حسن جوخدار، مرجع سابق، ص192.

² عبد الله بن حسين آل حجراف القحطاني، مرجع سابق، ص19

³ بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، الطبعة الأولى، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2017، ص26.

4- معرفة أسباب ودوافع ارتكاب الجريمة

إن معرفة الأسباب والدوافع التي جعلت المجرم يقوم على تنفيذ جريمته يثير جوانب كثيرة من التحقيق وأهمها التوصل لمعرفة الجاني إذا كان مجهولاً.

5- معرفة الجاني والقبض عليه

فمعرفة هوية الجاني من أهم ما تسعى إليه جهات التحقيق منذ لحظة تلقيها البلاغ بوقوع جريمة ما، حيث يكون لزاماً عليها أن تعمل بجد من أجل تحصيل الأدلة التي تدين الفاعل.¹

رابعا- صفات التحقيق القضائي

تتصف الجرائم الإلكترونية بكونها جرائم صعبة الاكتشاف والإثبات فهي تقع في بيئة خاصة، إذ تقع هذه الجرائم على معطيات الحاسوب وعلى الشبكات، وعليه فإن معاينة مسرح الجريمة الإلكترونية والتحفظ على الأدلة وغيرها من الإجراءات تعد من أساسيات التحقيق، يمتاز التحقيق القضائي بثلاث صفات أساسية هي صفة السرية والسرعة والتدوين:

1- سرية التحقيق

يقصد بسرية الإجراءات عدم الاطلاع عليها، ويقصد بسرية التحقيق عدم علانيتها بالنسبة للعامة، وهم غير أطراف الدعوى العمومية فسرية التحقيق إذا تعني إجراء التحقيق في جو سري بعيداً عن الجمهور،² ويمتاز التحقيق القضائي عموماً بالسرية في مواجهة العامة و العلنية في مواجهة الخصوم ووكلائهم وهو ما سنوضحه من خلال الآتي:

أ- بالنسبة للعامة

إذا كانت القاعدة بالنسبة للتحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق النهائي وجوب اجرائه بصفة علنية وبحضور عامة الناس وإلا عدت المحاكمة باطلة، باستثناء الحالة التي تقرر فيها المحكمة أن تكون المحاكمة سرية لدواعي المحافظة على النظام العام، فإن التحقيق القضائي يتم في سرية بغير حضور عامة الناس.³ ومن ذلك ما نصت عليه المادة 46

¹ عبد الله بن حسين آل حجراف القحطاني، مرجع سابق، ص 19.

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 336.

³ حسن جوخدار، مرجع سابق، ص 195.

ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها: " يعاقب...كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك".

ب- بالنسبة للخصوم ووكلائهم

إذ أن التحقيق علني بالنسبة للخصوم ووكلائهم، حيث نصت نصوص ق.إ.ج.ج على وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف محامي الخصوم ومن ذلك ما جاء في نص المادة 68 مكرر ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها: "...وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين ويجوز لهم استخراج صور منها".

2- السرعة

إن اقتضاء السرعة في إنجاز التحقيق القضائي ضرورة تستند على سببين إثنين هما:

أ- إظهار حقيقة الاتهام بسرعة

حتى لا يمكث الشخص البريء طويلا في موقف الاتهام، وبنال مرتكب الجريمة الحقيقي جزاءه بسرعة تتماشى مع هدف العقوبة في الردع العام والخاص، وكذلك من أجل إرضاء شعور الجماعة الذي تأذى جراء الجريمة.

ب- الوقوف على أدلة الجريمة قبل طمسها أو ضياعها

حيث أجاز المشرع لقاضي التحقيق في نص المادة 101 ق.إ.ج.ج أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو أمارات على وشك الاختفاء، حيث يقوم بهذه الاستجوابات أو المواجهات على الرغم مما جاءت به المادة 100 من القانون نفسه.¹

ويجب التنويه إلى أن التحقيق الجنائي وإن كان يستهدف تحقيق العدالة، إلا أنه ليس سيفا مسلطا على المتهم، فالمشرع يؤكد على ضرورة سرعة إنجاز التحقيق بما لا يخل

¹ المادة رقم 101 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 48 المؤرخة في 10 يونيو سنة 1966.155: "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجواب أو مواجهة تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء. ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال".

بالدقة والموضوعية، فقاعدة السرعة في إجراءات التحقيق تعني سرعة اتخاذ الإجراء المناسب، والدقة والتأني في مباشرته.¹

3- التدوين

حيث استلزم القانون تدوين إجراءات التحقيق حتى يمكن أن تكون ذات أثر حين الرجوع إليها والاحتجاج بها، فوسيلة إثبات إتمام إجراءات التحقيق تتمثل في تدوينها في محضر يقوم كاتب الضبط بكتابته تحت إشراف قاضي التحقيق، والتدوين من قبل كاتب الضبط في المحضر ضرورة لازمة حتى يتمكن قاضي التحقيق من التفرغ تماما لمهامه الفنية في التحقيق، دون أن يشغله أي أمر آخر.²

حيث جاء في نص المادة 68 ق.إ.ج.ج في فقرتها الثانية على أنه يجب أن تحرر نسخة من هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق.³

الفرع الثاني- مفهوم المحقق القضائي

إن عمل المحقق القضائي ليس بالعمل اليسير، فهو من أهم الأعمال لما فيها من مسؤوليات وواجبات عديدة، فإجراءات التحقيق القضائي تهدف عموماً إلى معرفة الحقيقة، وعليه فأول ما يجب علينا فعله هو التساؤل هوية المحقق القضائي وهو الأمر الذي سنحاول توضيحه فيما هو آتي:

أولاً- تعريف المحقق القضائي

سوف نتطرق إلى تعريف المحقق عموماً، ولإشارة فتعريفه في الجريمة الإلكترونية لا يختلف عن تعريفه في الجريمة التقليدية، المحقق: "هو الشخص القائم بأعمال إجراءات التحقيق الجنائي"، وعرف أيضاً بأنه: "كل شخص عهد إليه قانوناً بتتبع الجرائم ويساعد بالكشف عن غموضها والتعرف على حقيقة الوقائع ومعرفة مرتكبيها"، كما عرف أيضاً: "هو من عهد إليه قانوناً بمباشرة الإجراءات القانونية و الوسائل المشروعة فيما يصل لعلمه من

¹ بارعة القدسي، مرجع سابق، ص34.

² حسن جوخدار، مرجع سابق، ص198.

³ المادة رقم 68 ف2 من القانون رقم 01 - 08 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 34 المؤرخة في 27 يونيو سنة 2001: "وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق...".

جرائم بهدف الكشف عن تفاصيلها وتوقيف مرتكب هذه الجرائم"، وهو: "من يقوم بمباشرة التحقيق بمعناه القانوني أي أعضاء النيابة أو قضاة التحقيق فلا ينصرف هذا اللفظ إلى مأموري الضبط القضائي".¹

ثانياً - خصائص المحقق القضائي

حتى يتمكن المحقق من أداء المهمة المنوط به تأديتها وينجح في الكشف عن الجريمة والوصول إلى مرتكبها، يجب أن يحوز مجموعة من الصفات سوف نتطرق إلى بعضها فيما هو آتي:

1- الاستقامة والنزاهة وحسن السمعة

أي التحلي بالسجايا الحميدة التي تتفق وشرف مهنته، وبالبعد عن مواطن الريبة والشبهات، خاصة أنه سيترتب على أعماله نتائج خطيرة تمس سمعة الناس وحرمانهم.

2- الإيمان برسائله والدقة في العمل

فإيمان الفرد بالرسالة التي يؤديها من خلال عمله يجعله يتقانى في تنفيذ واجبه في سبيل الوصول إلى تحقيق الغايات المنشودة، كما أن هذا الإيمان يدفع المحقق إلى تحري الدقة في عمله فتجده يهتم بالتقصي عن كل كبيرة وصغيرة تبرز في الوقائع المعروضة عليه، وتشمل الدقة كذلك انتقاء الألفاظ التي يضمنها المحقق في المحضر.²

3- الحياد والعدالة وكتمان الأسرار

فيجب أن يكون محايداً لا ينحاز إلى أي طرف، مع وجوب احترام أن الأصل في الإنسان البراءة، فمهمة المحقق هي البحث عن الحقيقة أينما كانت، فعليه أن يراعي العدالة والحيادة التامة بين الخصوم، بحيث لا يترك عواطفه وميوله يؤثران عليه عند تأديته لعمله.

4- سرعة البديهة وقوة الذاكرة والملاحظة

وسرعة البديهة تعني حضور الذهن وتيقظه بفهم ما يدور حول الإنسان من ظروف للتصرف بالقول والعمل بما يناسبها في حينه، أما قوة الذاكرة فتعني قدرة المحقق على حفظ

¹ خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص86، 87.

² بارعة القدسي، مرجع سابق، ص55، 56.

المشاهدات والمعلومات واسترجاعها وقت الحاجة إليها، ففوة ذاكرة المحقق تسهل عمله وتثير له الطريق، هذا ويجب أن يكون المحقق قوي الملاحظة من أجل الإلمام الدقيق والسريع بالأشخاص والأشياء التي تقع تحت حواسه، فعلى المحقق أن يكون يقظا لكل ما يراه ويدور حوله فلا يدع أي أمر يمر به دون تحليل وتدقيق.¹

5- النشاط والاعتماد على النفس

إذ يقتضي عمل المحقق القضائي بذل جهود كبيرة تتمثل في تنقلات سريعة ومقابلات كثيرة ومناقشات طويلة ومرهقة ومراقبات مضمّنية، والقيام بهذه الأمور يتطلب نشاطا وجهدا كبيرين بالإضافة إلى الاعتماد على النفس من أجل تنفيذها، حيث قيل بأن من لا يتمتع بالنشاط والاعتماد على النفس فأولى به ألا يعمل محققا لأن الفشل سيكون حليفه.

6- الصبر والمثابرة

فالمحقق يواجه العديد من العقبات التي تصعب عليه القيام بأعماله، وتسد عليه بعض الطرق التي كان يأمل أن توصله إلى إحراز تقدم في عملية بحثه عن الحقيقة، وهي الأمور التي تتطلب من المحقق أن يكون متمتعا بقدر كبير من القدرة على الصبر وضبط النفس والمثابرة على العمل، وذلك حتى لا يتسرب إلى نفسه اليأس ويحول بذلك بينه وبين تحقيق الهدف الذي ينشده.²

7- الشجاعة

فعمل المحقق القضائي يحتوي على قدر كبير من المخاطر، فطبيعة عمله تتطلب منه الاحتكاك بفئة خطيرة من الأشخاص وارتياح بعض الأماكن الخطرة وغيرها من الأمور، وهو ما يستلزم أن يكون المحقق متمتعا بالشجاعة التي تمنحه القدرة على المضي في تنفيذ أعماله دون خوف أو خجل، طالما أنه قد حسب كل خطواته قبل شروعه في تنفيذ أعماله، ولا شك أن تحرك المحقق في مجال مؤمن وإقدامه على مواجهة الأخطار بعد ذلك هو

¹ المرجع نفسه، ص 57 - 60.

² محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص 37.

الفصل الذي يفرق بين الشجاعة كصفة محببة وبين التهور كعيب يجب أن لا يقع في المحقق القضائي أثناء قيامه بأعماله.¹

ثالثاً - عيوب المحقق القضائي

وهي من الأمور التي تؤثر على مجريات السير الحسن للتحقيق وهي كثيرة، حيث سنكتفي بذكر ما هو آتي:

1- التباطؤ في جمع الأدلة

تعتبر الأدلة أهم ما يسعى المحقق لتحصيله، ولا بد أن يحصلها بسرعة فجمع الأدلة المادية هو أهم إجراء بعد أن أصبحت الأدلة المعنوية كالاعتراف أقل قوة وتأثير في تشكيل الاقتناع لدى المحكمة. فتباطؤ المحقق في تحصيل الأدلة قد يساعد في اندثارها وهو ما يتيح للمجرمين الإفلات من العقاب.²

2- تأثر المحقق بما حوله من مؤثرات محسوسة أو غير محسوسة

المقصود بالمؤثرات المحسوسة هو: ما يتأثر به المحقق أثناء ممارسة وظيفته، بسبب قرابة أو صداقة أو الانحياز إلى أحد الخصوم بالإضافة على الإرهاق في العمل فله تأثيره في بعض الأحيان على عمل المحقق، أما المؤثرات غير المحسوسة فهي: ما يؤثر في المحقق عند مشاهدته لمسرح الجريمة، كعطفه على المجني عليه وعلى أولاده، بالإضافة إلى أنه من شأن مراعاة المكانة الاجتماعية والقرابة والميل إلى الكراهية قد يؤدي على تراخي المحقق في أداء عمله والانحياز إلى أحد الأطراف.³

3- عدم التعاون

إن انعدام التعاون بين المحقق ومن يعمل معه سيؤدي حتماً إلى فشل التحقيق، وبالتالي الإخفاق في تحديد هوية المجرم، وبالتالي عدم القدرة على إثبات الفعل أو نفيه عن المشتبه فيه. ولذلك يجب على المحقق أن يتعاون مع الجميع سواء كانوا رجال شرطة أو خبراء أغيرهم.

¹ المرجع نفسه، ص 37.

² سالم بن حامد بن علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 2009، ص 35.

³ سالم بن حامد بن علي البلوي مرجع سابق، ص 35.

4- التعجل في تكوين الرأي

وهي من الأخطاء الشائعة حيث يتعجل المحقق في بعض الأحيان في تكوين رأيه عن أسباب ودوافع ارتكاب الجريمة أو شخص مرتكبها وكيفية ارتكابها، فيتصرف على ضوء المعلومات الأولية عن الجريمة فتجده قد بنى كل خطوات تحقيقه عليها، وهو الأمر الذي عليه يعجل بفشل التحقيق.¹

5- العبث بالدليل أو التهاون في المحافظة عليه

فقد يهمل المحقق بعض الأدلة التي يعثر عليها في مسرح الجريمة بسبب اعتقاده بأنها غير مجدية في التحقيق، ثم تأتي الوقائع فيما بعد لتجعل من تلك الأدلة التي أهملها المحقق هي أساس الوصول إلى معرفة المتهم.²

الفرع الثالث - قاضي التحقيق

لقد أسندت مهمة التحقيق القضائي لقضاة التحقيق الذين يعينون خصيصاً لهذا الغرض، فكبكية القضاة يتم تعيين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، دون تحديد مدة زمنية لهذا التعيين.³

ليستطيع قاضي التحقيق البدء في التحقيق يجب أن يصل إلى علمه وقوع جريمة، ويكون هذا إما عن طريق وكيل الجمهورية بواسطة طلب إجراء تحقيق، وهذا كما ورد في نص المادة رقم 67 ف01 ق.إ.ج.ج والتي جاء نصها كالآتي: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها".

وكذلك بشكوى مصحوبة بادعاء مدني، وهذا حسب نص المادة 72 ق.إ.ج.ج والتي جاء نصها كالآتي: "يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص"، فقاضي التحقيق هو الجهة التي تقوم بالتحقيق وتشرف عليه وهذا بنص المادة 68 ق.إ.ج.ج والتي جاء نصها كالآتي: "يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقية، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

¹ بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 61، 62.

² محمد فاروق عبد الحميد كامل، مرجع سابق، ص 47، 48.

³ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2009-2010، ص 10.

وباعتبار أن الجرائم الإلكترونية جرائم تقنية شديدة التعقيد لا يمكن للأشخاص العاديين غير المتخصصين الخوض فيها، جاز لقاضي التحقيق أن يستعين بخبراء للتحقيق فيها وهذا يتم عن طريق الإنابة القضائية سواء كان ذلك لضباط الشرطة القضائية كما ورد في نص المادة 138 ق.إ.ج.ج التي جاء نصها كآتي: "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية ... أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة ... بالقيام بما يراه لازماً من إجراءات التحقيق..."، أو بالخبراء باعتبار هذا النوع من الجرائم تقني بحت حسب نص المادة 143 ق.إ.ج.ج.

وبالنسبة للإنابات القضائية الصادرة من قاضي التحقيق لضباط الشرطة القضائية من أجل القيام ببعض أعمال التحقيق، سوف نتطرق إلى الآتي:

أولاً- المديرية العامة للأمن الوطني

حيث قامت المديرية العامة للأمن الوطني باستحداث المخبر المركزي للشرطة العلمية بالشواطئ بالجزائر العاصمة، وكذلك استحدثت مخابر جهوية وفرق متخصصة على مستوى الأمن الولائي، تقوم بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية.

ثانياً- الدرك الوطني

معهد الأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي التابع لقيادة الدرك الوطني،¹ يحتوي على قسم خاص بالإعلام و الإلكترونيك مهمته التحقيق في الجرائم الإلكترونية، ومن بين وظائفه تحليل الأدلة المرتبطة بالجرائم الإلكترونية وتحليل الدعامات الإلكترونية، وذلك قصد تسهيل استخدامها في استخلاص الدليل.²

ثالثاً- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

والاتصال ومكافحته

حيث نص المادة رقم 13 ف1 من القانون رقم 09 - 04 على أن: "تتشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته"، وتكلف هذه الهيئة

¹ هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري عمومي تم انشاءه بموجب المرسوم الرئاسي 04-138 المؤرخ في جوان 2004 (www.mdn.dz).

² سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص107.

بتنسيق وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، كما تعنى بمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في أعمال التحقيق التي تقوم بها، وذلك تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئة وطنية أخرى.¹

الفرع الرابع - غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام هيئة قضائية وهي درجة ثانية للتحقيق، نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بها في الفصل الثاني من الباب الثالث في الكتاب الأول، ق إ ج ج، تحت عنوان في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، وذلك في المواد من 176 إلى 211. حيث أن المشرع الجزائري نظم أحكامها العامة بالنص على أنه تتعقد في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، بمعنى أنه يمكن أن تتعقد في نفس المجلس أكثر من غرفة اتهام واحدة، و جاء النص على أنها تتكون من رئيس و مستشارين لمدة 3 سنوات يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل.²

ومن خلال ما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري سار على خطى المشرع الفرنسي، فنجد هذا الأخير حدد تشكيلة غرفة الاتهام برئيس و مستشارين، و نص كذلك على أنه تتعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النائب العام كلما كان ذلك ضروريا³ وهو بالضبط ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 177 ق.إ.ج.ج، و بالنسبة لمن يمثل النيابة العامة في غرفة الاتهام، فهو النائب العام أو أحد مساعديه، و أما بالنسبة لوظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب المجلس القضائي،⁴ وعن كيفية اتصال ملف القضية بغرفة الاتهام فيكون عن طريق الإخطار بملف الدعوى عن طريق:

أولاً- إذا تعلق الأمر بالتحقيق في جنائية وهي الطريق العادي لاتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى، فعند انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه فيها، يصدر أمر بإرسال ملف القضية إلى

¹ بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص232.

² المادة رقم 176 من الأمر رقم 66 - 155.

³ Jean-Claude Soyer، manuel DROIT PENAL ET PROCEDURE PENALE، 12 EDITION، L.G.D.J.، France، P349.

⁴ المادة رقم 177 من الأمر رقم 66 - 155.

النائب العام الذي يقوم بجدولة القضية ليعرضها على غرفة الاتهام، باعتبار التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين طبقا لنص المادة رقم 66 ق.إ.ج.ج، وكذلك باعتبار غرفة الاتهام هي من تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات.

ثانيا- إذا تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الخصومة سواء المتهم أو محاميه، الضحية أو محاميه، وكيل الجمهورية أو النائب العام، كل منهم فيما يتعلق بالأوامر التي يجوز له استئنافها، فيرفع الاستئناف إلى غرفة الاتهام.

ثالثا- إخطار غرفة الاتهام مباشرة من المتهم أو من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.¹

المطلب الثاني- الاختصاص القضائي للجهات المشرفة على التحقيق

كما رأينا فالجهات المشرفة على التحقيق القضائي في الجريمة الإلكترونية هي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية.

ويجب التنويه إلى أنه ليس هنالك تفريق من الناحية التشريعية بين القضاء الجزائي والمدني، فالقاضي يعين لتكون له ولاية القضاء الشامل إلى أن تأتي قواعد الاختصاص لتحدد له ولايته القضائية في حدود معينة، فالاختصاص إذن في المسائل الجزائية هو ولاية القاضي في نظر دعوى جزائية معينة.²

الفرع الأول- الاختصاص القضائي لقاضي التحقيق

سنتناول في هذا الفرع العناصر الآتية:

- الاختصاص الشخصي
- الاختصاص النوعي
- الاختصاص المحلي

أولا- الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق في الجرائم الإلكترونية

الإجرام الإلكتروني ليس حكرا على فئة معينة من الأشخاص، حيث لا يمكن حصر الفئات الاجتماعية القائمة بهذا النوع من الجرائم الذي تتعدد أهدافه، وهذا ما يجعل أي

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017، ص447، 448.

² حسن جوخدار، مرجع سابق، ص81.

شخص يمكن أن يكون مجرم إلكتروني مهما كانت صفته أو مكانته الاجتماعية، وهذا ما يحتم علينا التطرق للاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق إذ أن هناك فئات لا يمكن متابعتهم من طرف قاضي التحقيق الذي أخطر بالدعوى، ويكون ذلك إما لصغر سنهم أو بسبب الوظيفة أو الصفة التي يتمتعون بها، حيث أن المشرع أحاطهم بإجراءات متميزة غير تلك المتبعة عموماً.¹

1- بالنسبة للأحداث فقد خصهم المشرع بإجراءات خاصة غير تلك المتبعة مع البالغين، حيث يقوم بمهمة قاضي التحقيق قاضي الأحداث نفسه و هذا حسب نص المادة رقم 69 من القانون 15-12 التي جاء فيها: "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية".²

2- التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف أصحاب الحصانة سواء كانوا في مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني أو الدبلوماسيين، فهؤلاء لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضدهم أصلاً، و هذا يجعل قاضي التحقيق المختص غير قادر على مباشرة التحقيق في هذه الحالة وطول تمتعهم بهذه الحصانة.³

3- الفئة التي أقر لها المشرع جهات تحقيق خاصة نص عليها قانوناً، سواء كان ذلك في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون القضاء العسكري كما يلي:

أ- أعضاء الحكومة والولاية وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون لدى المجالس القضائية، بالنسبة للتحقيق مع هذه الفئات يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا بتعيين أحد أعضاء المحكمة العليا ليقوم بالتحقيق وهذا حسب نص المادة 573 ق.إ.ج.ج التي جاء فيها:

"إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاية أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلاً للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها يحيل و كيل الجمهورية، الذي يخطر

¹ عمارة فوزي، مرجع سابق، ص44.

² المادة رقم 69 من القانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 المؤرخة في 19 يوليو سنة 2015.

³ عمارة فوزي، مرجع سابق، ص45.

بالقضية، الملف عندئذ بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق".¹

ب- أما إذا كان المتهم أحد أعضاء المجالس القضائية أو رؤساء المحاكم أو وكلاء الجمهورية فإذا كانت هناك متابعة يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا بنذب قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع وهذا حسب نص المادة رقم 575 ق.إ.ج.ج التي جاء فيها: "إذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة وينذب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع".

ت- بالنسبة لقضاة الحكم وضباط الشرطة القضائية فإذا كان الاتهام موجها لأحد قضاة الحكم يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بفتح تحقيق في القضية بواسطة قاضي تحقيق يتم اختياره من خارج دائرة اختصاص المتهم المادة رقم 576 ق.إ.ج.ج، وفي حالة ما إذا كان المتهم بارتكاب جناية أو جنحة ضابط شرطة قضائية تطبق عليه الإجراءات الواردة في المادة سابقة الذكر، كما ورد في نص المادة رقم 577 ق.إ.ج.ج.²

ث- بالنسبة للعسكريين فيختص بالتحقيق معهم قاضي التحقيق العسكري في المحاكم العسكرية سواء كانوا عسكريين أو من في حكمهم، وهذا كما ورد في نص المادتين رقم 25 و 28 من ق.ق.ع.³

¹ المادة رقم 573 من القانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 غشت 1990 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ع 36 المؤرخة في 22 غشت سنة 1990.

² عمارة فوزي، مرجع سابق، ص46، 47.

³ المادتين رقم 25 و 28 من القانون رقم 18 - 14 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم 71 - 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ع 47 المؤرخة في 1 غشت سنة 2018.

ثانيا - الاختصاص النوعي

ويقصد به المجال الجرمي الذي يمكن لقاضي التحقيق القيام بوظائفه فيه، وبمعنى آخر الجرائم التي يمكن لقاضي التحقيق إجراء تحقيق فيها، كأصل عام يجوز له التحقيق في كل الجرائم، إلا أن هناك استثناء الجرائم العسكرية و التي يباشر فيها التحقيق من قبل قاضي التحقيق العسكري¹، ولقد أقرت المادة رقم 66 من ق.إ.ج.ج على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات، أما في مواد الجرح فإجراء التحقيق أمر اختياري مالم يكن هناك نص خاص يلزم بإجراء تحقيق، و في مواد المخالفات أيضا التحقيق فيها جوازي في حالة طلبه وكيل الجمهورية.²

ثالثا - الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

لقد حدد المشرع الجزائري في نصوص قانون الإجراءات الجزائية القاعدة في تحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، وذلك كما ورد في نص المادة رقم 40 في فقرتها الأولى التي جاء فيها:

"يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان و قوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان القبض قد حصل لسبب آخر"³، ومن هنا يمكننا القول إنه لتحقيق الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط هي:

- 1- أن تكون الجريمة ارتكبت في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المكاني.
 - 2- أن تكون إقامة أحد المشتبه في ارتكابهم الجريمة بنفس دائرة الاختصاص.
 - 3- أن يكون قد أُلقي القبض على أي من المشتبه فيهم في تلك الدائرة.
- وقد تم تمديد اختصاص قاضي التحقيق نظرا لخطورة وخصوصية بعض الجرائم و

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص325، 326.

² المادة رقم 66 من الأمر رقم 66 - 155: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجرح فيكون اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

³ المادة رقم 40 من القانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 71 المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 2004.

منها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ليشمل هذا التمديد كافة الإقليم الوطني،¹ وهذا بموجب نص المادة رقم 40 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج.ج التي نصت على أنه: "... يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجريمة المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

وقد تم تنظيم تمديد الاختصاص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، الذي يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.² حيث تم استحداث ما سمي بالأقطاب الجزائية المتخصصة.

إن الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع هي جهات متخصصة داخل التنظيم القضائي الساري المفعول، وهذه الأقطاب تطبق الإجراءات القانونية العادية التي تسري في غيرها من الجهات القضائية، فهي أقطاب متخصصة وليست خاصة، فبموجب المرسوم التنفيذي سابق الذكر تم استحداث أربعة أقطاب جزائية هي: محكمة سيدي محمد (المادة رقم 02 من المرسوم)، محكمة قسنطينة (المادة رقم 03 من المرسوم)، محكمة ورقلة (المادة رقم 04 من المرسوم)، محكمة وهران (المادة رقم 05 من المرسوم)، و الهدف من وراء إنشاء هذه الأقطاب الجزائية هو مواجهة الأشكال المستحدثة للجريمة، والتي تنتهج منحى جديد و بأساليب جديدة و متطورة يجعلها تتميز عن الجرائم الكلاسيكية.³

الفرع الثاني - اختصاصات غرفة الاتهام

إن مبدأ التقاضي على درجتين لا يقتصر على جهات الحكم فحسب، إذ تم توسيع مجال العمل به ليشمل جهات التحقيق أيضا، ومنه أخذت غرفة الاتهام سلطاتها كقضاء تحقيق درجة ثانية مكلف بممارسة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق سواء ما تعلق

¹ يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 273.

² المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ع 63 المؤرخة في 08 أكتوبر سنة 2006.

³ رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ديسمبر 2014، ص 323، 324.

منها بدوره كمدقق أو كقاض، وبذلك تعد غرفة الاتهام جهة تحقيق عليا وفي هذا الإطار تتمتع غرفة الاتهام بالاختصاصات الآتي ذكرها:

أولاً- تختص غرفة الاتهام بالتحقيق في الجرائم التي يكون وصفها جنائية

باعتبارها درجة ثانية للتحقيق، وباعتبار أن التحقيق في الجنايات و جوبي وعلى درجتين طبقا للمادة رقم 66 ق.إ.ج.ج، و كذلك تختص بالتحقيق في الجرح و المخالفات المرتبطة بها.¹ وتجدر الإشارة إلى أن أغلبية الجرائم الإلكترونية في القوانين الجزائرية تأخذ وصف جنحة، غير أن المشرع أعطاه وصف جنائية في موضعين في قانون العقوبات، وذلك في المادة 87 مكرر 11 بقولها: "يعاقب بالسجن من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريق شرعية أو غير شرعية، يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو تلقي تدريب عليها". يعاقب بنفس العقوبة كل من: ... يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة" وكذلك المادة 87 مكرر 12: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جماعة أو منظمة ...".

ثانياً - غرفة الاتهام جهة رقابة على أعمال التحقيق

تختص غرفة الاتهام بمراقبة إجراءات التحقيق ومدى صلاحيتها، فإذا خالف قاضي التحقيق قاعدة جوهرية في الإجراءات المتبعة أو المساس بحقوق الدفاع في الدعوى جاز القرار ببطان الإجراءات المخالف، وعند الضرورة الإجراءات اللاحقة.²

ثالثاً - النظر في تنازع الاختصاص

إذا صدر حكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي، وجب على النيابة العامة إحالة الدعوى على غرفة الاتهام للفصل فيه.³

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 440، 441.

² عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 454، 455.

³ المادة رقم 363 من القانون رقم 82 - 03 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 7 المؤرخة في 16 فبراير سنة 1982.

الفرع الثالث - الاختصاص في التحقيق على المستوى الدولي

إن الاختصاص على الصعيد الوطني لا يشكل مشكلة كما سبق وأن تطرقنا إليه، غير أن الاختصاص على المستوى الدولي هو الذي يطرح إشكال، وهذا نظرا إلى خصوصية هذا النوع من الجرائم والاختلاف التشريعي بين الدول، فقد ترتكب جريمة إلكترونية في دولة معينة من قبل أجنبي، تمس بمصالح دولة أخرى، فتختص الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها طبقا لمبدأ الإقليمية وتختص الدولة التي يحمل المجرم جنسيتها وفقا لمبدأ الشخصية، وتختص الدولة المتضررة استنادا لمبدأ العينية، وهذا ينجر عليه مشكل تنازع الاختصاص بين الدول، حيث ساهمت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، عبر العديد من الاتفاقيات و المؤتمرات وأهمها مؤتمر منع الجريمة و معاملة المجرمين، وكذلك هناك جهود على المستوى الإقليمي بين الدول ذات القواسم المشتركة، مثل الاتحاد الأوروبي.¹

وفي هذا السياق ومن أجل تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام الإلكتروني جاءت الاتفاقية الأوروبية الخاصة بجرائم تقنية المعلومات ببودابست في 08 نوفمبر 2001، ومضمون هذه الاتفاقية هو توحيد السياسة المتبعة في مكافحة الجرائم الإلكترونية، وذلك من خلال النص على طرق التنسيق بين التشريعات الوطنية المختلفة لتطبيق إجراءات تحقيق و ملاحقة تتناسب مع البيئة الافتراضية، حيث ضمت الاتفاقية 48 مادة، 22 مادة منها وضحت القواعد الإجرائية الخاصة بالبحث و التحري في الجرائم الإلكترونية، جاء في نص المادة رقم 22 من ذات الاتفاقية على القواعد الخاصة بالاختصاص القضائي، حيث ألزمت الدول الأطراف بوضع حلول تشريعية و إقرار إجراءات الاختصاص القضائي على الجرائم الواردة في الاتفاقية، و هذا في حالة ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة أو على متن طائرة مسجلة بموجب قانونها أو على متن سفينة تحمل علمها، وكذلك في حالة ارتكاب الجريمة من قبل مواطن على إقليم دولة أخرى وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة خارج دائرة الاختصاص القضائي لأي دولة، و ألزمت الدول الأطراف بالاتفاقية على اختصاص

¹ أمل فكيري، إشكالات الإثبات والاختصاص في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال العابرة للحدود، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لويس علي البلدية 2، الجزائر، العدد 17، جانفي 2018، ص642.

قضائي موحد، لمتابعة المجرم قضائيا في حالة تعدد طلبات محاكمته من طرف الدول صاحبة الاختصاص.¹

وفي نفس السياق وعلى الصعيد العربي هناك اتفاقية مكافحة جرائم تقنية المعلومات، التي عقدت بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، التي تم التوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في الجامعة العربية والتي ألزمتهم بوضع تشريعات داخلية لمكافحة جرائم المعلوماتية والهدف من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون العربي في مكافحة هذا النوع من الجرائم و ضمان سلامة و أمن الدول العربية، وتم النص في هذه الاتفاقية على الاختصاص القضائي وذلك في المادة رقم 30 منها، حيث تضمنت هذه المادة النص على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتمديد اختصاصها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.²

بالنسبة للاختصاص القضائي على المستوى الدولي في القانون الجزائري فقد جاء النص عليه في المادة رقم 15 من القانون رقم 09 - 04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي جاء نصها كالآتي:

"زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني".

المطلب الثالث - الصعوبات التي تواجه التحقيق في الجريمة الإلكترونية

التحقيق في الجريمة الإلكترونية تعترضه مجموعة من الصعوبات، غير تلك الصعوبات التي تواجه التحقيق في الجرائم الكلاسيكية، حيث أن صعوبات التحقيق في هذا النوع من الجرائم تؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على سير إجراءات التحقيق و الأكثر من ذلك قد تؤثر على نفسية المحقق و تزعزع ثقته بنفسه و بذلك يفقد الثقة في أجهزة تطبيق القانون، و يذهب الأمر إلى التشكيك في قدرات الجهات المختصة في التحقيق بعدم قدرتها على الوصول لمرتكبي هذه الجرائم و إقامة الدليل عليهم، وفي نفس السياق فإن هذه الصعوبات

¹ المرجع نفسه، ص 643.

² أمل فكيري، مرجع سابق، ص 643.

يستغلها المجرم الذي له دراية مسبقة بها، في توسيع نشاطه الإجرامي، الأمر الذي يجعله يقدم على جرائم أكبر و يلحق أضرار فادحة.¹

يمكن تقسيم الصعوبات التي تعترض التحقيق في الجرائم الإلكترونية، إلى صعوبات تتعلق بالجهات المتضررة وصعوبات ترتبط بالقائمين على التحقيق و صعوبات متعلقة بالدليل في حد ذاته،² وكذلك سوف نتطرق إلى الصعوبات التي تواجه التحقيق على المستوى الدولي.

الفرع الأول - الصعوبات المتعلقة بالمتضرر من الجريمة

في هذا الصدد سوف نتطرق إلى أهم صعوبة، وهي الإحجام عن التبليغ على هذا النوع من الجرائم، لأن هذا النوع من الجرائم تبقى مستترة مالم يتم التبليغ عنها، فالصعوبة تكمن في عدم وصول العلم لجهات التحقيق بوقوع الجريمة نظرا لعدم التبليغ من قبل الضحايا، سواء كان الضحية شخص طبيعي أو معنوي، ولعل أهم الأسباب وراء الامتناع عن التبليغ هي صعوبة اكتشاف وقوع هذه الجرائم، أو المعرفة بوقوعها بعد وقت طويل من ارتكابها، ومن جهة أخرى تجنب الآثار السلبية للتبليغ عنها، أن أكبر الصعوبات متعلقة بالأشخاص المعنوية، و نذكر من بين هذه الصعوبات: عدم اقتناع العاملين في ميدان تقنية المعلومات بتدخل جهات التحقيق، وحتتهم أن رجال القانون يجهلون التخصص الفني، وكذلك تصميم البرامج بطريقة لا تسمح لها بالعمل مع أدوات تحقيق خارجية وكذلك غياب التنسيق بين شركات الأمن السيبراني³ والمؤسسات المعتمدة على تقنية المعلومات.⁴

إن الأشخاص المعنوية تحرص على عدم زعزعة ثقة عملائها و كذلك الحرص على الحفاظ على سمعتها، وأيضا تجنب طول الإجراءات و حساب الخسائر المترتبة عنها، وهذا كله يدفع الى عدم الإبلاغ و محاولة جبر الضرر دون أن يصل لعلم السلطات بوقوع

¹ خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص64.

² المرجع نفسه، ص64.

³ الأمن السيبراني: "مجموع الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن والآليات الأمنية والمبادئ التوجيهية وطرق تسيير المخاطر والأعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الإلكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفر وسلامة وسرية البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسله"، أنظر المادة رقم 10 ف3 من القانون 04-18.

⁴ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص68، 69.

الجريمة، و اعتقاد المتضرر بأن التبليغ عن الجريمة المرتكبة ضده تفتح المجال لمعرفة نقاط الضعف في أنظمتها، وبالتالي تصبح عرضة لهجمات أخرى وعدم الرغبة بالظهور بمظهر الضحية و التملص من المسؤولية المترتبة عن الأضرار اللاحقة، ولعل البنوك الكبرى هي التي تتبنى هذه الفكرة بشكل كبير.¹

الفرع الثاني - الصعوبات المتعلقة بجهات التحقيق

إن الصعوبات المرتبطة بجهات التحقيق عديدة ومتنوعة، سوف نتطرق إلى أهمها: هناك صعوبات متعلقة بشخص المحقق ومنها عدم الاهتمام بمتابعة المستجدات في مجال الجرائم الإلكترونية ونقص المهارات الفنية الواجب توافرها للتحقيق في هذه الجرائم، ومحدودية استخدام الحاسب الآلي والشبكات المتصلة به، عدم التمكن من المصطلحات المتعلقة بمجال الحاسب الآلي وشبكاته، وعدم الإلمام بأساليب ارتكاب هذا النوع من الجرائم، وهذا نراه في البلدان العربية على عكس الدول الغربية، التي تعتمد على تقنيات الحاسب الآلي وتمكنت منها إلى حد كبير، مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد أكبر دولة من حيث عدد المستخدمين لنظم المعلومات والتي هي بدورها تعاني من الجرائم الإلكترونية، حيث أنشأت وحدة خاصة تابعة لمكتب التحقيقات الفدرالي ، تختص بالمكافحة والتحقيق في هذا النوع من الجرائم، حيث يتلقى عناصر هذه الوحدة تدريب مستمر لمواكبة التطور الحاصل في هذه الجرائم، ويتركز تدريب هذه الوحدة على دورات في استخدام الحاسوب الآلي و طرق استخدامه و كيفية عمل شبكاته و أنواع الجرائم الإلكترونية و أساليب ارتكابها وكيفيات التحقيق فيها²، فالأصح هو مواكبة التدريب على التحقيق في هذه الجرائم مند بداية ظهورها، نظرا للتطور السريع و التقدم التقني الهائل في مجال الحواسيب و شبكاتها، حيث أن هذا التطور يصاحب تطور الجرائم في هذا المجال، ونتيجة لعدم مسايرة التطور الحاصل هناك قصور تشريعي في مجال الجرائم الإلكترونية و الإجراءات المرتبطة بها.³

¹ سليمان مهجع العنزي، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص117.

² سليمان مهجع العنزي، مرجع سابق، ص118.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص81.

الفرع الثالث - الصعوبات المتعلقة بالدليل

تتسم الجرائم الإلكترونية بصعوبة الوصول إلى الدليل أحيانا واستحالة تحصيل هذا الدليل أصلا في أحيانا أخرى، وهذا راجع إلى البيئة الخاصة التي تتم فيها هذه الجرائم، وفي هذا الصدد سوف نتعرض إلى أهم الصعوبات التي تعرقل الوصول للدليل على النحو الآتي:

فقد جزء من الأوامر والمعلومات التي تشكل الأدلة الرقمية حال إغلاق أجهزة الحاسوب بطريقة غير صحيحة أو في حالة القطع المفاجئ للتيار الكهربائي، فإن مثل هذه الأمور تؤدي إلى محو المعلومات من ذاكرة الجهاز أو تحريف بيانات هامة وحدث ضرر في أجهزة الكمبيوتر، أو استحالة إعادة تشغيل النظام، بالتالي فقدان أدلة مهمة، ويندرج في هذه الحالة أيضا قيام الجاني بتهيئة جهاز الكمبيوتر لتدميره بمجرد الضغط على زر التشغيل.¹

وجود بعض البرامج الخاصة بإخفاء المعلومات، مما يجعل استعادة الأدلة وتركيبها في غاية الصعوبة أمام جهات التحقيق، و كذلك إخفاء هوية المستخدم عند استخدام شبكة الإنترنت باستعمال برامج مخصصة لهذا الغرض، و إخفاء الهوية يشكل عائق أمام الوصول إلى المجرمين، الذين نادرا ما يتركون أثر يمكن أن يشكل طرف خيط يقود إليهم وهذا كله راجع إلى مهاراتهم العالية في استخدام هذه التقنية.²

الفرع الرابع - الصعوبات على المستوى الدولي

إن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية يعد هدفا تسعى إليه أغلبية الدول، إن لم نقل كلها، إلا أن هذا التعاون المنشود بين الدول تعترضه العديد من الصعوبات عديدة، سوف نتطرق إلى أهمها فيما هو آتي:

نتطرق أولا إلى عدم وجود تجريم موحد لهذا النوع من الجرائم في كل الدول حيث أنه لا يوجد نموذج للأفعال التي تعتبر جرائم، حيث أن ما يعتبر جريمة في دولة ما قد يعتبر مباح في دولة أخرى، وهذا يظهر لنا اختلاف السياسة التشريعية من دولة إلى أخرى، ولعل

¹ عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماوي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية -دراسة مقارنة-، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، من 12 إلى 14 نوفمبر 2001، ص32.

² المرجع نفسه، ص32.

أهم صعوبة تتمثل في اختلاف النظم القانونية الإجرائية، فنجد طرق التحري والتحقيق والمحاكمة، التي تكون غير مجدية في دولة أخرى وقد لا يسمح بإجرائها، كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية و التسليم المراقب و بعض الإجراءات المشابهة، فهي تعتبر طرق قانونية لجمع الاستدلالات والتحقيق في دولة ما، وفي نفس الوقت تكون إجراءات غير قانونية في دولة أخرى، حيث أنه من المستحيل السماح بإجراء غير قانوني على إقليم الدولة، بغض النظر عن وصفه في الدولة طالبة القيام بالإجراء.¹

¹ بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، رسالة دكتوراه، قانون عام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص108، 109.

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق القضائي في الجريمة الإلكترونية

الفصل الثاني - إجراءات التحقيق القضائي في الجريمة الإلكترونية

قصر التحقيق القضائي في القانون الجزائري على قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وذلك حرصاً من المشرع على ضمان السير الحسن للتحقيق من أجل تحصيل الحقيقة، ولمساس إجراءات التحقيق بالأشخاص التي قد تصل إلى سلب حريتهم، وللجهات المختصة بالتحقيق أن تفوض بعض اختصاصاتها لضباط الشرطة القضائية من أجل استيعاب الكم الهائل من القضايا التي تضطلع هذه الجهات بمعالجتها، مع مراعاة الأحكام الخاصة في ذلك، وتكمن أهمية مرحلة التحقيق القضائي في أنها سابقة لمرحلة المحاكمة، حيث يتم في مرحلة التحقيق القضائي تمحيص الأدلة المحصلة خلال مرحلة التحري وجمع الاستدلالات مع السعي لإيجاد أدلة جديدة تساعد في كشف الحقيقة وتسهيل عملية القبض على الجناة.

حيث تباشر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق في الجريمة الإلكترونية في سعيها للوصول إلى الحقيقة مجموعة من الإجراءات، منها ما هو كلاسيكي كإجراء كالانتقال والمعائنة، التفتيش والضبط، الشهادة والاستجواب، وإجراءات أخرى مستحدثة كإجراء التسرب (الاختراق) وإجراء المراقبة الإلكترونية وسنأتي إلى تفصيل هذه الإجراءات تباعاً من خلال المبحث الأول الذي نتطرق فيه إلى إجراءات التحقيق الكلاسيكية، والمبحث الثاني الذي خصصناه للآليات المستحدثة في التحقيق القضائي.

المبحث الأول - إجراءات التحقيق الكلاسيكية

في مجال مكافحة الإجرائية للجرائم الإلكترونية، تتخذ الجهات المختصة بالتحقيق جملة من الإجراءات في سبيل تدليل العقبات أمامها من أجل تحصيل الأدلة الكافية لفك طلاسم الجريمة، كما يمكنها تفويض بعض صلاحياتها وفق الشروط المحددة لذلك، وتتمحور الأعمال التي تباشر في إطار عملية التحقيق في:

المطلب الأول - الانتقال والمعaine

بعد علم جهات التحقيق بوقوع جريمة ما، تقوم باتخاذ إجراءات لضبط الجريمة ومنع التلاعب بمسرح الجريمة وهذا من أجل تسهيل الوصول للحقيقة، وأول إجراءين قوم بهما هما الانتقال (الفرع الأول) والمعaine (الفرع الثاني).

الفرع الأول - الانتقال

يعتبر الانتقال من الإجراءات الأولية التي تقوم بها جهات التحقيق عند وقوع أي جريمة وهو إجراء جوازي، متروك لتقدير المحقق.

أولاً - تعريف الانتقال

ويعرف بأنه : "حركة مادية يقصد بها أن يباشر المحقق إجراءات التحقيق في غير المقر العادي له، وليس الهدف منه إجراء المعaine فقط، فالانتقال إلى مكان الواقعة ييسر له مباشرة جميع الإجراءات إذ يسهل دعوة الشهود للإدلاء بمعلوماتهم فور وقوع الحادث، وكلما بادر المحقق بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة كلما ساعد ذلك في الوصول إلى الحقيقة".¹

ثانياً - الانتقال في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

أشار المشرع الجزائري إلى الانتقال في القسم الثالث تحت عنوان الانتقال والتفتيش والقبض، من الفصل الأول ضمن الباب الثالث في الكتاب الأول من ق.إ.ج.ج وهذا في المادة 79 بقولها: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم...". وكذلك في المادة 80 بقولها: "يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته...".

¹حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1981، ص366.

ثالثاً - إجراءات الانتقال

باستقراء نص المادتين السابقتين، نستنتج أنه عند الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم للقيام بإجراءات التحقيق يجب احترام الإجراءات الآتية:

_ يجب على قاضي التحقيق إخطار وكيل الجمهورية المختص، الذي يجوز له مرافقته.

- الاستعانة بكاتب التحقيق، ليقوم بتحرير محضر بما يقوم به من إجراءات.

وفي حالة كان الانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة:

_ يجب إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته، وكذلك إخطار وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سوف ينتقل إليها مسبقاً، ويشير إلى أسباب الانتقال في محضره.¹

الفرع الثاني - المعاينة

تعد المعاينة أول خطوة يقوم بها المكلف بالتحقيق عند وصوله إلى مسرح الجريمة وهو الإجراء الذي سوف نأتي إلى بيانه فيما هو آتي:

أولاً - تعريف المعاينة

تعرف المعاينة على أنها: "وسيلة بواسطتها يتمكن القاضي أو المحقق من الإدراك المباشر للجريمة و مرتكبها، وقد تشمل إثبات النتائج المادية التي تخلفت عنها أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة المستخدمة في ارتكابها، أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وقد تسفر المعاينة عن أدلة مباشرة أو غير مباشرة"²، وهي في علم التحقيق الجنائي: "مشاهدة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وعمل وصف شامل له، سواء بالكتابة أو الرسم التخطيطي أو بالتصوير لإثبات حالته بالكيفية التي تركها بها الجاني"³.

ثانياً - الفرق بين المعاينة والتفتيش

تعتبر المعاينة بمثابة المرآة العاكسة بأمانة لما فعله الجاني من جرم بدون مبالغة، فهي ناطقة بما أتاه دون زيادة أو نقصان، حيث أنها تستخلص من ماديات الجريمة الدليل على

¹ المادتين رقم 79 و80 من الأمر رقم 66 - 155.

² أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1991، ص405.

³ خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص149.

قيامها وتدل على مرتكبها، والتشريعات لم تضع الكثير من القيود عليها، بخلاف التفتيش الذي يعتبر إجراء مرن، يمس أحيانا بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، حيث أحاطه القانون بمجموعة من الإجراءات وذلك لتفادي الانتهاكات التي يمكن أن تقع عند مباشرة هذا الإجراء.¹

ثالثا - ضوابط المعاينة في الجريمة الإلكترونية

تعد المعاينة أحد أهم الخطوات لاستجلاء غموض الجريمة وجمع المعلومات عنها، فالمعاينة في الجريمة العادية تختلف عن المعاينة في الجريمة الإلكترونية، وهذا راجع إلى الخصائص المميزة لهذا النوع من الجرائم، ولهذا توجد عدة ضوابط لضمان السير الحسن للمعاينة نذكر منها:

- 1- تحديد أجهزة الحاسوب الموجودة في مكان المعاينة وتحديد مواقعها بأسرع وقت، وفي حالة وجود شبكة اتصال وجب البحث عن خادم الملفات (serveur) من أجل قطع الاتصالات لتفادي تخريب الأدلة الموجودة.
- 2- تصوير الحواسيب والأجهزة الطرفية² المتصلة بها الموجودة في مكان المعاينة، على أن يتم تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط الصور.
- 3- ضرورة تعزيز الحراسة في مكان المعاينة، مع إبطال عمل أجهزة الهاتف النقال التي من المحتمل أن تكون وسيلة لتدمير الأدلة الموجودة في مكان المعاينة، وهذا في حالة وقوع اتصال مع الأجهزة محل المعاينة.
- 4- معرفة طريقة تصميم النظام المعلوماتي والآثار التي يخلفها، والتعرف على السجلات الإلكترونية التي تزود بها الشبكة المعلوماتية، لمعرفة موقع الاتصال ونوع الأجهزة المتصلة.³

¹ خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 152، 153.

² الأجهزة الطرفية (Computer Terminal): هي أجهزة إلكترونية أو أجهزة كهروميكانيكية متصلة بحاسوب أو نظام حاسوبي، ويستخدم لإدخال البيانات إليه أو لعرضها منه. أنظر الموقع الإلكتروني: www.wikipedia.com، تاريخ زيارة الموقع 2019/06/22، ص 23:33.

³ تقزيرت أعمار، التحقيق في جرائم الأنترنت والحاسوب، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2011/2008، ص 37.

- 5- التحفظ على معلومات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة وأوراق الكربون المستعملة والشرائط والأقراص الممغنطة غير السليمة وفحصها، ورفع البصماتمن عليها.
- 6- التحفظ على المخرجات الورقية للحاسب، ذات الصلة بالجريمة.
- 7- اقتصار عملية المعاينة على المحققين الذين تتوفر لديهم الكفاءة العلمية والخبرة التقنية في مجال الحواسيب وشبكاتهما.
- 8- يجب أن تتم العمليات السابقة وفقا لمبدأ الشرعية و باحترام ما تنص عليه القوانين.¹

رابعا- نطاق المعاينة في الجرائم الإلكترونية

إن المعاينة في الجرائم الإلكترونية غالبا ما تكون في بيئة إلكترونية باعتبارها البيئة التي وقعت فيها الجريمة، وتكون بفحص مجموعة مصادر تتمثل أساسا في مكونات الحواسيب وملحقاتها وأنظمة الاتصال بالإنترنت.

1-معاينة مكونات الحاسوب

تعتبر الحواسيب أهم مصدر تستقى منه الأدلة في الجرائم الإلكترونية، و بالأخص الحواسيب الشخصية التي هي بمثابة الخزانة السرية للشخص، فبمجرد بداية فحص الحاسوب تكون الانطلاقة لفك غموض الجريمة، مع العلم أن الحاسب يتكون من مكونات مادية (HardWare)² ومكونات منطقية تتكون من البرمجيات (SoftWare)³ بالإضافة إلى المعلومات المخزنة، لهذا فإن من مستلزمات المعاينة، فحص جميع هذه العناصر باعتبارها مترابطة فيما بينها.⁴

2- معاينة أنظمة الاتصال بشبكة الإنترنت

إن معاينة مكونات الحاسوب سواء المادية منها أو المعنوية لا تكون كافية لاستخلاص

¹عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، مرجع سابق، ص17.

²مكونات مادية (HardWare)مجموعة الأجزاء المادية لنظام حاسوبي، أي القطع والأجهزة المكونة للحاسوب مثل الشاشة ولوحة المفاتيح.أنظر الموقع الإلكتروني: www.wikipedia.com، تاريخ زيارة الموقع 2019/06/22، 23:39.

³البرمجيات (SoftWare)هي مجموعة من التعليمات التي يمكن للآلة قراءتها والتي توجه معالج الحاسوب لتنفيذ عمليات محددة. أنظر الموقع الإلكتروني: www.wikipedia.com، تاريخ زيارة الموقع 2019/06/22، 23:45.

⁴براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 59،60.

الدليل الإلكتروني، فعلى المحقق فحص أنظمة الاتصال بشبكة الإنترنت، والمقصود من هذا الفحص، مجموع الإجراءات أو التطبيقات المتبعة حال استخدام وسيلة الاتصال بالإنترنت.¹

المطلب الثاني - التفتيش والضبط

إن من أهم الإجراءات المتخذة عند وقوع الجريمة إجراء التفتيش وما يترتب عليه من حجز، لكون أن هاذين الإجراءين يمسان بخصوصيات الأفراد، لهذا سوف نتطرق لهما في فرعين، الفرع الأول نتناول فيه التفتيش والفرع الثاني نتناول فيه الضبط.

الفرع الأول - التفتيش

إن إجراءات التفتيش في الجرائم العادية والجرائم الإلكترونية تتشابه في بعض الجزئيات وتختلف في جزئيات أخرى، وهذا راجع إلى الخصوصيات المميزة للجريمة الإلكترونية.

أولاً- تعريف تفتيش الأماكن والأشخاص

يعرف على أنه: "هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وما يفيد في كشف الحقيقة، وبالتالي فهو ليس من إجراءات كشف الجريمة قبل وقوعها. والتفتيش بحسب طبيعته يمس حق المتهم في سرية حياته الخاصة، و تتمثل هذه السرية إما في شخص المتهم أو في المكان الذي يعمل فيه أو يقيم فيه".²

وعرف التفتيش بأنه: "هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة، باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما عسى قد يوجد به مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة، وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو مكان آخر أضفى القانون حمايته على هذا المحل باعتباره كافلا لسر الفرد".³

ثانياً - مدى قابلية مكونات الحاسوب وشبكاتة للتفتيش

حيث سنتناول تفتيش المكونات المادية للحاسوب، ثم تفتيش المكونات المعنوية للحاسوب تباعا فيما هو آتي:

¹براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص64.

²أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص343.

³حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص385، 386.

1- تفتيش المكونات المادية للحاسوب

إن تفتيش المكونات المادية للحاسوب باختلافها في إطار البحث عن الدليل من أجل الكشف عن الحقيقة والتوصل لمرتكبي الجريمة، يندرج ضمن الإجراءات القانونية العامة الخاصة بالتفتيش، المنصوص عليها في ق.إ.ج، فالأمر في هذه الحالة يتوقف على المكان الذي يتواجد به الحاسب الآلي، سواء كان مكانا عموميا أو خاصا، فللمكان أهمية كبيرة في مباشرة التفتيش، ففي حالة تواجد هذا الحاسوب في منزل المتهم أو أحد ملحقاته، فالتفتيش يتم وفق الإجراءات المقررة لذلك مع احترام الضمانات المقررة، وهذا وارد في أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري.¹

2- تفتيش المكونات المعنوية للحاسوب

لقد وقع خلاف تشريعي بخصوص مدى قابلية المكونات المعنوية للحاسوب للتفتيش، حيث انقسمت آراء الفقهاء إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه بإمكانية إخضاع مكونات الحاسوب المعنوية للتفتيش، ويستندون في ذلك إلى الربط بين النصوص الإجرائية والعلوم الطبيعية، بالإضافة إلى التطرق لمفهوم البيانات أو البرامج حيث اعتبرت أشياء، والشيء هو كل ما يشغل حيز مكاني يمكن قياسه والتحكم فيه، وبناء عليه فالكيان المنطقي للحاسوب والمتمثل في الذاكرة تشغل حيز مكاني، حيث يمكن قياس سعتها وحجمها من خلال ما يمكن تخزينه فيها.

الرأي الثاني: قال أصحابه بعدم إمكانية إجراء التفتيش على المكونات المنطقية للحاسوب، باعتباره إجراء يتم على أشياء مادية، ولا يمكن القيام به على كيانات منطقية لأنها لا تعد من قبيل الأشياء المحسوسة.²

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو من أنصار الرأي الأول، حيث أقر بإمكانية خضوع المكونات المنطقية للحاسوب لإجراء التفتيش، وجاء هذا في نص المادة 05 من القانون

¹عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص90.

²ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص490.

04-09 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بقولها: "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية، ... الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى: أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المخزنة بها. ب- منظومة تخزين معلوماتية...".

والمشرع الفرنسي هو كذلك من أنصار الرأي الأول الذي يجيز إمكانية إخضاع المكونات المنطقية للتفتيش، وهذا في نص المادة 94 من ق.إ.ج.ف بقوله: "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو معطيات معلوماتية يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة...".¹

ثالثا - ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية

يجب أن تراعى مجموعة من الضوابط عند القيام بالتفتيش، وهذا من أجل أن تتسم العملية بالشرعية وتجنب التعدي على خصوصيات الأفراد، سنذكر أهمها فيما هو آتي:

1- وقوع جريمة إلكترونية

فيتعين لإجراء التفتيش أن تكون الجريمة وقعت وليس مجرد احتمال وقوعها، وفي القانون الجزائري نكون بصدد جريمة إلكترونية إذا وقعت الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 ق.ع.ج، وكذلك المادتين 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 من ق.ع.ج، وأي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.²

2- اتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها

يجب أن تتوافر ضد الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه دلائل كافية تؤدي إلى الاعتقاد بأنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة، سواء بصفته فاعلا أو شريكا، والدلائل الكافية

¹ Article 94، Code procédure pénale France.

² رضا هميسي، تفتيش المنظومة المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الواد، الجزائر، 2012، ص164، 165.

في الجريمة الإلكترونية هي المظاهر والمؤشرات القائمة على العقل والمنطق والخبرة الفنية والاحترافية للقائم بالتفتيش، والتي تؤكد نسبة الجريمة الإلكترونية إلى شخص معين.¹

رابعاً- إجراءات التفتيش

وتتمثل في مجموعة من الإجراءات سنقوم باستعراضها فيما هو آتي:

1- الإذن بالتفتيش

قبل مباشرة إجراء التفتيش يجب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص، إذ يعذ هذا الإجراء إجراء جوهرياً، تم النص عليه في المادة 47 ف3 ق.إ.ج.ج.²

2- يجب أن يجرى التفتيش بحضور أشخاص حددهم القانون

إن أغلب التشريعات تفرض عند القيام بالتفتيش حضور أشخاص محددين قانوناً، وهذا حسب كل تشريع، فمنهم من يشترط حضور المتهم أو صاحب المسكن أو شاهدين، بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يشترط ضرورة حضور صاحب المسكن المراد تفتيشه (مسكن المشتبه فيه)، وعند تفتيش مسكن شخص آخر يشتبه أنه يحوز أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يتعين عليه الحضور، أو حضور من ينوبه، أو بحضور شاهدين إذا تعذر حضوره،³ وهذا بحسب المادة 45 التي أحالتنا إليها المادتين 82 و83 ق.إ.ج.ج.

3- مواعيد التفتيش

لقد اختلفت التشريعات في ضبط مواعيد التفتيش، لكن المشرع الجزائري قام بضبط أوقات التفتيش بدقة وحددها ما بين الساعة 5 صباحاً و8 مساءً كقاعدة عامة، طبقاً لنص المادة 47 ف1 ق.إ.ج.ج، غير أنه نص على حالات استثنائية أجاز فيها الخروج عن هذه المواعيد، حيث يصبح بإمكان سلطات التحقيق القيام بالتفتيش في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل.⁴

¹ عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص102.

² المادة رقم 47 ف3 من القانون رقم 06-22: "عندما يتعلق الأمر... أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات... فإنه يجوز إجراء التفتيش... بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

³ رضا هميسي، مرجع سابق، ص169.

⁴ ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص393، 394.

كما نص المشرع الجزائري على استثناءات أخرى متعلقة بمواعيد التفتيش في بعض الجرائم في المادة 47 ف3 ق.إ.ج.ج والتي تنص على: "وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات... أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالج الآلية للمعطيات... فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

4- تحرير محضر بأعمال التفتيش

إذ يجب تحرير محضر لإثبات ما تم اتخاذه من إجراءات وما أسفر عنه التفتيش من أدلة، ولم يفرض القانون شكل معين للمحضر، وعليه فإنه يخضع للقواعد العامة التي تقضي بأن يكون: محررا باللغة الرسمية، حاملا لتاريخ تحريره، موقعا من طرف المحقق، متضمنا كافة الإجراءات المتخذة بشأن الوقائع المثبتة فيه، كون أن التفتيش من إجراءات التحقيق.¹

الفرع الثاني- الضبط في الجريمة الإلكترونية

ويعتبر إجراء الضبط بمثابة الهدف من إجراء التفتيش، وذلك من أجل فك ملابسات الجريمة وإظهار الحقيقة وتسهيل عملية ضبط الجناة.

أولاً- تعريف الضبط

ويعرف بأنه: "وضع اليد على الشيء وحبسه محافظة عليه لمصلحة التحقيق، والمقصود بدهاة بوضع اليد على (شيء) لأن وضع اليد على الأشخاص يسمى (قبضا) وشتان بين القبض وضبط الأشياء، فالأول من الإجراءات الاحتياطية التي تنصب على المتهم دون غيره، أما الضبط فهو من إجراءات جمع الأدلة ينصب على أشياء تتعلق بالمتهم أو غيره، كما أن القبض أخطر من الضبط لأنه يمس حريات الأفراد، بينما لا يفيد الضبط إلا حقوق الأفراد المالية، ومن أجل هذا كانت الضمانات التي أحاط بها المشرع القبض أكثر من تلك المقررة للضبط.²

¹بن مكي نجاة، مرجع سابق، ص222.

²جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص457.

ثانيا- موضوع الضبط في الجرائم الإلكترونية

ينصب الضبط في الجرائم الإلكترونية على عناصر مادية كجهاز الحاسوب وملحقاته وجميع دعائم التخزين، حيث أن ضبط هذه المكونات المادية لا يثير أية إشكالات قانونية، لإمكانية القيام بعملية الضبط طبقاً للقواعد العامة، إلا أن ضبط الأدلة يمكن أن يمتد إلى المكونات المعنوية للحاسوب كمختلف البرامج والبيانات والاتصالات الإلكترونية، وهنا وقع جدال فقهي حول مدى إمكانية إخضاع المكونات المعنوية للحاسوب للضبط،¹ إلا أن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وضحت موقفها من الجدل القائم، و يظهر هذا في المادة 27 ف1 تحت عنوان ضبط المعلومات المخزنة، والتي نصت على أن: "تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من ضبط وتأمين معلومات تقنية المعلومات التي تم الوصول إليها...".²

أما في القانون الجزائري فقد نص على هذا الإجراء في المادة 6 من القانون 09-04 التي نصت: "عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة كون مفيدة... يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز... يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية"، وكذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي في المادة 1-57 ف2 ق.إ.ج.ف، والتي تنص على: "المعطيات المتحصل عليها وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يمكن نسخها على دعائم تخزين إلكترونية يمكن حجزها وفقاً لشروط المنصوص عليها في هذا القانون".³

ثالثا- إجراءات الضبط في الجريمة الإلكترونية

حيث هنالك إجراءات ضبط خاصة بالمكونات المادية للحاسوب، وأخرى خاصة بضبط المكونات المعنوية للحاسوب، سنأتي إلى تفصيلها تباعاً فيما هو آتي:

¹ إبراهيمي جمال، مرجع سابق، ص 47.

² المادة رقم 27 ف1 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2010.

³ Article 57-1، C.P.P.F.

1- بالنسبة للمكونات المادية

تطبق عليها الأحكام العامة المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج، وبالتحديد نصوص المواد 84 و83 والمواد 45 و47 باعتبار أن الضبط نتيجة لعملية التفتيش، وقد تطرقنا من قبل إلى إجراءاته وهي التي تسري كذلك على الضبط، بالإضافة إلى إجراءات أخرى نذكرها فيما هو آتي:

- الاطلاع على المستندات المبحوث عنها يقتصر على قاضي التحقيق القائم بعملية التفتيش أو ضابط الشرطة القضائية النائب عنه قبل حجزها.
- القيام بضبط الأشياء والوثائق التي تفيد التحقيق في إظهار الحقيقة.
- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على السر المهني وحقوق الدفاع.
- غلق المستندات والأشياء المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذر الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يوضع عليه شريط من الورق ويختم عليه.
- يحرر جرد بالأشياء والمستندات المحجوزة.
- وجوب حضور المتهم ومحاميه وجميع من ضبطت لديه الأشياء، للقيام بفتح الأحرار والوثائق المضبوطة.¹

2- بالنسبة للمكونات المعنوية

قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الإجراءات المستحدثة والخاصة بحجز المكونات المعنوية للنظم المعلوماتية، وجاء النص على هذه الإجراءات في نص المادة 06 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على النحو الآتي:

- عندما ينتج عن تفتيش منظومة معلوماتية اكتشاف معلومات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجريمة أو مرتكبها، ويكون ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات التي نتجت عن عملية التفتيش، وكذلك المعطيات اللازمة لفهمها على دعائم تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز.

¹المواد رقم 83،84 و45،47 من الأمر رقم 66 - 155.

- وضع دعوات التخزين التي نسخت عليها المعلومات المحجوزة في أحرار، ويكون ذلك وفقا للقواعد المقررة في ق.إ.ج.ج، والتي قمنا بتوضيحها سابقا في العنصر الخاص بحجز المكونات المادية للحاسوب.

- اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة للحفاظ على المعطيات المخزنة على المنظومة المعلوماتية التي يجري العمل بها.

- في حالة عدم قابلية استغلال المعطيات المحجوزة، يمكن استعمال التقنيات اللازمة لجعلها قابلة للاستغلال فيما يخص التحقيق وهذا دون المساس بمحتوى المعطيات.¹

وقد وضع المشرع الجزائري إجراء آخر للقيام بعملية الحجز في حالة عدم جدوى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 06 من القانون 04-09 سابق الذكر، حيث جاء النص على هذا الإجراء في المادة 07 من القانون نفسه، تحت عنوان الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات وقد جاء في نص المادة 07 أنه: "إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 06 أعلاه، لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة² لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة".

إن الهدف من وراء استحداث المشرع الجزائري لإجراء الحجز عن طريق منع الوصول للمعطيات، هو عدم تمكين المجرم من الوصول للمعطيات المخزنة في المنظومة المعلوماتية لأي سبب، فالمعطيات المخزنة تعتبر محل الجريمة فهي تحتوي على أدلة يمكن للمجرم إذا تمكن من الوصول إليها القيام بتعديلها أو تخريبها.³

¹ المادة رقم 06 من القانون رقم 04-09.

² إن المشرع الجزائري ترك أمر تقدير مدى تناسب التقنية المستعملة مع إجراء منع الوصول إلى السلطات القائمة بالتحقيق.

³ يزيد بوحليط، تنفيذ المنظومات المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 48، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2016، ص 91.

المطلب الثالث - الشهادة والاستجواب

تعد الشهادة والاستجواب من أهم إجراءات التحقيق التي يعتمد عليها قاضي التحقيق في سعيه للوصول إلى معرفة الحقيقة، وعليه سنتاولهما بشيء من التفصيل حيث خصصنا الفرع الأول للشهادة، والفرع الثاني للاستجواب، وفق الآتي.

الفرع الأول - الشهادة

لم يرق المشرع الجزائري بتعريف الشهادة حيث ترك أمر تعريفها للفقهاء والقضاء، لكنه قام بتنظيم أحكامها في القسم الرابع من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان: سماع الشهود في المواد من 88 إلى 99 ق.إ.ج.ج، وسنأتي إلى تفصيل أحكام الشهادة كالاتي:

أولاً- تعريف الشهادة والشاهد الإلكتروني

الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وهي بهذا المعنى تعد من أهم طرق الإثبات أمام القاضي الجنائي، وأكثرها شيوعاً في العمل القضائي.¹

وتعد الشهادة أيضاً إثباتاً لواقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهدته أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة، ويحتل الوكيل المسند من الشهادة اهتمام القاضي، لأنه غالباً ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وآذانها.²

ولشهادة الشهود في الجريمة الإلكترونية أهمية بالغة فهي عامل حاسم في عملية التحقيق فرضته الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة المستحدثة، وعليه فالشاهد في ميدان الجريمة الإلكترونية هو الشاهد العادي أي الشخص الذي يقدم للقاضي معلومات حصل عليها بالملاحظة الحسية أو هو الخبير³ وهو " ذلك الشخص الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي، والذي تكون لديه معلومات جوهرية أو هامة لازمة للدخول -

¹ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية - محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة -، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د.س.ن، ص 205.

² أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 291.

³ أمحمدي بوزينة أمنة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، أعمال الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر، 29 مارس 2017، ص 64.

الولوج- في نظام المعالجة الآلية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التتقيب عن أدلة الجريمة داخله، ويطلق على هذا الشاهد اسم -الشاهد الإلكتروني- وذلك تمييزاً له عن الشاهد التقليدي¹، وقد نتج عن ضرورة وأهمية الشهادة في عملية التحقيق بالنسبة للجريمة الإلكترونية ظهور نوع جديد من الشهادة هي الشهادة الإلكترونية عن بعد، وهي التي لا يكون الشاهد حاضراً فيها بجسده بل يتم تقديم الشهادة بالاعتماد على وسائل إلكترونية عبر شبكة الأنترنت، كما يمكن أن تكون الشهادة الإلكترونية مسجلة سلفاً أو تكون مباشرة، وفي هذا الصدد وفي إطار عصريّة قطاع العدالة من أجل تسهيل إجراءات التقاضي، أقيمت أول محاكمة مرئية عن بعد في الجزائر بمحكمة القليعة بالجزائر العاصمة في أكتوبر 2015، ويهدف هذا الإجراء إلى:

- القضاء على الاكتظاظ في المحاكم.
- تخفيف عناء التنقل على الشهود.
- تسهيل عملية المحاكمة.
- تخفيف الضغط على الأسلاك الأمنية ومصالح إدارة السجون.²

ثانياً- أصناف الشاهد الإلكتروني

1- مشغلو الحاسب الآلي: وهم الخبراء الذين تكون لهم الدراية التامة بتشغيل جهاز الحاسب الآلي والمعدات المتصلة به واستخدام لوحة المفاتيح في إدخال البيانات وتكون لديهم معلومات عن قواعد كتابة البرامج.

2- المحللون: والمحلل هو الشخص الذي يحلل الخطوات ويقوم بتجميع بيانات نظام معين وتحليلها إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية منها، كما يقوم بتتبع البيانات داخل النظام عن طريق ما يسمى بمخطط تدفق البيانات واستنتاج الأماكن التي يمكن ميكنتها بواسطة الحاسب.³

¹ عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، مرجع سابق، ص 21.

² يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية في الجزائر، مرجع سابق، ص 236، 237.

³ عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، مرجع سابق، ص 21.

3- المبرمجون: وهم الأشخاص المتخصصون في كتابة أوامر البرامج وينقسمون إلى فئتين:

أ- الفئة الأولى: هم مخطوطو برامج التطبيقات، ويقومون بالحصول على خصائص ومواصفات النظام المطلوب من محلل النظم، ثم يقومون بتحويلها إلى برامج دقيقة و موثوقة لتحقيقه المواصفات.

ب- الفئة الثانية: هم مخطوطو برامج النظم ويقومون باختبار وتعديل وتصحيح برامج نظام الحاسب الداخلية وإدخال أية تعديلات أو إضافات لها.

4- مهندسو الصيانة والاتصالات: وهم المسئولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسب، بمكوناته وشبكات الاتصال المتعلقة به.

5- مديرو النظم: وهم الذين توكل لهم أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية.¹

ثالثاً- التزامات الشاهد الإلكتروني

ينبغي على الشاهد الإلكتروني أن يشارك سلطات التحقيق ما بحوزته من معلومات من أجل الولوج إلى الحاسبات والمواقع التي تحوي معلومات تشكل جريمة بحثاً عن أدلة تثبتتها، وعليه فالسؤال الذي يجب طرحه هو الآتي:

هل يلتزم الشاهد الإلكتروني بالتعاون مع جهات التحقيق كأن يقوم بعمليات معينة على الجهاز لكي يساعد العدالة، خاصة وأن المؤتمر الخامس عشر للجمعية العامة لقانون العقوبات المنعقد بالبرازيل فيما يخص القانون الإجرائي أوصى بضرورة تعاون المجني عليهم والشهود وغيرهم من مستخدمي تكنولوجيا المعلومات؟ فهل يقصد بالتعاون من جانب الشاهد هنا قيامه بطبع البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب أو الإفصاح عن كلمات المرور السرية أو الكشف عن الشفرات الخاصة بالبرامج المختلفة؟ إن الإجابة عن هذه التساؤلات لها أهمية بالغة حيث أن الخبير المنتدب من قبل جهات التحقيق قد لا يمكنه معرفة الأساليب الفنية التي ينبغي عليه إتباعها للكشف عن أدلة تفيد التحقيق، وقد لا يكون عالماً بها إلا هذا الشاهد مثل كلمة المرور والبرامج المستخدمة التي قد يكون قد استخدمها المجرم في ارتكاب

¹ عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماوي، مرجع سابق، ص21.

جريمته، وفي هذا الصدد يتنازع اتجاهين فقهيين مختلفين حول مدى إلزامية الشاهد الإلكتروني على تقديم دليل فني،¹ وذلك وفق الآتي:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه وفقا للالتزامات التقليدية للشهادة فالشاهد الإلكتروني لا يكون ملزما بطباعة البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب أو تحليل ذاكرة النظام المعلوماتي ليكشف له عن آثار بعض البيانات، فهذا البحث يدخل في صلب اختصاصات الخبير القضائي، ويجد هذا الاتجاه تجسيده التشريعي والفقهي في كل من ألمانيا وتركيا.²

الاتجاه الثاني: ذهب أنصاره إلى عكس ما رآه أنصار الاتجاه الأول، حيث يرى أصحابه بأن من بين الالتزامات الواقعة على عاتق الشاهد الإلكتروني، القيام بطبع ملفات البيانات والإفصاح عن كلمات المرور والشفرة الخاصة بالبرامج المختلفة، هذا ويرى اتجاه في الفقه الفرنسي أن القواعد العامة في ميدان الإجراءات تحتفظ بسلطانها في ميدان الإجراءات المعلوماتية، ومن ثمة يتعين على الشهود كأصل الالتزام بتقديم شهادتهم وبالتالي يجب لزاما عليهم الإفصاح عن كلمات المرور التي يعرفونها، لكن رفض الشهود تقديم المعلومات التي بحوزتهم غير معاقب عليه جنائيا قبل مرحلتي التحقيق والمحاكمة،³ وهذا الرأي يتوافق مع ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 97 ق.إ.ج. التي جاء فيها:

"كل شخص أستدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة..."، بالإضافة إلى نص المادة 98 ف.إ.ج. التي عاقبت من يمتنع عن إجابة قاضي التحقيق عن أسئلته بالحبس من شهر إلى سنة والغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين بعد إحالته على المحكمة المختصة، وقياسا على ما تقدم يمكن القول أن الشاهد الإلكتروني يكون قاد خالف التزاماته

¹ عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، ص 79، 80.

² المرجع نفسه، ص 80.

³ يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية في الجزائر، مرجع سابق، ص 239.

في حالة امتناعه عن إجابة قاضي التحقيق عن أسئلته رغم معرفته بكلمات المرور وشفرات البرامج.¹

ويتيح مشروع قانون الحاسب الآلي في هولندا لسلطات التحري والتحقيق إصدار الأمر للقائم بتشغيل النظام المعلوماتي لتقديم المعلومات اللازمة لاختراقه والولوج داخله، كالإفصاح عن كلمات المرور السرية والشفرات الخاصة بتشغيل البرامج المختلفة، وإذا وجدت بيانات مشفرة أو مرمزة داخل ذاكرة الحاسب وكانت مصلحة التحقيق تقتضي الحصول عليها يقوم بتكليف القائم بتشغيل النظام المعلوماتي بحل رموز هذه البيانات،² وعموما توجد شروط لا بد من توافرها من أجل إلزام الشاهد المعلوماتي بالإعلام في الجرائم الإلكترونية وهي:

1- وقوع جريمة إلكترونية

بحيث يجب أن تكون الجريمة الإلكترونية قد وقعت فعلا، مع وجوب أن تكون الجريمة المرتكبة تشكل جنحة أو جناية دون المخالفات.

2- علم الشاهد الإلكتروني بالمعلومات الجوهرية المتصلة بالواقعة

فعلم الشاهد بمكونات النظام المعلوماتي شرط أساسي لحمله على الشهادة، كطبع الملفات الخاصة بالبيانات والإفصاح عن كلمات المرور السرية والكشف عن مفاتيح الشفرات... إلخ.

3- أن تقتضي مصلحة التحقيق الإدلاء بهذه الشهادة

لإلزام الشاهد الإلكتروني على الإفصاح عن المعلومات الجوهرية التي يعرفها لا بد أن ترتبط تلك المعلومات التي يحوزها بمصلحة التحقيق، وبالأخص عندما تقتضي مصلحة هذا الأخير اختراق النظام المعلوماتي بهدف التنقيب عن الأدلة الرقمية بداخله.³

رابعا- إجراءات سماع الشهادة

سنستعرض في هذا الفرع إجراءات سماع الشاهد أمام قاضي التحقيق الجزائري بشيء من التفصيل.

¹ عبد العزيز بوزراع، مرجع سابق، ص 123.

² عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة -، مرجع سابق، ص 80، 81.

³ يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية في الجزائر، مرجع سابق، ص 240، 241.

منحت الفقرة الأولى من المادة 88 ق.إ.ج.ج لقاضي التحقيق صلاحية استدعاء أي شخص يرى فائدة من سماع شهادته بالنسبة للقضية التي يحقق فيها حيث جاء نصها كالآتي: "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته"، و تقابلها الفقرة الأولى من المادة 101 من ق.إ.ج.ف، ويرجع لقاضي التحقيق وحده تقدير ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته وكذا كيفية استدعائه لديه.¹

فحسب نص الفقرة الأولى من المادة 88 ق.إ.ج.ج سابقة الذكر فقد يكون الاستدعاء بواسطة أحد أعوان القوة العمومية، مع تسليم الشخص المطلوب حضوره لسماع شهادته نسخة من طلب الاستدعاء، كما أجازت المادة نفسها في فقرتها الثانية إمكانية استدعاء الشهود بكتاب عادي أو بكتاب موسى عليه أو عبر الطريق الإداري، كما أجازت للأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية أمام قاضي التحقيق من أجل سماع إفاداتهم والتي جاء نصها كالآتي: "وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي أو موسى عليه أو بالطريق الإداري ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 69 مكرر ف01 و02 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 قد أجازت لكل من المتهم والمدعي المدني ولمحاميهما وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق تقديم طلب لقاضي التحقيق من أجل تلقي تصريحاتهم أو سماع شهادة أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة، هذا وألزمت المادة سابقة الذكر في فقرتها الثانية قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا خلال 20 يوما التالية لطلب الأطراف ومحاميهم في حالة ما إذا رأى بأنه لا ضرورة لاتخاذ الإجراءات التي طلبوها منه.²

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص77.

² المادة رقم 69 مكرر ف01 و02 من القانون رقم 06-22: "يجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة.

إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه، يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال العشرين (20) يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم".

هذا ويجوز للمتهم أو وكيله استئناف أمر قاضي التحقيق بعدم اتخاذ الإجراءات المطلوبة منه أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بموجب عريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف 3 أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقاً لما جاء في نص المادة 168 ق.إ.ج.ج.¹

كما أجازت المادة 99 ق.إ.ج.ج لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان تواجد الشاهد الذي تعذر عليه الحضور إلى مكتبه من أجل الإدلاء بشهادته، كما أن لقاضي التحقيق أن يتخذ في هذا الشأن طريق الإنابة القضائية حيث جاء نص المادة سالفه الذكر كآتي: "إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية...".

وفي حالة ما إذا ثبت لقاضي التحقيق عدم صحة الادعاءات التي قدمها الشاهد كتبرير لعدم الحضور إليه للإدلاء بإفادته جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات والعقوبات المقررة في نص الفقرة الثانية من المادة 97 ق.إ.ج.ج والتي جاء نصها كآتي: "وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبراً بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج...".

إلا أنه في حالة ما إذا حضر الشاهد المتخلف عن الحضور وقدم حجج منطقية تبرر عدم قدرته على الحضور في التاريخ المحدد في الاستدعاء جاز لقاضي التحقيق أن يعفيه من دفع الغرامة كلها أو في جزء منها بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية حسب ما ورد في نص الفقرة الثانية من المادة 97 ق.إ.ج.ج حيث نصت في هذا الصدد على أنه:

"...غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذاراً محققة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو بعضها".

هذا ويمكن توقيع ذات العقوبة المذكورة أعلاه على الشاهد الذي ورغم حضوره أمام قاضي التحقيق إلا أنه امتنع عن الإدلاء بأي معلومات أو عن أداء اليمين، ويكون توقيع العقوبة بناء على طلب وكيل الجمهورية وفق ما ورد في نص الفقرة الثالثة من المادة 97

¹ المادة رقم 172 من القانون رقم 04-14: "... و يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاث (3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقاً للمادة 168...".

ق.إ.ج.ج و التي جاء فيها: " ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته".

هذا ويجب التنويه فيما يخص حكم الإقالة من كل الغرامة أو جزء منها بالنسبة للشاهد الذي قدم مبررات منطقية لغيابه وكذلك حكم توقيع العقوبة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 97 على الشاهد الممتنع عن الإدلاء بشهادته أو حلف اليمين، فإن هذه الأحكام تصدر بقرار من القاضي المحقق ويكون غير قابل لأي طعن حسب ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 97 ق.إ.ج.ج حيث جاء نصها كآتي: "ويصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق ولا يكون قابلاً لأي طعن".

والأصل أنه لا يوجد مانع يحول دون سماع شخص كشاهد، بما فيه السن ودرجة القرابة وحتى السوابق القضائية إذ لا يوجد حكم يسلب المسبوق قضائياً من أهلية أداء الشهادة، غير أن المشرع فرض قيوداً على سماع بعض الأشخاص بصفتهم شهوداً، حيث يستخلص من نص الفقرة الثانية من المادة 89 ق.إ.ج.ج أنه لا يجوز لقاضي التحقيق الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على أذنبهم متى كانت الغاية من سماعهم هي إحباط حقوق الدفاع، وهذا الشرط الأخير صعب التصور والإثبات كونه يفترض سوء نية قاضي التحقيق.¹

ويتم سماع الشهود وفق الإجراءات الآتية:

جاء في نص المادة 90 ق.إ.ج.ج أن: "يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم"، إلا أنه يجوز لقاضي التحقيق مواجهة الشاهد بشهود آخرين أو بالمتهم حسب ما ورد في المادة 96 من نفس القانون،² ويجب على الشاهد قبل أن يدلي بشهادته عن الوقائع أن يذكر اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته ومسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو أنه ملحق بخدمتهم

¹أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 77.

²المادة رقم 96 من الأمر رقم 66-155: "يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازماً لإظهار الحقيقة".

أو ما إذا كان فاقدا للأهلية، وبنوه في المحضر بكل الأسئلة والأجوبة ثم يقوم الشاهد بتأدية اليمين ويده اليمنى مرفوعة حسب المادة 93 ق.إ.ج.ج.¹

ويجب أن تنصب الشهادة على ما رآه الشاهد ببصره أو سمعه بأذنيه أو أدركه بحواسه الأخرى، فلا يجوز أن تتناول الشهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المتهم، فتلك أمور تخرج تماما عن دوائر الشهادة بوصفها محض أخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان، وليس للقاضي أن يستعين بآراء الغير ومعتقداتهم إلا في المسائل الفنية التي يشق عليه وحده إبداء رأيه فيها، فإذا استأنس القاضي في تقديره للذليل بمعتقدات الشاهد مهما بلغت ثقته في شخصه وحسن تقديره، يكون وكأنه قد تداول في الدعوى مع هذا الشاهد مما يبطل قضاءه.²

وأجازت المادة 91 ق.إ.ج.ج لقاضي التحقيق الاستعانة بمترجم غير الكاتب والشهود مع إلزامية أداء المترجم لليمين، بقولها: "يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود إذا لم يكن المترجم قد سبق له أن أدى اليمين فإنه يحلف بالصيغة الآتية: أحلف بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة".

وبعد فراغ الشاهد من أداء شهادته يدعى لإعادة تلاوة فحوى تلك الشهادة بنصها الذي حررت به مع وجوب أن يوقع كل من قاضي التحقيق والكاتب والشاهد أيضا في حال إصراره على نص شهادته على كل ورقة من صفحات المحضر بالإضافة إلى المترجم في حال تم الاستعانة به، وفي حالت ما إذا تعذر على الشاهد التوقيع على صفحات المحضر أو امتنع عنه يتم التتويه بذلك في المحضر حسب ما جاء في المادة 94 ق.إ.ج.ج.³

¹المادة رقم 93 من الأمر رقم 66 - 155: "يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقدا للأهلية وبنوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة.

ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية: "أحلف بالله العظيم أن أنكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق، وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين".

²أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 291.

³المادة رقم 94 من الأمر رقم 66 - 155.

ولا يجب أن يتضمن المحضر تحشيرا بين سطوره وفي حالة وجوده تجب المصادقة على ذلك الشطب والتخريج من قبل كل من قاضي التحقيق والكاآب والشاهد والمترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك، إذ أنه بدون مصادقة الأشخاص سالفى الذكر تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة، وكذلك الشأن بالنسبة للمحضر الذى لم يوقع عليه توقيعاً صحيحاً أو فى الصفحات التى تتضمن توقيع الشاهد حسب ما ورد فى نص المادة 95 ق.إ.ج.ج.¹

الفرع الثانى - الاستجواب

لم يقم المشرع الجزائرى بتعريف الاستجواب حيث ترك ذلك للفقهاء والقضاء، لكنه قام بتنظيم أحكامه فى القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان: فى الاستجواب والمواجهة فى المواد من 100 إلى 108 ق.إ.ج.ج.، وسنأتى إلى تفصيل أحكامه فيما هو آتى:

أولاً - تعريف الاستجواب

الاستجواب هو مناقشة المتهم فى أمور التهمة مناقشة تفصيلية ومجاوبته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها بغية استخلاص الوقائع الصحيحة واستظهار الحقيقة، وبهذا فهو يختلف عن السؤال الذى يقتصر على مجرد الاستماع إلى إجابة المتهم دون أن تتضمن مناقشة تفصيلية ومجاوبته بالأدلة المختلفة،² واستجواب المتهم هو مناقشته فى الأدلة القائمة ضده عن الجرم المسند إليه، وقد يقصد به أمران، الأول أنه طريق دفاع من أجل تنفيذ الأدلة القائمة ضده فىمكن بذلك من تبرير تصرفاته، والثانى أنه وسيلة تحقيق لاستخلاص الحقيقة والوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة، ولما كان هذا هو الغرض من الاستجواب فإنه لا ينبغى أن يكون طريق إكراه لانتزاع اعتراف من المتهم،³ والاستجواب إما حقيقى أو حكمى:

¹ المادة رقم 95 من الأمر رقم 66 - 155: "لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضى التحقيق والكاآب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن فى المحضر الذى لم يوقع عليه توقيعاً صحيحاً أو فى الصفحات التى تتضمن توقيع الشاهد".
² على محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائرية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص244.

³ حسن صادق المرصفاوى، مرجع سابق، ص417، 418.

1- الاستجواب الحقيقي: ويتحقق بتوجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيلاً عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، فلا يكون هناك استجواب عند الاكتفاء بإحاطة المتهم بنتائج التحقيق وتوجيه السؤال له عما هو منسوب إليه، بل لابد من مناقشة تفصيلية للمتهم في الأدلة المسندة ضده، أي أن الاستجواب يستلزم لقيامه توافر عنصرين هما:

أ- توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيلاً فيها.

ب- مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده.

2- الاستجواب الحكمي: حيث يعد القانون مواجهة المتهم بغيره من الأشخاص سواء كانوا شهوداً أو متهمين في حكم الاستجواب، فالمواجهة تنطوي على إخراج المتهم من جهة ومواجهته بالأدلة القائمة ضده من جهة أخرى، كما أنها تستوجب أن يقوم المحقق بمناقشة المتهم تفصيلاً في ذات الموقف الحرج الذي تعرض له حتى يعتبر في حكم الاستجواب.¹

ويتجه الرأي الغالب في الفقه إلى أن الاستجواب وفقاً لـ ج.ج.ج له طبيعة مزدوجة في مرحلة التحقيق الابتدائي فهو يجمع بين كونه وسيلة إثبات ودفاع في الوقت نفسه.²

ثانياً- قواعد الاستجواب أمام قاضي التحقيق

هناك قواعد مشتركة تحكم كل الاستجوابات التي تباشر خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، كما أن هنالك قواعد خاصة تتعلق بكل من الاستجواب الأول والاستجوابات اللاحقة له، وتنطوي هذه القواعد المشتركة باعتبارها قواعد عامة على الإجراءات الواجب اتباعها من جهة وعدد الاستجوابات من جهة أخرى.

1- الإجراءات الواجب اتباعها في الاستجواب

وهي إجراءات تتماشى مع طبيعة القواعد المتخذة في إطار التحقيق الابتدائي وهي السرية وعدم الواجهية، لذلك يتم استجواب المتهم في سرية بغير علنية وفي غياب الأشخاص الآخرين المعنيين لاسيما المدعي المدني.³

¹ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 312، 313.

² أمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص 479.

³ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 376.

إلا أن المادة 106 ق.إ.ج.ج قد أجازت لوكيل الجمهورية استجواب المتهمين ومواجهتهم ببعضهم البعض وسماع أقوال المدعي المدني مع إمكانية توجيهه لما يراه من الأسئلة بطريقة مباشرة أثناء ذلك.¹

كما أن الاستجواب لا يكون بصفة وجاهية وليس هنالك ما يمنع قاضي التحقيق من تلقي التصريحات التلقائية التي يدلي بها المتهم كما أنه غير ملزم بتلقيها، لأن الأمر متعلق بتحقيق ابتدائي يقوده هو والقاعدة المعمول بها هي أن المتهم يقتصر على الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه، فكل ما هنالك أن لقاضي التحقيق أن يرخص لوكيل الجمهورية والمحامي بطرح الأسئلة،² وفق ما ورد في المادة 106 ق.إ.ج.ج سالف الذكر والمادة 107 ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها: "لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناولوا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك...".

كما يجب التنويه إلى أن استجواب المتهم من الاختصاصات الأصلية لقاضي التحقيق ففي حال ما إذا تعذر عليه استجواب المتهم بنفسه فإن إعطاء إنابة قضائية من أجل القيام باستجواب المتهم لا يكون إلا لقاضي آخر،³ وفي الأخير يتم تحرير محضر الاستجواب من قبل كاتب الضبط وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و 95 سالف الذكر.⁴

2- عدد الاستجابات أثناء التحقيق الابتدائي

يتم استجواب المتهم وفق المراحل الآتية:

أ- استجواب المتهم عند الحضور الأول

أي عندما يمثل المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، حيث يتم التعرف على هوية المتهم وإحاطته علماً بالوقائع المنسوبة إليه دون مناقشته فيها، كما يتم إبلاغه بحقوقه،⁵

¹ المادة رقم 106 من الأمر رقم 66 - 155: "يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين و مواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني. ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازماً من الأسئلة".

² محمد مروان، مرجع سابق، ص 376، 377.

³ المرجع نفسه، ص 377.

⁴ المادة رقم 108 من الأمر رقم 66-155: "تحرر محاضر الاستجواب والمواجهة وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94، 95...".

⁵ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 64.

لذلك عرفه "Lambert" باستجواب الاتهام، وبما أنه يجري في أول مقابلة للمتهم مع القاضي بهدف التأكد من شخصية المتهم، ذكره "Pierre mimin" تحت اسم استجواب الحضور الأول أو استجواب التأكد من الشخصية.¹

هذا وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 100 ق.إ.ج.ج والتي جاء فيها: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته وبحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وبنوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم لأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب ذلك وبنوه عن ذلك في المحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة".

ومن خلال نص المادة نستنتج أن ق.إ.ج.ج قد ألزم قاضي التحقيق بما هو آتي:

- التأكد من هوية المتهم وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه.
- تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأقواله وحقه أيضا في الاستعانة بمحام.
- تنبيه المتهم إلى وجوب إخطار المحقق على كل تغيير يطرأ على عنوانه.

ويخضع الاستجواب لأول مرة لإجراءات شكلية وردت في المادة 100 ق.إ.ج.ج سابقة

الذكر يجب على قاضي التحقيق التقيد بها تحت طائلة البطلان وهي:

أ-1- التأكد من هوية المتهم

ويكون ذلك عن طريق سؤال المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وتاريخ ميلاده، مكان إقامته، وسوابقه العدلية حتى يمكن التعرف عليه وتحديد شخصيته ولقاضي التحقيق أن يطلب من المتهم المستندات الثبوتية التي تدعم أقواله، أما في حال رفض المتهم تقديم المستندات واستحال على قاضي التحقيق التعرف عليه، جاز له أن يأمر بحبسه مؤقتا، لأن استحالة

¹مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص47.

التعرف على المتهم لا تمنعه من مواصلة التحقيق، وتجدر الإشارة إلى أن الأسئلة الخاصة بهذا الشأن لا يتمتع فيها المتهم بحق الصمت لأنها لا تتعلق بموضوع الأدلة.¹ وبعد فراغ قاضي التحقيق من التأكد من هوية المتهم يجب عليه أن يحيط هذا الأخير علما بالأفعال المنسوبة إليه، وهذه القاعدة هي التي تشكل التفرقة الأساسية بين التحقيق القضائي المعاصر والتحقيق الساري المفعول في القانون القديم الذي تتحكم فيه الإجراءات ذات الطابع التفتيشي البحت حيث كان المتهم يجهل التهمة الموجهة إليه طوال مدة التحقيق، وهو ما يكون من شأنه استحالة الدفاع عن شخص بريء، ويلتزم قاضي التحقيق ببيان الوقائع المعروضة لديه عند مثول المتهم أمامه لأول مرة وينصب التزامه على الوقائع وليس على التكييف المعطى لها.²

أ-2- تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأقواله وحقه في الاستعانة بمحام

إذ يجب على قاضي التحقيق أن يعلم المتهم عقب الانتهاء من إعلامه بالوقائع المنسوبة إليه بحقه في السكوت وعدم الإدلاء بأي تصريح، ويعد هذا التنبيه إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر الذي يحرر بهذه المناسبة وفي حالة ما إذا التزم المتهم الصمت انتقل قاضي التحقيق إلى الإجراء الذي يليه مباشرة، أما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله فلقاضي التحقيق أن يتلقاها فوراً غير أن هذه الأقوال لا تعد في حكم الاستجواب الحقيقي حيث يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع فلا يمكنه طرح الأسئلة على المتهم ولا مناقشة تصريحاته ولا التشكيك في أقواله.³

والأصل أن استجواب الحضور الأول يتم دون مساعدة المحامي، لأنه ليس استجاباً حقيقياً، حيث يهدف إلى تأكيد الضمانات المقررة لمصلحة الدفاع، ولا يجوز للمتهم المطالبة بهذه الضمانات لأنها تتعلق بالاستجواب الحقيقي فقط، إلا أنه يجوز للمحامي الحضور إذا رغب المتهم، وقبل بذلك قاضي التحقيق، غير أن هذا الأخير يلتزم بتنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام وفق ما ورد في المادة 100 سابقة الذكر خاصة إذا اتضح له بعد

¹مسوس رشيدة، مرجع سابق، ص 49.

²محمد مروان، مرجع سابق، ص 380.

³أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 65.

سماع أقوال المتهم أن الاتهام القائم ضده يقوم على أسباب جدية، و إن تبين للقاضي العكس فهذا لا جدوى من التنبيه طالما أن المحقق سيصدر قراراً بأن لا وجه للمتابعة.¹ أما إذا لم يختر المتهم محامي رغم التنبيه عليه أو إذا تنازل صراحة عن حقه في مساعدة المحامي الذي عين له، فلا يجوز له أن يعترض فيما بعد بحجة عدم تمكنه من هذه الضمانة، كما لا يكون لزاماً على قاضي التحقيق إعادة تنبيه المتهم إلى هذا الحق في الاستجابات التالية، إلا إذا تبين أثناء سير التحقيق وجود أدلة جديدة تدين المتهم في جريمة غير التي يحقق معه فيها من قبل قاضي التحقيق، حيث يكون لزاماً على هذا الأخير في هذه الحالة اتباع إجراءات استجواب الحضور الأول بشأن الوقائع الجديدة، كما للمتهم أن يتراجع عن تنازله عن حقه في الاستعانة بمحامي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، فعندها لا يعد الاستجواب صحيحاً إلا بحضور محاميه بعد دعوته من قبل قاضي التحقيق حسب المادة 105 ق.إ.ج.ج.²

أ-3- تنبيه المتهم إلى وجوب إخبار قاضي التحقيق عند تغيير عنوانه

نصت المادة 100 ق.إ.ج.ج على حتمية قيام قاضي التحقيق بتنبيه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، مع جواز اختيار موطن له بذات دائرة اختصاص المحكمة حسب نفس المادة دائماً في حال لم يكن له موطن معروف،³ والواضح أن هذا التنبيه موجه للمتهم الذي استفاد من الإفراج المؤقت حيث أن الهدف من وراء هذا الإجراء هو ضمان قاضي التحقيق لمثول المتهم أمامه كلما استدعاه، بالإضافة إلى ضمان وصول التبليغات والقرارات التي تبلغ إلى المتهم في عنوان موطنه المختار.⁴

وبالرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 ق.إ.ج.ج، إلا أنه يجوز لقاضي التحقيق وفق ما ورد في المادة 101 من القانون نفسه أن يقوم في الحال بإجراء استجابات أو مواجهات عند الحضور الأول للمتهم لمقتضيات حالة الاستعجال، ويجب ذكر دواعي الاستعجال في المحضر ودواعي الاستعجال حسب نص المادة هي:

¹مسوس رشيدة، مرجع سابق، ص53، 54.

²المرجع نفسه، ص54، 55.

³المادة رقم 100 من الأمر رقم 66-155.

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص67.

- وجود شاهد في خطر الموت.

- وجود أمارات على وشك الاختفاء.¹

ب- الاستجواب في الموضوع

حيث يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم في الموضوع فيوجه له الأسئلة ويتلقى منه الأجوبة حول وقائع أو مستندات الإجراءات، التي تساق عليه دليلا ومواجهته ليقول كلمته فيها.²

ولا يقل الاستجواب في الموضوع أهمية عن استجواب الحضور الأول، كونه يعد سبيل الدعوى إلى الإدانة أو البراءة وهو ما جعل المشرع الجزائري يحيطه بضمانات عديدة، حيث أن الاستجواب في الموضوع يتضمن مناقشة المتهم في التهم المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإعطاء تفسيرات لها، هذا ويكون الاستجواب في الموضوع إجباري في الجنايات وجوازي في الجنح، وعادة ما يتم اللجوء إليه عند إنكار المتهم للتهم المنسوبة له عند استجواب الحضور الأول أو عندما يكون الملف معقد.³

وقد اشترط المشرع الجزائري مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 105 ق.إ.ج.ج قبل إجراء استجواب المتهم والتي يستنتج منها الآتي:

- يجب على قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان ألا يسمع المتهم أو المدعي المدني بحسب الحالة إلا بحضور محاميه وبعد دعوة هذا الأخير بكتاب موسى عليه، يرسل قبل الاستجواب بيومين على الأقل، مع إمكانية استدعاء المحامي شفاهة مع ضرورة التنويه بذلك في المحضر، ويستثنى من ذلك عدم حضور المحامي بعد دعوته قانونا، أو تنازل المتهم عن حقه في حضور دفاعه بعد إحاطته علما بذلك، كذلك في حالة الاستعجال سألقة الذكر في المادة 101 ق.إ.ج.ج.

¹المادة رقم 101 من الأمر رقم 66-155: "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال".

²أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص64.

³عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2017، ص231.

- كما ينبغي على قاضي التحقيق أن يضع تحت تصرف محامي المتهم ومحامي الطرف المدني ملف الإجراءات قبل 24 ساعة على الأقل من كل استجواب بالنسبة للمتهم، وبنفس المدة قبل سماع أقوال المدعي المدني.¹

هذا ويجوز لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب إن رغب في ذلك حيث يجب على كاتب الضبط أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل بيومين على الأقل.²

ويتم الاستجواب عن طريق قيام قاضي التحقيق بسؤال المتهم عن التهم المنسوبة له وعن تفاصيل وقائع القضية ويتم تسجيل جميع الأسئلة التي تخدم التحقيق في محضر التحقيق، ثم تعطى الكلمة لوكيل الجمهورية في حال حضوره ورغب في طرح الأسئلة، ويوجه وكيل الجمهورية أسئلته مباشرة إلى المتهم عكس المحامي الذي ينبغي عليه الحصول على إذن قاضي التحقيق كي يتمكن من طرح أسئلته، ولقاضي التحقيق أن يرفض منح الإذن المطلوب من المحامي مع وجوب تضمين الأسئلة المرفوضة بالمحضر أو ترفق به حسب ما ورد في المادة 107 ق.إ.ج.ج، وبعد انتهاء الاستجواب يقوم كاتب الضبط بتلاوة المحضر على المتهم، ثم يتم التوقيع عليه من قبل كل من قاضي التحقيق والكاتب والمتهم وفي حال ما إذا رفض هذا الأخير التوقيع على المحضر فلا يتم إجباره على التوقيع وإنما يتم التتويه على ذلك في المحضر.³

ت- الاستجواب الإجمالي

جاء ذكره في الفقرة الثانية من المادة 108 ق.إ.ج.ج، فهو إجراء يهدف إلى وضع حوصلة لما توصل إليه التحقيق، وإحداث مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها

¹المادة رقم 105 من القانون رقم 01-08: " لا يجوز سماع المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك. يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين (2) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة.

يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر.

ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربعة وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربعة وعشرين ساعة على الأقل".

²المادة رقم 106 من الأمر رقم 66-155: " ويتعين على كاتب التحقيق في كل مرة بيدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الاستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبا الاستجواب بيومين على الأقل".

³عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 232، 233.

المتهم خلال مراحل التحقيق، وذلك قبل غلق التحقيق في المواد الجنائية، ويثور السؤال حول ما إذا كان الاستجواب الإجمالي إلزامي في المواد الجنائية؟، فهناك عيب في ترجمة النص الأصلي الوارد باللغة الفرنسية إلى اللغة العربية حيث قال النص العربي بجوازية إجرائه في مواد الجنايات في حين أن النص الأصلي نص على إجباريته،¹ والمعمول به أن قضاة التحقيق يجرون تحقيقا إجباريا في المواد الجنائية وتحقيقا جوازيا في مواد الجرح حسب الضرورة قبل إقفال التحقيق.²

ث- المواجهة

لم يرق المشرع الجزائري بتعريف المواجهة بل ترك ذلك للفقهاء ومن بين التعريفات المقدمة أنها: "إجراء مستقل من إجراءات بواسطته يجمع قاضي التحقيق بمكتبه أو بأي مكان آخر يرى أنه مناسب، بين متهم ومدعي مدني وشاهد أو بين متهمين أو أكثر أو مدعين مدنيين وشهود"³، هي: "مواجهة المتهم بالغير، أي مواجهته بمتهم أو بمتهمين آخرين أو الشهود"⁴. ويجري قاضي التحقيق المواجهة في الحالات التي يبدو له فيها أن هنالك تناقض في التصريحات والأدلة المقدمة من قبل الأطراف في المراحل السابقة، حيث تمكنه المواجهة من طرح الأسئلة العالقة ومطابقة كل من حضرها بالإجابة عن أسئلته، حيث أن المواجهة تساعد في الوصول إلى الحقيقة، ثم يتم توقيع المحضر من قبل قاضي التحقيق والكتاب والأشخاص الذين حضروا المواجهة باستثناء وكيل الجمهورية إن حضر والمحامين.⁵ وقد ميز المشرع بين الاستجواب والمواجهة فيما يخص الإجراءات الشكلية الخاصة بالمحامي، حيث يفهم من المادة 105 ق.إ.ج.ج أنه في المواجهة يقتصر الأمر على حضور المحامي أو استدعائه قانونا، دون أن يوضع ملف الإجراءات تحت تصرفه قبل

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 73.

² عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 233.

³ عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 115.

⁴ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 351، 352.

⁵ معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، د.د.ن، د.ب.ن، 2004، ص 36.

24 ساعة على الأقل كما في الاستجواب وهو دليل على عدم تطابق ضمانات الاستجواب والمواجهة.¹

هذا ويشترط المشرع تحت طائلة البطلان أن تتم المواجهة بحضور محامي المتهم والمدعي المدني، وأن تراعى في ذلك جميع الإجراءات الواردة في الاستجواب، ولوكيل الجمهورية الحضور إن أراد في المواجهة وطرح الأسئلة.²

ج- سماع المدعي المدني

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد مفهوم إجراء سماع المدعي المدني وهو ما يقودنا إلى التساؤل عن الحالة التي نكون فيها أمام سماع مدعي مدني إجراء من إجراءات التحقيق؟ إن سماع المدعي المدني هو إجراء من إجراءات التحقيق الذي ينبغي أن ينصب على موضوع الدعوى ذاته، وأن يكون في شكل حوار بين قاضي التحقيق والمدعي المدني،³ وللمدعي المدني جملة من الضمانات عند سماعه من قبل قاضي التحقيق نوجزها في الآتي:

ج-1- حق الاستعانة بمحامي

حيث يجوز للمدعي المدني الذي استوفى الشروط المطلوبة ليعد ادعائه صحيحا، أن يستعين بمحام منذ أول يوم يتم سماع أقواله فيه حسب ما جاء في المادة 103 ق.إ.ج.ج.⁴

ج-2- حق اختيار محامي

حيث كفل للمدعي المدني حق اختيار محامي أو محامين لمساعدته، مع ضرورة أن يخطر قاضي التحقيق باختياره في أي دور من أدوار التحقيق حسب ما جاء في المادة 104 ق.إ.ج.ج.: "يجوز للمتهم والمدعي المدني أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه وإذا اختير عدة محامين فإنه يكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور".

¹ عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 118.

² عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 234.

³ عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 120.

⁴ المادة رقم 103 من الأمر رقم 66 - 155: "يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شروط صحة ادعائه أن يستعين بمحامي منذ أول يوم تسمع فيه أقواله".

ج-3- سماع المدعي المدني في حضور محاميه

إذ أنه بعد أن يقوم المدعي المدني باختيار محاميه، وما لم يثبت تنازله صراحة عن هذا الحق، لا يجوز أن يتم سماعه من قبل قاضي التحقيق إلا في حضور هذا المحامي بعد دعوته، ويتم استدعاء المحامي إما بكتاب موسى عليه يرسل إليه قبل يومين على الأقل من سماع الطرف المدني أو شفاهة، مع وجوب أن يثبت ذلك في المحضر، هذا كما جاء في نص المادة 105 ق.إ.ج.ج السابقة الذكر.

ج-4- وضع ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي

إذ أن تمسك المدعي المدني بحقه في الاستعانة بمحامي يكسب هذا الأخير الحق في أن يوضع ملف الإجراءات تحت تصرفه قبل كل سماع للمدعي المدني بـ 24 ساعة على الأقل، حيث جاء النص على هذا في الفقرة الرابعة من المادة 105 ق.إ.ج.ج سابقة الذكر، وقد منحت المادة 68 مكرر ف01 ق.إ.ج.ج الحق لمحامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين في أن تحرر لهم نسخة من الإجراءات حسب الشروط الواردة في المادة 68 من نفس القانون مع إمكانية استخراجهم صور من هذه الإجراءات.¹

ج-5- عدم سماعه من قبل ضابط الشرطة القضائية

إذ لا يجوز لقاضي التحقيق أن ينيب ضابط شرطة قضائية من أجل سماع أقوال المدعي المدني، فضايط الشرطة القضائية لا يجوز له ذلك حسب ما ورد في المادة 139 ق.إ.ج.ج.²

المبحث الثاني- الآليات المستحدثة للتحقيق القضائي

نظرا للطبيعة التقنية للجرائم الإلكترونية وللصعوبات التي تواجه المحققين للوصول إلى أدلة الإثبات في هذا النوع من الجرائم، فإنه لا بد من استحداث طرق وإجراءات تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وهو ما أدى بالتشريعات في مختلف الدول إلى وضع قواعد

¹ المادة رقم 68 مكرر ف01 من الأمر رقم 15-02: "تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صور عنها".

² المادة رقم 139 من القانون رقم 82-03: "... ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني".

جزائية مستحدثة، تعتمد على استغلال تقنيات المعلومات من أجل استخلاص الدليل، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين قام بإرساء مجموعة من الآليات لمكافحة هذه الجرائم سوف نتعرض لها بالتفصيل،¹ حيث سنتناول في هذا المبحث المراقبة الإلكترونية كمطلب أول، والتسرب كمطلب ثاني، ثم نتناول تقدير مشروعية أساليب التحقيق المستحدثة كمطلب ثالث فيما هو آتي:

المطلب الأول - المراقبة الإلكترونية (اعتراض المراسلات)

تعد الجريمة الإلكترونية من الجرائم التي يصعب تتبعها والتحقيق فيها، وهذا راجع لاعتماد مرتكبيها على تقنيات متطورة مما يصعب إجراء تحقيق فيها بالاعتماد على الإجراءات العادية، وهو ما اضطر المشرع الجزائري إلى استحداث إجراء المراقبة الإلكترونية، والذي يعتبر هو نفسه إجراء من إجراءات اعتراض المراسلات المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج، كما سوف نبينه لاحقا.

الفرع الأول - تعريف وخصائص المراقبة الإلكترونية

سنقوم في هذا الفرع باستعراض تعريف المراقبة الإلكترونية، ثم سنعدد خصائص المراقبة الإلكترونية تباعا فيما هو آتي:

أولاً - تعريف المراقبة الإلكترونية

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف المراقبة الإلكترونية، ولهذا سنعتمد في تعريفها على التعريفات الفقهية المقدمة حيث تم تعريف المراقبة الإلكترونية على أنها: "هي عملية مراقبة سرية² للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة

¹ عبير بعقيقي، الإثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون 09-04، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2018، ص 41.

² المراقبة السرية: وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد بصورة سرية تحت رقابة سرية أو دورية، بهدف الحصول على معلومات خاصة بالنشاط أو كشف شخصية الأفراد، وهي تفيد في منع إتمام الجريمة، وجمع الأدلة عنها والتأكد من صحة معلومات تم الحصول عليها. أنظر: جبار فطيمة، مراقبة الاتصالات الإلكترونية بين الحظر والاباحة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 14.

والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابها أو في مشاركتهم في ارتكابها".¹
وقد عرف المشرع الفرنسي هذا الإجراء في ق.إ.ج.ف تحت مسمى اعتراض المراسلات بأنه: "تسجيل أو نسخ المراسلات الصادرة عن طريق الاتصالات الإلكترونية".²

ثانيا- خصائص المراقبة الإلكترونية

إن الهدف من وراء التطرق إلى خصائص المراقبة الإلكترونية، هو إظهار المميزات التي يتمتع بها هذا الإجراء عن غيره من الإجراءات، باعتباره أحد الإجراءات المستحدثة.

1- المراقبة الإلكترونية تكون دون علم ورضى صاحب الشأن

باعتبار أن التحقيق يسعى وراء معلومات دقيقة وسرية يمكن استغلالها في الإثبات، فعلم صاحب الشأن وقبوله بمراقبة اتصالاته الإلكترونية، ينفي عن الإجراء وصف المراقبة، باعتباره يزيل صفة الخصوصية عن هذه الاتصالات، لأن من أهم ما يميز هذا الإجراء هو أنه يجري في سرية، ودون رضى أو علم الشخص المراقبة اتصالاته، وبهذا لا يمكننا القول أننا بصدد إجراء مراقبة إلكترونية للمراسلات.³

2- المراقبة الإلكترونية تمس بخصوصية الأفراد

إن هذا الإجراء يمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد المشتبه فيهم، إذ أن احترام الحياة الخاصة للفرد هو من المقومات الأساسية للمجتمعات.⁴

3- استخدام أجهزة تقنية في المراقبة الإلكترونية

إن التطور الحاصل في التقنيات الحديثة، حتم على الجهات المختصة إيجاد تقنيات جديدة ذات فعالية كبيرة، لإمكانية اقتحام خصوصيات الحياة الخاصة للمشتبه فيهم، وهذا تماشيا مع التطور الكبير الذي عرفته العمليات الإجرامية، والتي أثرت بشكل كبير على المجتمع،

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 142.

² Article 100, C.P.P.F.

³ أحمد غلاب، إجراءات اعتراض المكالمات السلكية واللاسلكية كآلية لمتابعة جرائم المخدرات، مجلة تحولات، العدد الأول، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، يناير 2019، ص 267.

⁴ رويس عبد القادر، مرجع سابق، ص 42.

مما أوجب استخدام أجهزة ذات تقنيات متطورة عند القيام بإجراء المراقبة الإلكترونية. غير أن استخدام هذه التقنيات دون ضمانات تقيدها، يشكل خطرا على حرية وخصوصية الأفراد.¹

الفرع الثاني- تمييز المراقبة الإلكترونية عما يشابهها من الإجراءات

حيث تمتاز المراقبة الإلكترونية عن غيرها من الإجراءات، ومن بين هذه الإجراءات نذكر إجراء المراقبة الهاتفية وسماع المحادثات المسجلة في أجهزة الاستقبال الهاتفي، وهي الأمر التي سوف نستعرضها فيما هو آتي:

أولاً- تمييز إجراء المراقبة الإلكترونية عن إجراء المراقبة الهاتفية

المراقبة الهاتفية تعني تتبع المحادثات وملاحظتها ومعاينتها، فهذا الإجراء يعنى من ناحية التتبع على المحادثات، فهو الاستماع سرا إلى الأحاديث الهاتفية، إما عن طريق الأذن أو بواسطة أجهزة مخصصة لهذا الغرض في المراقبة الإلكترونية.²

ثانياً- تمييز إجراء المراقبة الإلكترونية عن سماع المحادثات المسجلة في أجهزة الاستقبال الهاتفي

إن سماع المراسلات المسجلة على جهاز مخصص لذلك لا يعتبر مراقبة إلكترونية، عندما يكون ليس هو الغرض من هذا التسجيل، كما أن سماع التسجيل لا يحتاج إلى إذن قضائي.³

الفرع الثالث- الأسس القانونية لإجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية

تعد المراقبة الإلكترونية من الآليات المستحدثة للتحقيق في الجرائم الإلكترونية وجاءت الإشارة لهذا الإجراء في المادة 03 من القانون 09 - 04 التي أكدت إمكانية القيام به، لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفي

¹ أحمد غلاب، مرجع سابق، ص 269.

² أحمد غلاب، مرجع سابق، ص 272.

³ معمري رشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2015، ص 469.

نص المادة 04 من ذات القانون التي نظمت بعض إجراءاته.¹ حيث نظمت القواعد الأساسية لهذا الإجراء في نصوص قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، إذ جاء هذا الإجراء تحت عنوان اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية باعتبارها من إجراءات التحقيق في مجموعة من الجرائم والتي منها الجرائم الإلكترونية (الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات).

الفرع الرابع- شروط إجراء المراقبة الإلكترونية

حيث أن إجراء المراقبة الإلكترونية يستوجب توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية سنقوم باستعراضها تباعا فيما هو آتي:

أولاً- الشروط الإجرائية الخاصة لإجراء المراقبة الإلكترونية

وتتمثل الشروط الإجرائية الخاصة بإجراء المراقبة الإلكترونية في الآتي:

1- أن تكون المراقبة بموجب إذن

الإذن يجب أن يكون مكتوب، يسلمه قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المنتدب، للقيام بهذا الإجراء، وهذا الإذن يعطي لحامله الحق في الاستعانة بالخبراء في هذا المجال واللاسلكية، لتكفل بالإجراءات التقنية للعملية.¹

¹المادتين 03 و04 من القانون رقم 09-04:

المادة رقم 03: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها...".

المادة رقم 04: "يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية:

أ- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

د- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة...".

2- عناصر يجب أن يتضمنها الإذن

يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والمكان المقصود بهذا الاجراء وهذه العناصر هي:

3- مدة الإذن

تكون مدته محدد في فترة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد، ولم يتم المشرع بتحديد مرات إمكانية التجديد وبهذا يكون قد ترك المجال مفتوحا.²

4- محضر المراقبة الإلكترونية

إن خصوصية هذا الإجراء، تفرض عدم انتظار نهاية الإجراء حتى يتم تحرير محضر بشأنه، فيجب أن يحرر محضر عن كل مرحلة من مراحل الإجراءات المتخذة، وأن يحدد في كل محضر تاريخ وساعة بداية العملية وكذلك تاريخ وساعة نهاية هذه العملية،³ وكذلك بالنسبة للهيئة السابقة الذكر يوجب عليها القانون تحرير محضر بالإجراءات المنجزة في حالة ما إذا كانت هي القائمة بهذا الإجراء.⁴

ثانيا- الشروط الموضوعية للقيام بمراقبة الاتصالات الإلكترونية

وضع المشرع جملة من الشروط للقيام بهذا الإجراء لاعتباره من إجراءات الحصول على الدليل في مجال الجرائم الإلكترونية، ولأنه إجراء حساس يمس بخصوصيات الأفراد:

1- الجهة القائمة بهذا الإجراء

ليس قاضي التحقيق هو القائم بهذا الإجراء لكنه يتم تحت مراقبته المباشرة، لأن القيام بمثل هذه الإجراءات تتطلب معرفة بتقنيات لا يعرفها قاضي التحقيق، لذا فإنه يستعين بأهل

¹ عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2010، ص 242.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 146.

³ عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 243.

⁴ المادة رقم 22 ف3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261: "تحرر أشغالها في محضر يعد طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

الخبرة في هذا المجال لمساعدته، والدور الرئيسي لقاضي التحقيق في كل هذا هو السهر على سير هذه الإجراءات في الإطار القانوني.¹

2- مواعيد القيام بهذا الإجراء

لم ينص المشرع الجزائري على مواعيد محددة للقيام بهذا الإجراء، حيث تركه غير مقيد فيمكن القيام به في كل ساعة من ساعات الليل والنهار.²

3- وجود ضرورة تحتم اللجوء إلى هذا الإجراء

المقصود هنا، وجود ضرورة تحتم القيام بهذا الإجراء، والمتمثلة في حالة صعوبة الوصول إلى دليل عند القيام بالتحقيق بدون اللجوء إلى هذا الإجراء، حيث أنه لا بد قبل منح الإذن للقيام بهذا بالإجراء، التأكد من مدى جدية ودواعي القيام بالمراقبة الإلكترونية، وافترض الفائدة المرجوة منها، ويقوم قاضي التحقيق بموازنة هذه العناصر قبل منح الإذن، فالهدف من هذه الموازنة حماية حرمة الحياة الخاصة.³

الفرع الخامس - ضمانات تنفيذ مراقبة الاتصالات الإلكترونية

حيث أحاط المشرع الجزائري عملية مراقبة الاتصالات بعدت ضمانات نوجزها فيما يلي:

أولاً- سرية الإجراءات

يتم اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الأشخاص دون علمهم، ودون رضاهم وتتم العملية بشكل سري، باحترام مبدأ السر المهني، الذي جاء النص عليه في المادة 45 ق.إ.ج.ج: "... يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانوناً بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدماً جميع التدابير اللازمة لضمان السر المهني...".

ثانياً - كتمان السر المهني

يلتزم الشخص المسخر للقيام بالعملية بحفظ الأسرار، سواء المتعلقة بالجوانب التقنية

¹ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 196.

² عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 197.

³ براهيم جمال، مرجع سابق، ص 96.

أو ما تعلق بما اكتشفه أثناء هذه العملية، وهذا تحت طائلة الجزاءات المقررة في قانون العقوبات.¹

ثالثا - التسخير

يجوز لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية المناب، أن يسخر عون مؤهل لدى مكلفة بالاتصالات، سواء كانت عامة أو خاصة، كطلب المساعدة من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فمساعدة السلطات القضائية، ومصالح الشرطة القضائية في جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية من بين المهام التي تضطلع بها هذه الهيئة.²

رابعا - حماية المعطيات المتحصل عليها

تنص المادة 09 من القانون رقم 04-09 على أنه لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون إلا في الحدود اللازمة في التحريات أو التحقيقات القضائية، ويتعرض القائم بمخالفة الحدود المحددة قانونا، إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.³

خامسا - مساءلة ضابط الشرطة القضائية في حالة المساس بالحرية الشخصية للأفراد

إن ضابط الشرطة القضائية ملزم بالإجراءات التي وضعها القانون لحماية الحريات الشخصية للأفراد، وهو ملزم بما ورد في الإذن المقدم له من قبل قاضي التحقيق الذي أنابه، والخروج عن مضمون الإذن يعرضه للعقوبات المقررة في قانون العقوبات.

سادسا - خضوعها لسلطة القضاء

ويعتبر خضوع هذا الإجراء لسلطة القضاء من أهم الضمانات، التي لا تدع مجالا لشك

¹ رويس عبد القادر، أساليب التحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية لحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسميسيلت، الجزائر، جوان 2017، ص46.

² جبار فطيمة، مرجع سابق، ص 19.

³ المادة رقم 09 من القانون رقم 04-09.

بعد قيام الضبطية القضائية بالمساس بحقوق الافراد ذلك لأنها تقع تحت إشراف ورقابة القضاء.¹

الفرع السادس-آثار المراقبة الإلكترونية

حيث أن للمراقبة العديد من الآثار والخصائص سنقوم باستعراضها فيما هو آتي:
الهدف من النص على إجراء المراقبة الإلكترونية، هو الوقاية من الجرائم الخطيرة والتي تمس بأمن الدولة في المقام الأول، إلى أن الهدف الرئيسي هو معرفة مرتكبي الجرائم الإلكترونية، باعتبار أن الوسائل التقليدية يصعب عليها الوصول إلى مرتكبي هذا النوع من الجرائم، ويترتب عن هذا الإجراء تجميع وتسجيل محتوى الاتصالات الإلكترونية، ويتم إفراغها في محضر مخصص لهذا الغرض. وتبعاً لهذا يخضع إجراء المراقبة الإلكترونية لتنظيم قانوني محكم، وذلك على النحو الذي ذكرناه سابقاً، وهذا في إطار حماية الحريات الفردية، وحق الأفراد في الحياة الخاصة، ويترتب بطلان الإجراء متى وقعت مخالفة أحد الشروط والضمانات القانونية المنصوص عليها.²

المطلب الثاني- التسرب

يعد التسرب أحد أهم الإجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 لمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة ومنها الجرائم الإلكترونية، حيث نظم المشرع أحكام التسرب في الفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول من ق.إ.ج.ج بموجب المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الإجراء بعد المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث جاء النص على هذا الإجراء في الفقرة الأولى من المادة 20 من الاتفاقية والتي جاء فيها: "... وكذلك ما تراه مناسباً من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة..."³، وهي الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55

¹ جبار فطيمة، مرجع سابق، ص 20.

² دنيازاد ثابت، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016، ص 539، 540.

³ المادة 20 من القرار المتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المؤرخ في 02-02-2002،¹ وكذلك بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 04 - 128 المؤرخ في 16 أبريل سنة 2004،² حيث ورد النص على هذا الإجراء في المادة 56 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت اسم الاختراق،³ لكنه نص غامض بقي بغير مفعول إلى حين صدور القانون 06-22 سابق الذكر سنة 2006 وهو الذي قام بتنظيم أحكامه وتحديد ضوابطه وتبيين آثاره.

الفرع الأول - مفهوم التسرب

استحدثت المشرع الجزائري إجراء التسرب بموجب القانون 06-22 سابق الذكر في نص المادة 65 مكرر 11 منه والتي جاء نصها كالاتي: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".

هذا وقد أورد المشرع الجزائري تعريفا لإجراء التسرب بموجب المادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22 والتي جاء نصها كالاتي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف...".

وعرفه البعض على أنه: "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة

¹ مرسوم رئاسي رقم 02 - 55 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج.ر.ع 09 المؤرخة في 10 فبراير سنة 2002.

² مرسوم رئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 16 أبريل سنة 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر.ع 26 المؤرخة في 25 أبريل سنة 2004.

³ المادة رقم 56 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 14 المؤرخة في 08 مارس سنة 2006.

قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك".¹

وعرف أيضا على أنه: " وسيلة أو إجراء قانوني مخول لضباط الشرطة القضائية خلال القيام بمهمة البحث والتحري الخاصة عن بعض الجرائم الخطيرة والحديثة، وهذا بإذن من النيابة العامة وتحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية، حيث من خلاله تستخدم بعض التقنيات والتسرب أو التوغل داخل الجماعة الإجرامية والتظاهر بالاشتراك في الجريمة، قصد جمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها".²

وقد قام المشرع الجزائري بتحديد نطاق القيام بإجراء التسرب في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 والتي جاء نصها كآتي: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم...أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات...".

ويتضح من المادة 65 مكرر 12 أعلاه أن المشرع الجزائري قد سمح للعنصر المتسرب أن يخترق الجماعات الإجرامية بهدف ضبطها والإيقاع بها، وذلك عن طريق إيهام أعضاء تلك الجماعات المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة أنه شريك أو فاعل معهم أو خاف حتى يبعد الشكوك من حوله ليكسب ثقتهم ويكشف هؤلاء الأشخاص مخططاتهم أمامه.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 14 ق.إ.ج.ج على أنه: "يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائياً، القيام بما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 92.

² وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، 2017، ص 204.

ورغم أن المشرع أجاز مثل هذه الأفعال التي تعد جرائم في الأصل من أجل بث الثقة لدى المتسرب، ومن أجل نجاح المتسرب في خداع المشتبه فيهم وإيهامهم أنه شريك معهم، إلا أنه منع المتسرب سواء كان ضابط الشرطة القضائية أو أحد الأعوان من أن يحرصوا المشتبه فيهم على ارتكاب الجرائم، بمعنى أنه يمنع على الضابط أو العون المتسرب أن يخلق الفكرة الإجرامية للشخص الموضوع تحت المراقبة ودفعه لارتكاب الجرائم، فهذا الفعل يقع تحت طائلة البطلان.¹

وقد أحاط المشرع الجزائري الشخص القائم بعملية التسرب بضمانات من أجل حمايته هو وعائلته أثناء قيامه بعملية التسرب وبعد فراغه من أدائها، ورد النص عليها في المادتين 65 مكرر 16 و 65 مكرر 17 والتي جاء فيهما:

المادة 65 مكرر 16: "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باسروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات... وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين.... وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص...".

المادة 65 مكرر 17: "إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أعلاه الوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر...، وإذا انقضت مهلة الأربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه فيتضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر".

هذا وقد يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب بصفته شاهداً عن العملية.²

¹ أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص72.

² المادة رقم 65 مكرر 18 من القانون رقم 06-22: "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواء بوصفه شاهداً عن العملية".

ويمكن تجسيد عملية التسرب في الجرائم الإلكترونية من قبل عون أو ضابط شرطة قضائية باشتراك أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية في مجموعات غرف الدردشة عبر وسائل التواصل الاجتماعي المتنوعة كـ Facebook و WhatsApp التي يتمحور موضوعها حول دعارة الأطفال أو حول قيام أحدهم باختراق الشبكات أو بث الفيروسات، فيتخذ المتسرب أسماء مستعارة ويظهر بمظهر طبيعي كما لو كان فاعل مثلهم، ويحاول الاستفادة من معارفهم حول كيفية تنفيذ عملية القرصنة، أو بمباشرة الحديث والسؤال عن الموضوع حتى يتمكن من معرفة أين وكيف تتم عملية الدعارة من أجل كشف وضبط مقترفيها.¹

الفرع الثاني - شروط إجراء التسرب

يعد إجراء التسرب من أشد الإجراءات خطورة وتهديدا لحرمة الحياة الخاصة للشخص أو الأشخاص المشتبه فيهم، وعليه فقد قيده المشرع الجزائري بجملة من الضوابط الشكلية والموضوعية لضمان السير الحسن لهذا الإجراء دون التعدي على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص من قبل ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب وهي الشروط التي سوف نستعرضها فيما هو آتي:

أولاً - الشروط الشكلية

يتطلب إجراء التسرب توافر عدد من الشروط الشكلية لكي يحوز الصحة والمشروعية نستعرضها فيما هو آتي:

1- تحرير تقرير من قبل ضابط الشرطة القضائية

نصت المادة 65 مكرر 13 ق.إ.ج.ج على قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير يعدد فيه العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض أمن الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين للخطر طبقا للمادة 65 مكرر 14،² ويكون تحرير التقرير قبل مباشرة عملية التسرب.³

¹ عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة -، مرجع سابق، ص74.

² المادة رقم 65 مكرر 13 من القانون رقم 06-22.

³ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص208.

2- الإذن بإجراء التسرب

نصت المادة 65 مكرر 15 ف01 و02 ق.إ.ج.ج على وجوب أن يكون الإذن المسلم من قاضي التحقيق للمتسرب من أجل مباشرة عملية التسرب عندما تقتضي ضرورات التحقيق ذلك مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان تطبيقا لأحكام المادة 65 مكرر 11 ق.إ.ج.ج،¹ ويجب أن يذكر في الإذن القاضي بعملية التسرب العناصر الآتية:

- نوع الجريمة التي بررت اللجوء إلى هذا الإجراء، والتي يجب أن تكون جريمة من الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات.

- هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب، حيث يتم ذكر الاسم واللقب وجميع المعلومات المتعلقة بهويته، كما يتم ذكر صفته ورتبته والمصلحة التي يتبع لها.²

- المدة المحددة للقيام بعملية التسرب والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر، وهي المدة التي يجوز تمديدها بحسب مقتضيات التحقيق إلا أن المشرع لم يذكر عدد المرات التي يجوز فيها التمديد، كما أنه لقاضي التحقيق الذي رخص بإجراء العملية أن يأمر في أي وقت بوقف العملية حتى قبل انقضاء المدة المحددة في الإذن، على أن تودع الرخصة الممنوحة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.³

هذا ويستنتج من نص المادة أن البطلان الناجم عن تخلف أحد الشكليات في الإذن لا يكون إلا لتخلف شرطي الكتابة والتسبب دون بقية الشكليات التي ذكرت أعلاه.

¹ المادة رقم 65 مكرر 15 ف01 و02 من القانون رقم 06-22: "يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان."

تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته."

² عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 281.

³ المادة رقم 65 مكرر 15 ف3 و4 و5 و6 من القانون رقم 06 - 22: "ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر."

يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب."

3- الجهات المختصة بمنح الإذن

نصت المادة 65 مكرر 11 ق.إ.ج.ج على أن الجهات المختصة بمنح الإذن تتمثل في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، بشرط أن يأذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بإجراء عملية التسرب تحت رقابته،¹ وتكون العلاقة بين قاضي التحقيق والضبطية القضائية في إطار العمل بنظام الإنابة القضائية.

ثانياً - الشروط الموضوعية

وتتمثل في شرطين أساسيين هما:

1- التسبب

حيث يعد التسبب أساس العمل القضائي، وعليه يجب على قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية عند إصدار الإذن بالتسرب توضيح الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه من قبل ضابط الشرطة القضائية، طبقاً لما جاء في نص المادة 65 مكرر 15 سابقة الذكر.²

2- نوع الجريمة

حيث ورد ذكر نوع الجرائم التي تباشر في إطارها عملية التسرب على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5، حيث تمتاز هذه الجرائم عموماً والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات على وجه الخصوص بالخطورة العالية وسرعة انتشارها وامتداد أثارها إلى خارج الحدود الوطنية، كما أنها تنفذ من قبل أشخاص أذكفاء، بالإضافة إلى اعتمادها على التخطيط واستخدام كل الوسائل التي من شأنها طمس معالم الجريمة، وهو ما يفسر إدراجها ضمن الفئة التي يسمح فيها بتنفيذ عملية التسرب كضرورة تقتضيها طبيعة هذه الجريمة.³ ويثار في هذا الشأن السؤال الآتي: ماذا لو اكتشف العون المتسرب أثناء تنفيذه لعملية التسرب في إطار التحقيق في إحدى جرائم المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات جريمة أخرى لا تدخل ضمن فئة الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات؟

¹ المادة رقم 65 مكرر 11 من القانون رقم 06 - 22.

² يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية في الجزائر، مرجع سابق، ص 265.

³ براهمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 87.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذه النقطة في أحكام التسرب، ولكن عند استقراء نص المادة 65 مكرر 6 ف2 ق.إ.ج.ج التي نصت على أنه: " إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة". إذ أنه ورغم ورود هذه المادة في الفصل الخاص باعترض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إلا أنه يمكن اعتبارها مسألة مشتركة بينها وبين أحكام التسرب، فيما يخص الجرائم المطلوبة لتنفيذ عملية التسرب، ومنه نقول إن اكتشاف ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب لجريمة غير الجريمة المحددة في الإذن الممنوح له من قبل قاضي التحقيق لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة، إذ يمكنه في هذه الحالة أن يرفع تقريراً بذلك إلى الجهة المشرفة عليه إدارياً.¹

الفرع الثالث - أهداف وآثار عملية التسرب

إن منح الإذن لضابط أو عون قاضي التحقيق يكون بغية الوصول إلى أهداف معينة عجزت الطرق التقليدية عن بلوغها، وهي العملية التي تسفر عن عدة آثار نستعرضها عقب استعراض أهداف عملية التسرب فيما هو آتي:

أولاً - أهداف عملية التسرب

وتتمثل في هدفين رئيسيين هما:

1- تسهيل عملية مراقبة وجمع المعلومات عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة وعن الأنشطة التي يمارسونها، نظراً لصعوبة تحصيل الأدلة في مثل هذه الجرائم (الجرائم الإلكترونية) بالطرق التقليدية، عن طريق إيهام ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب لهؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو شريك أو خاف لهم حسب نص المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج.ج في فقرتها الأولى.²

2- كشف مخططات وأفعال الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة وذلك بمشاركة ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب في الأفعال المرتكبة من قبلهم، بهدف تعزيز

¹ يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية في الجزائر، مرجع سابق، ص265، 266.

² المادة رقم 65 مكرر 12 ف01 من القانون رقم 06 - 22: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف".

تقتهم فيه حتى يسهل الإيقاع بهم، وقد أجاز المشرع الجزائري حرصا منه على حسن سير عملية التسرب ومن أجل ضمان نجاحها وحماية للمتسرب لضباط وأعاون الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يتم تسخيرهم لهذا الغرض القيام عند الضرورة بجملة من الأفعال حددتها المادة 65 مكرر 14 ق.إ.ج.ج، سابقة الذكر دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل الأفعال التي يقوم بها منفذ عملية التسرب تحريضا على ارتكاب جرائم.¹

ثانيا- آثار عملية التسرب

بعد صدور الإذن بالتسرب من قبل قاضي التحقيق يباشر ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب عمله بحسب ما تقتضيه المهمة الموكلة له، وهو ما ينتج عنه جملة من الآثار نذكرها تباعا فيما هو آتي:

1- تسخير الوسائل المادية والقانونية

وهي الوسائل التي تمت الإشارة إليها في نص المادة 65 مكرر 14 ق.إ.ج.ج سالفه الذكر وهي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخوين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

وبالتالي فإنه يجوز للعون المتسرب استعمال الأموال المحصلة من ارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية في المعطيات المذكورة في نص المادة 65 مكرر 05 لخدمة أغراض الجماعة الإجرامية، أما بخصوص الوسائل القانونية فيقصد بها توفير كافة الأدوات القانونية للأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة، كالحصول على الوثائق الرسمية عندما تكون هنالك ضرورة كبطاقة التعريف، حيث يكون لزاما على العون المتسرب في هذه الحالة الاستعانة بجهاز من أجل تقليد أو تزوير الوثيقة المطلوبة منه دون اللجوء إلى الجهة

¹ المادة رقم 65 مكرر 12 ف02 من القانون رقم 06 - 22:

الإدارية لضمان سرية أعماله، وهو ما يقودنا إلى القول بأن دور المتسرب داخل الجماعة الإجرامية يتمحور حول تقديم كافة أنواع الدعم لهذه الجماعة.¹

2- الإعفاء من المسؤولية

حيث تجدر الإشارة إلى أن قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بتزوير الوثيقة في الحالة العادية يشكل جريمة يعاقب عليها القانون فهي جريمة تزوير يعاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 20 000 إلى 100 000 دج،² إلا أن إتيان العون المتسرب لهذا الفعل في إطار تنفيذ عملية التسرب لا يشكل جريمة كونه يدخل في إطار ما أذن به القانون حيث جاء في نص المادة 39 ف01 ق.ع.ج أنه: "لا جريمة: إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"، وهو ما يتضح من عبارتي "يسمح" و"يمكن" الواردتين في المادة 65 مكرر 12 ف02 وفي بداية المادة 65 مكرر 14 ق.إ.ج.ج سالفتي الذكر على التوالي فهاتين العبارتين بمثابة الإذن بشرط أن لا تشكل أفعاله تحريضا على ارتكاب جرائم.

كما قام المشرع الجزائري بتمديد فترة إعفاء العون المتسرب من المسؤولية الجزائية عن الأفعال المذكورة في نص المادة 65 مكرر 17 ق.إ.ج.ج سالف الذكر، التي يرتكبها في إطار تنفيذ عملية التسرب بعد أن تقرر وقف تنفيذ عملية التسرب أو بعد انقضاء المهلة المحددة في الرخصة وفي حال عدم تمديدها، بالقدر الكافي من الزمن الذي يضمن له إيقاف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه على أن لا يتجاوز ذلك أربعة أشهر.³

3- إحاطة عملية التسرب بطابع السرية

حيث أن لعنصر السرية أهمية بالغة في ضمان السير الحسن لعملية التسرب، كما له أهمية كبيرة في نجاح العون المتسرب في أداء وظيفته، وكذلك في ضمان أمن العون المتسرب، حيث عاقب المشرع الجزائري كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة، بالحبس من سنتين (2) إلى

¹ يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية في الجزائر، مرجع سابق، ص266، 267.

² المادة رقم 222 من القانون رقم 06 - 23.

³ المادة رقم 65 مكرر 17 من القانون رقم 06 - 22.

خمس (5) سنوات وبغرامة من 50 000 إلى 200 000 دج.¹ هذا وتتشدد عقوبة من يكشف هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200 000 إلى 500 000 دج، في حالة ما إذا تسبب هذا الكشف في وقوع أعمال عنف أو ضرب وجرح على الضابط أو العون المتسرب أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، أما في حالة ما إذا نجم عن هذا الكشف وفاة أحد الأشخاص السابق ذكرهم أعلاه، فتكون العقوبة هي الحبس من عشر (10) إلى عشرين (20).²

وعليه يبقى الضابط أو العون المتسرب في سرية تامة حيث منعه حتى من أداء شهادته أمام المحكمة عن الوقائع التي عاينها بنفسه، حيث أوكلت مهمة الشهادة للضابط المكلف بتنسيق العملية بحسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 18 ق.إ.ج.ج.³

المطلب الثالث - تقدير مشروعية أساليب التحقيق المستحدثة

إن سلطة الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية في إتباع الأساليب المستحدثة للتحقيق تصطدم مع الأحكام التي قررتها نصوص الاتفاقيات الدولية كاتفاقية بودابست وما جاء في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و كذلك مع نصوص التشريعات الوطنية كالدستور وقانون العقوبات، نظرا لما قد تشكله مباشرة هذه الأساليب من خطورة على الحقوق والحريات المقررة للأفراد، وعليه سنتطرق إلى مدى مشروعية هذه الأساليب من خلال الاتفاقيات الدولية، ثم من خلال التشريعات الوطنية تباعا كما هوأتي:

¹ المادة رقم 65 مكرر 16 ف01 و02 من القانون رقم 06 - 22: "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باثروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

يعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50 000 دج إلى 200 000 دج.

² المادة رقم 65 مكرر 16 ف03 و04 من القانون رقم 06 - 22.

³ يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية في الجزائر، مرجع سابق، ص 267، 268.

الفرع الأول- مشروعية أساليب التحقيق المستحدثة وفقا لنصوص الاتفاقيات الدولية

حيث كفلت الاتفاقيات الدولية في مجملها الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وهو ما سنقوم باستعراضه من خلال ما هو آتي:

بداية سنستعرض ما جاء في نصوص القرار رقم 220 ألف المتضمن للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث جاء في نص المادة 5 منه أنه:

"ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه، لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى".

كما ورد النص على عدم المساس بحقوق الأفراد، وحق الأفراد في حماية القانون لهم من هذا المساس حسب ما ورد في نص المادة 17 من العهد والتي جاء فيها: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

كما ورد النص على حرية الأفراد في تلقي وارسال المعلومات، وعلى إمكانية إخضاع هذه الحقوق إلى بعض القيود وبشروط، في نص المادة 19 من العهد في فقرتها الثانية والثالثة وجاء فيهما: "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة.

وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعته.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

هذا وقد ورد النص على كفالة الحقوق الأساسية للأفراد في نصوص القرار رقم 217 ألف المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء في نص المادة 3 منه أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

كما نصت المادة 12 منه على عدم جواز التدخل التعسفي في حقوق الأفراد مع حق الأفراد في حماية القانون لهم من هكذا تدخلات حيث جاء فيها: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

كما ورد النص على حرية الأفراد في تلقي وإرسال المعلومات دون التقييد بحيز جغرافي، وعلى إمكانية إخضاع هذه الحقوق إلى بعض القيود، وهذا حسب ما جاء في المادتين 19 و 29 في فقرتها الثانية من هذا الإعلان حيث جاء فيهما:

المادة 19 من الإعلان: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".

غير أن المادة 29 ف2 من الإعلان أجازت إخضاع ممارسة الفرد لحقوقه وحياته للقيود التي وضعها القانون حيث نصت على أنه: "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

ونصت المادة 15 من اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية¹، على مجموعة من الشروط والضمانات التي يجب مراعاتها من قبل الدول الأطراف لضمان مشروعية

¹ اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية: هي أول إتفاقية دولية بشأن الجرائم المرتكبة عن طريق الإنترنت وشبكات الكمبيوتر الأخرى، والتعامل مع المخالفات، وخاصة منها حق النشر والتأليف، التزوير ذي الصلة بالكمبيوتر، وانتهاك الأمن والشبكات، تم توقيع هذه الإتفاقية سنة 2001. وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، تقرير رصد الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحماية الأطفال على الإنترنت، مصر، يونيو 2013، ص18.

الإجراءات المتخذة أثناء عملية التحقيق في الجرائم الإلكترونية حيث جاء فيها:
أ- ضرورة أن يقوم الأطراف بتأسيس وتنفيذ وتطبيق السلطات والإجراءات المنصوص عليها في القسم الحالي، وهي التي تخضع للشروط والاحتياجات المقررة في قانونه الداخلي، بشرط أن يضمن هذا الأخير الحقوق والحريات المقررة للإنسان.

ب- ويجب أن تشمل هذه الشروط والاحتياجات على نحو يتلاءم مع طبيعة السلطة ومع الإجراءات المعني بشأنه على: إشراف قضائي أو أية وسيلة للإشراف القضائي المستقل، البواعث التي تبرر هذا التطبيق، تحديد نظام التطبيق، والمدة الزمنية المحددة للسلطة أو الإجراء.¹

ج- وفي الإطار الذي يتسق في ذلك مع المصلحة العامة، وخاصة حسن تطبيق العدالة، إذ يجب على كل طرف في الاتفاقية أن يفحص الأثر الذي تحدثه السلطات والإجراءات الواردة في هذا القسم الحقوق والمسؤوليات والمصالح القانونية للطرف الثالث.

حيث تؤكد المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست على تأسيس وتنفيذ وتطبيق السلطات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم من الاتفاقية، بحيث تخضع هذه الأمور للشروط والضمانات المنصوص عليها في القانون الداخلي لكل طرف، هذا ويجب التنويه إلى أن نماذج تبني وتنفيذ هذه السلطات والإجراءات متروك للنظام الإجمالي لكل دولة، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية للدول الأطراف حيث تكون هذه الأخيرة ملزمة بتقويمه ليتلاءم مع ما جاء في نص الاتفاقية.²

الفرع الثاني- مشروعية أساليب التحقيق المستحدثة وفقا للقانون الجزائري

انقسم الفقه فيما يخص استعمال أساليب التحقيق المستحدثة إلى فئة معارضة وأخرى مؤيدة وهو ما سنقوم باستعراضه فيما هو آتي:

¹ شرف الدين وردة، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية - في التشريع الجزائري -،

مجلة المفكر، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2017، ص 549، 550.

² المرجع نفسه، ص 550.

أولاً- أصحاب الرأي المعارض

حيث وجه هؤلاء نقدا شديدا لاستخدام هذه الأساليب في عملية التحقيق واستندوا في ذلك على سببين أساسيين هما:

1- من حيث حجية الأساليب المستحدثة

فهذه الأساليب غير مضمونة النتائج، فنتائجها لا تكون عاكسة للحقيقة دائما، نظرا لإمكانية الحذف أو التغيير أو التركيب في الأدلة المحصلة جراء استعمال هذه الأساليب.

2- من حيث مشروعية الأساليب المستحدثة

حيث تباشر هذه الأساليب خفية، أي دون علم ورضا الأشخاص المستهدفين بها، وفي هذا انتهاك للحقوق المقررة للأشخاص ومنها الحق في حرمة الحياة الخاصة وهو الحق المكفول دستوريا، كما أن هذه الأساليب تهدم أهم ضمانات حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور،¹ هذا وقد قام المشرع الجزائري بالنص على حرمة الحياة الخاصة في نص المادة 46 من دستور 2016 سالف الذكر، كما أنه كفل سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، إذ لا يجوز بأي شكل من الأشكال المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. وقد تم حماية حرمة الحياة الخاصة من خلال نصوص قانون العقوبات في المواد 137 و303 و303 مكرر من القانون 06 - 22.

هذا ويرى جانب من الفقه، أن الاتجاه الجديد للسياسة الجنائية التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06 - 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لم يوازن بين حماية المصلحة العامة وحق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة، نظرا للسلطات الكبيرة التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية في إطار مباشرتهم لأعمال التحقيق بحجة أن مقتضيات هذا الأخير تتطلب ذلك، رغم أن في هذه الأساليب مساس كبير بحرمة الحياة الخاصة، حيث أن المشرع اهتم بكل ما يتعلق بهذه الإجراءات لضمان سيرها على أحسن وجه، لكنه أهمل الفرد الذي تكون قد هدرت حقوقه في حال ثبوت براءته.²

¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 86.

² شرف الدين وردة، مرجع سابق، ص 553.

ثانيا - أصحاب الرأي المؤيد

حيث يرى هؤلاء أنه نظرا لما لهذه الأساليب من فائدة في عملية التحقيق من الناحية العلمية والعملية فقد اتجهت الدول إلى اعتمادها بما فيها تلك الدول التي تتغنى بحقوق الانسان، حيث أن اللجوء إلى هذه الأساليب أضحى من ضرورات التحقيق نظرا لتطور الإجرام كجرائم تبييض الأموال، وجرائم المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات وغيرها.¹

وعليه نقول استنادا على ما ورد في الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية وكذلك القانون 09 - 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بأن المشرع الجزائري عند إقراره للأساليب المستحدثة في التحقيق قد حاول امسك قد أخذ موضع وسطي بين الحفاظ على حق الجماعة في توقيع العقاب حتى لا ينفذ المجرمين من قبضة العدالة، والحفاظ على الحقوق الفردية للأطراف من خلال الشروط التي قيد بها أعضاء الضبطية القضائية عند مباشرة هذه الإجراءات في إطار عملية التحقيق، هذا وقد قام المشرع بتقرير العديد من الضمانات للأفراد الذين تمارس ضدهم هذه الإجراءات حتى لا تهضم حقوقهم، وهو الأمر الذي أضفى طابع المشروعية على هذه الإجراءات² ويمكن إيجاز تلك الضمانات في النقاط الآتية:

- أن يكون مباشرة هذه الإجراءات في مواجهة الأفراد وفقا لما قرره القانون.
- أن ينظم القانون شروط شكلية وموضوعية لهذه الإجراءات المستحدثة، مع إلزامية إتباعها من طرف القائم بهذه الإجراءات تحت طائلة البطلان.
- أن يتم اللجوء إلى هذه الإجراءات في حالة الضرورة وليس في الحالة العادية للتحقيق أين يكون بإمكان الطرق الكلاسيكية للتحقيق كالتفتيش والاستجواب كافية لتحصيل الأدلة الكافية لإثبات أو نفي التهمة في حق المتهم.
- ضرورة قصر هذه الإجراءات على طائفة معينة من الجرائم تتصف بالخطورة الشديدة.³

¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 86.

² شرف الدين وردة، مرجع سابق، ص 554.

³ المرجع نفسه، ص 554، 555.

خاتمة

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع التحقيق القضائي في الجرائم الإلكترونية، حيث قمنا بتقسيمه في خطة ثنائية تناولت الأحكام العامة للتحقيق القضائي في الجرائم الإلكترونية في فصلها الأول، حيث جاء هذا الأخير بمبحثين إذ تناولنا الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية كمبحث أول، وماهية التحقيق القضائي في الجريمة الإلكترونية كمبحث ثاني، أما الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان إجراءات التحقيق القضائي في الجريمة الإلكترونية، فينقسم بدوره إلى مبحثين حيث تناولنا إجراءات التحقيق الكلاسيكية في المبحث الأول وإجراءات التحقيق المستحدثة في المبحث الثاني، حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- عدم وجود تعريف جامع ومانع للجريمة الإلكترونية.
- تمتاز الجريمة الإلكترونية بجملة من الخصائص ميزتها عن غيرها من الجرائم التقليدية، ومن بين هذه الخصائص كونها مستحدثة وتحتاج لحاسب آلي ومعرفة بتقنياته من أجل ارتكابها، كما تمتاز بكونها جريمة ناعمة لا تحتاج إلى العنف لارتكابها.
- إن أسباب ارتكاب الجريمة الإلكترونية تعود في الغالب إلى نوعين رئيسيين من الأسباب هما: أسباب شخصية وأخرى خارجية.
- هنالك إختلاف كبير بين الفقهاء والمشرعين في تقسيم هذه الجريمة حيث اتبعت عدة تقسيمات كما رأينا ومن بينها التقسيم الذي جاء به المشرع الجزائري في القانون 09 - 04.
- تسببت هذه الجريمة في عدة صعوبات وتحديات بالنسبة للجهات المكلفة بالتحقيق فيها، رغم أن الجريمة الإلكترونية في الجزائر لم تبلغ تلك المرحلة التي وصلت إليها في الدول المتقدمة، حيث أن الجهات المكلفة بالتحقيق في بلادنا لا تملك المعرفة التقنية الكافية في مجال تقنية المعلومات من أجل مكافحة مختلف أنواع الجريمة الإلكترونية.
- عجز إجراءات التحقيق الكلاسيكية كالشهادة والاستجواب في مواجهة الجريمة الإلكترونية.

- استحداث طرق مستحدثة للتحقيق في الجريمة الإلكترونية تتماشى وطبيعة هذه الجريمة، حيث قام المشرع الجزائري بتعديل ق.إ.ج. سنة 2006 حيث جاء بإجراء التسرب وكذا إجراء اعتراض المراسلات من خلال نصوص القانون 06 - 22، كما قام المشرع الجزائري في إطار مكافحة الجريمة الإلكترونية باستحداث القانون 09 - 04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها حيث يتيح هذا القانون إمكانية مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية حجز المعطيات المعلوماتية.

- مساس الإجراءات المستحدثة للتحقيق بالحقوق الأساسية للأفراد.

- إضفاء طابع الشرعية على الإجراءات المستحدثة للتحقيق في. الجرائم الإلكترونية من قبل المشرع الجزائري، حيث أن المشرع غلب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد بعد استعراضنا لهذه النتائج ارتأينا أن نقدم بعض التوصيات:

- ضرورة إزالة ما يعرف بالامتياز القضائي بالنسبة للجرائم الإلكترونية المرتكبة من قبل الأشخاص المذكورين في نص المادة رقم 573 ق.إ.ج. أثناء تأدية مهامهم وهم أعضاء الحكومة والولاية وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون لدى المجالس القضائية، حيث أن مثل هذا الأمر فيه إخلال بحياد القانون.

- كما يجب على المشرع الجزائري أن يحدد حدود المشرع الفرنسي الذي تخلى عما يعرف بالقضاء العسكري، إذ يجب أن تتم متابعة هذه الفئة من المجتمع عن الجرائم الإلكترونية التي يرتكبونها أمام القاضي المدني لضمان الشفافية والحياد في عمل جهاز القضاء.

- تسريع التصديق على اتفاقية بودابست لسنة 2001 الخاصة بجرائم تقنية المعلومات من أجل رفع درجة التنسيق والتعاون مع بقية الدول وضمان تعاون الدول الموقعة على الاتفاقية مع الجهات القضائية الجزائرية في حال اقتضى التحقيق في إحدى الجرائم الإلكترونية ذلك.

- إخضاع كل من له شأن في عملية التحقيق في هذا النوع من الجرائم إلى دورات تدريبية من أجل مواكبة كل جديد في ميدان تقنية المعلومات، ومن أجل رفع فعالية أداء جهات التحقيق عند التعامل مع هذه الجرائم.
- إحداث نوع من التخصص في سلك القضاء من خلال تكوين قضاة مختصين في مثل هذه الجرائم ذات الطبيعة الخاصة.
- إضافة مقاييس تهتم بالأمن الإلكتروني في المناهج التعليمية بغية خلق مجتمع واعي ومدرك لحجم التهديد الذي تشكله هذه الجريمة.
- توحيد الجهود الدولية من أجل الخروج بنصوص قانونية موحدة نوعا ما، من حيث التجريم والإجراءات المتبعة عند المتابعة بشأنها، حتى يسهل عمل الجهات القضائية في حالة تفعيل نظام الإنابة القضائية الدولية.
- السعي في توسيع مشروع عصرنة العدالة من خلال تزويد كافة الجهات القضائية بالمعدات التقنية الأزمة وذلك للرفع من مردودية جهاز القضاء، تخفيف عناء التنقل على الشهود خاصة الذين هم في مناطق بعيدة عن الجهة القضائية التي دعتهم للمثول أمامها أو خارج الوطن، القضاء على الاكتظاظ في المحاكم...إلخ.
- إصدار المشرع الجزائري لمذكرات إيضاحية تكون مصاحبة للقوانين التي يصدرها، من أجل توضيح كيفية تطبيق وحدود أعمال هذه النصوص.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

I. الدساتير:

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور الجزائري، ج.ر.ع 4 المؤرخة في 07 مارس 2016.

II. الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت الجزائر عليها:

- 1/ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، جامعة الدولة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- 2/ القرار رقم 217 ألف المؤرخ في 10 سبتمبر 1948، المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 3/ القرار رقم 220 ألف المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، المتضمن العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

III. القوانين والمراسيم:

أولاً- التشريعات الوطنية:

- 1/ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 48 المؤرخة في 10 يونيو سنة 1966.
- 2/ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 3/ القانون 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 07 المؤرخة في 16 فبراير سنة 1982.
- 4/ القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

5/ القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ع 34 المؤرخة في 27 يونيو سنة 2001.

6/ القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائي الجزائري.

7/ المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ع 63 الصادرة في 08 أكتوبر 2006.

8/ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ع 47 المؤرخة في 16/08/2009.

9/ القانون رقم 15-12، مؤرخ في يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.

10/ الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

11/ المرسوم الرئاسي 15-261، المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيل وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

12/ القانون رقم 18 - 07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بالمتعلق بحماية

الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع 34 المؤرخة في 10 يونيو سنة 2018.

13/ القانون رقم 18 - 14 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم 71 - 28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ع 47 المؤرخة في 1 غشت سنة 2018.

ب- التشريعات العربية:

1/ القانون الاتحادي رقم 02 لدولة الإمارات العربية المتحدة، المتضمن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية رقم 442، مؤرخة في 30 يناير 2006.

- 2/ نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، رقم (م/17)، 2007.
- 3/ المرسوم التشريعي رقم 17 لسنة 2012، المتضمن قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري.
- 4/ القانون رقم 63 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، المؤرخ في 07 يوليو 2015.

.IV. الكتب:

- 1/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 2/ أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 3/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.
- 4/ أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1991.
- 5/ أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 6/ بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، الطبعة الأولى، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2017.
- 7/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
- 8/ جلال محمد الزعبي وأسامة أحمد المنعاس، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.
- 9/ حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني في المراحل التي تمر بها التهمة، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، د.س.ن.

- 10/ حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، طبعة أخيرة، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1981.
- 11/ خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 12/ خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 13/ سامي علي حامد عيادة، الجريمة المعلوماتية وإجرام الأنترنت، دار الفكر الجنائي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 14/ عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- 15/ عبد الحكيم رشيد توبة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، ط1، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 16/ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017.
- 17/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، د.ط، بهجات للطباعة والتجليد، الزقازيق، مصر 2009، ص01.
- 18/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص27.
- 19/ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2004.
- 20/ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.

21/ عبد الله بن حسين آل حجراف القحطاني، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية - دراسة تطبيقية على المحققين في هيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة الرياض-، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، 2014.

22/ عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، الرياض، 2000.

23/ عبد الوهاب شرفة، الشامل في غسيل الأموال في ضوء قانون 2002/80 المعدل بقانون 2003/87، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، د.س.ن.

24/ عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

25/ علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994.

26/ غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

27/ محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص78.

28/ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية - محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة -، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د.س.ن.

29/ محمد سيد سلطان، قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الإلكترونية، دار ناشري للنشر الإلكتروني، د.ب.ن، يناير 2012.

30/ محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.

31/ محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.

- 32/ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 33/ محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- 34/ مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 03 لسنة 2003 – دراسة مقارنة –، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، وحدة البحث العلمي والنشر، بيرزيت، فلسطين، 2015.
- 35/ معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، د.د.ن، د.ب.ن، 2004.
- 36/ نجاة بن مكي، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، د.ط، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2017، ص10.
- 37/ نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

v. الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

- 1/ جمال براهيم، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.
- 2/ دنيازاد ثابت، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016.
- 3/ فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2009-2010.
- 4/ فيصل بدري، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.

5/ يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2016.

ب- المذكرات

- 1/ رشيدة مسوس، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
- 2/ سالم بن حامد بن علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 2009.
- 3/ سليمان مهجع العنزي، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003.
- 4/ عبد العزيز بوزراع، خصوصية الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2012.
- 5/ مريم أحمد مسعود، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيايات الاعلام والاتصال في ضوء القانون 04-09، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.
- 6/ نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013.
- 7/ يوسف خليل يوسف العفيفي، الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، قانون عام، الجامعة الإسلامية غزة، 2013.
- 8/ يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة ماجستير، القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/03/06.

VI. المقالات:

- 1/ أحمد غلاب، إجراءات اعتراض المكالمات السلكية واللاسلكية كآلية لمتابعة جرائم المخدرات، مجلة تحولات، العدد الأول، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، يناير 2019.
- 2/ أمل فكيري، إشكالات الإثبات والاختصاص في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال العابرة للحدود، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لونيس علي البليدة 2، الجزائر، العدد 17، جانفي 2018.
- 3/ رشيد معمرى، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2015.
- 4/ رضا هميسي، تفتيش المنظومة المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الواد، الجزائر، 2012.
- 5/ عبد القادر رويس، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2017.
- 6/ عبير بعقيقي، الإثبات في الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون 09-04، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2018.
- 7/ عزالدين وداعي، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، 2017.
- 8/ فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2010.
- 9/ ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جامعة مولود معمرى، تيزي وزو، الجزائر، 2017.
- 10/ مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، القاهرة، 2014

- 11/ نور الدين بن سولة، الجرائم الإلكترونية في ضوء التشريع الجزائري، مجلة الحوار المتوسطي، العدد الأول، د.ب.ن، مارس 2018.
- 12/ وهيبة رابح، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ديسمبر 2014.
- 13/ يزيد بوحليط، تفتيش المنظومات المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 48، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2016.

VII. الملتقيات والندوات:

- 1/ أمحمدي بوزينة أمنة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر، 29 مارس 2017.
- 2/ حسين نواره، آليات تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة إلكترونياً، الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة، 29 مارس 2017.
- 3/ عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، من 12 إلى 14 نوفمبر 2001.
- 4/ عمر الشيخ الأصم، البطاقات الائتمانية الأكثر انتشاراً في البلاد العربية، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2002.
- 5/ محمد عبد الرسول خياط، عمليات تزوير البطاقات الائتمانية، أعمال ندوة تزوير البطاقات الائتمانية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2002.
- 6/ مختارية بوزيدي، ماهية الجريمة الإلكترونية، الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، 29 مارس 2017، الجزائر العاصمة.

VIII. التقارير والمحاضرات:

- 1/ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2017.
 - 2/ فيصل بوصيدة، الجرائم ضد الأفراد، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، السنة الجامعية 2018/2019.
 - 3/ ماركو جيريكوي، فهم الجريمة السيبرانية: الظواهر والتحديات والاستجابة القانونية، منشور الاتحاد الدولي للاتصالات، د.ب.ن، سبتمبر 2012.
 - 4/ وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، تقرير رصد الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحماية الأطفال على الإنترنت، مصر، يونيو 2013، ص18.
- ## IX. المواقع الإلكترونية:

- 1/ www.alhurra.com (سعاد رودي، داعش تتقل حربها إلى النث)
- 2/ www.Aljazeera.net (2019 "هجمات إلكترونية أكثر وظهور قرصنة جدد")
- 3/ www.electroney.net (محمد محمد صالح الألفي، أنماط جرائم الأنترنت)
- 4/ www.mdn.dz (التعريف بمعهد الأدلة الجنائية وعلم الإجرام بوشاوي لدرك الوطني)
- 5/ me.kaspersky.com (التعريف بشركة العالمية للأمن الإلكتروني Kaspersky Lab)
- 6/ www.univ-paris1.fr (ANNE BRISSET-GIUSTINIANI Aspects juridiques de l'émergence d'une sécurité européenne des réseaux et des systèmes Mémoire D.E.S.S. Droit de l'Internet- administrations-entreprises ,d'information Université Panthéon-Sorbonne Paris I.)
- 7/ www.us.norton.com (cyber security facts and statics for 2018)
- 8/ www.wikipedia.org (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)

9/ www.un.org (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

X. المراجع باللغة الأجنبية:

1- المراجع باللغة الفرنسية:

A- Les Textes de Lois:

Code procédure pénale France.

B- Ouvrages:

Jean-Claude Soyer, manuel DROIT PENAL ET PROCEDURPENALE, 12 EDITION, L.G.D.J, France.

C- Thèses Et Mémoires:

Anne BRISSET-GIUSTINIANI, Aspects juridiques de l'émergence d'une sécurité européenne des réseaux et des systèmes d'information, Mémoire D.E.S.S. Droit de l'Internet-administrations-entreprises, Université Panthéon-Sorbonne paris I.

2- المراجع باللغة الإنجليزية:

A-Books:

Joshua B.Hill and Nancy E. Marion, Introduction to Cybercrime computer crimes and policing in the 21 Century, Acide-free Paper, United States of America, 2016.

B-Reports:

Symantec, Norton cyber Security insights report global résulte, 2017.

الفهرس

الفهرس:

رقم الصفحة	
أ	مقدمة
06	الفصل الأول: الأحكام العامة للتحقيق القضائي في الجرائم الإلكترونية
07	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية
07	المطلب الأول- تعريف الجريمة الإلكترونية
07	الفرع الأول- التعريفات القانونية
08	الفرع الثاني- التعريفات الفقهية
08	أولاً- تعريف الجريمة بناء على وسيلة ارتكابها
09	ثانياً-تعريف الجريمة الإلكترونية بناء على موضوعها
10	ثالثاً- تعريف الجريمة الإلكترونية بناء على مدى توافر المعرفة بتقنية المعلومات
10	المطلب الثاني- خصائص الجرائم الإلكترونية وأسباب ارتكابها
11	الفرع الأول- خصائص الجرائم الإلكترونية
11	أولاً- الجريمة الإلكترونية جريمة مستحدثة
11	ثانياً- تستلزم لارتكابها وجود حاسب آلي ومعرفة بتقنيات استخدامه
12	ثالثاً- الجريمة الإلكترونية عابرة للحدود
12	رابعاً- جريمة ناعمة وفادحة الأضرار
13	خامساً- جريمة صعبة الاكتشاف والإثبات

15	الفرع الثاني- أسباب ارتكاب الجريمة الإلكترونية
15	أولاً- أسباب شخصية
16	ثانياً- أسباب خارجية
17	المطلب الثالث- أنواع الجرائم الإلكترونية
17	الفرع الأول- أنواع الجريمة الإلكترونية عموماً
18	أولاً- الجرائم ضد أمن الدولة
23	ثانياً- الجرائم ضد الأشخاص
28	ثالثاً- جرائم ضد الأموال
30	الفرع الثاني- تقسيم الجريمة الإلكترونية المعتمد من قبل المشرع الجزائري
30	أولاً- جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع
32	ثانياً- جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي
33	ثالثاً- جرائم التعامل في معطيات غير مشروعة
37	المبحث الثاني- ماهية التحقيق القضائي في الجريمة الإلكترونية
37	المطلب الأول- الجهات المشرفة على التحقيق القضائي
37	الفرع الأول- مفهوم التحقيق القضائي
37	أولاً- تعريف التحقيق القضائي
39	ثانياً- أهمية التحقيق الجنائي
40	ثالثاً- أهداف التحقيق القضائي
41	رابعاً- صفات التحقيق القضائي

43	الفرع الثاني- مفهوم المحقق القضائي
43	أولاً- تعريف المحقق القضائي
44	ثانياً- خصائص المحقق القضائي
46	ثالثاً- عيوب المحقق القضائي
47	الفرع الثالث- قاضي التحقيق
48	أولاً- المديرية العامة للأمن الوطني
48	ثانياً- الدرك الوطني
48	ثالثاً- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته
49	الفرع الرابع- غرفة الاتهام
50	المطلب الثاني- الاختصاص القضائي للجهات المشرفة على التحقيق
50	الفرع الأول- الاختصاص القضائي لقاضي التحقيق
50	أولاً- الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق في الجرائم الإلكترونية
53	ثانياً- الاختصاص النوعي
53	ثالثاً-الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق
54	الفرع الثاني- اختصاصات غرفة الاتهام
55	أولاً- تختص غرفة الاتهام بالتحقيق في الجرائم التي يكون وصفها جنائية
55	ثانياً- غرفة الاتهام جهة رقابة على أعمال التحقيق
55	ثالثاً- النظر في تنازع الاختصاص

56	الفرع الثالث- الاختصاص في التحقيق على المستوى الدولي
57	المطلب الثالث- الصعوبات التي تواجه التحقيق في الجريمة الإلكترونية
58	الفرع الأول- الصعوبات المتعلقة بالمتضرر من الجريمة
59	الفرع الثاني- الصعوبات المتعلقة بجهات التحقيق
60	الفرع الثالث- الصعوبات المتعلقة بالدليل
60	الفرع الرابع- الصعوبات على المستوى الدولي
62	الفصل الثاني- إجراءات التحقيق القضائي في الجريمة الإلكترونية
63	المبحث الأول- إجراءات التحقيق الكلاسيكية
63	المطلب الأول- الانتقال والمعaine
63	الفرع الأول- الانتقال
63	أولاً- تعريف الانتقال
63	ثانياً- الانتقال في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
64	ثالثاً- إجراءات الانتقال
64	الفرع الثاني- المعaine
64	أولاً- تعريف المعaine
64	ثانياً- الفرق بين المعaine والتفتيش
65	ثالثاً- ضوابط المعaine في الجريمة الإلكترونية
66	رابعاً- نطاق المعaine في الجرائم الإلكترونية
67	المطلب الثاني- التفتيش والضبط

67	الفرع الأول- التفتيش
67	أولاً- تعريف تفتيش الأماكن والأشخاص
67	ثانياً- مدى قابلية مكونات الحاسوب وشبكاته للتفتيش
69	ثالثاً- ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية
70	رابعاً- إجراءات التفتيش
71	الفرع الثاني- الضبط في الجريمة الإلكترونية
71	أولاً- تعريف الضبط
72	ثانياً- موضوع الضبط في الجرائم الإلكترونية
72	ثالثاً- إجراءات الضبط في الجريمة الإلكترونية
75	المطلب الثالث- الشهادة والاستجواب
75	الفرع الأول- الشهادة
75	أولاً- تعريف الشهادة والشاهد الإلكتروني
76	ثانياً- أصناف الشاهد الإلكتروني
77	ثالثاً- التزامات الشاهد الإلكتروني
79	رابعاً- إجراءات سماع الشهادة
84	الفرع الثاني- الاستجواب
84	أولاً- تعريف الاستجواب
85	ثانياً- قواعد الاستجواب أمام قاضي التحقيق
94	المبحث الثاني- الآليات المستحدثة للتحقيق القضائي

95	المطلب الأول- المراقبة الإلكترونية (اعتراض المراسلات)
95	الفرع الأول- تعريف وخصائص المراقبة الإلكترونية
95	أولاً- تعريف المراقبة الإلكترونية
96	ثانياً-خصائص المراقبة الإلكترونية
97	الفرع الثاني-تمييز المراقبة الإلكترونية عما يشابهها من الإجراءات
97	أولاً- تمييز إجراء المراقبة الإلكترونية عن إجراء المراقبة الهاتفية
97	ثانياً- تمييز إجراء المراقبة الإلكترونية عن سماع المحادثات المسجلة في أجهزة الاستقبال الهاتفي
97	الفرع الثالث- الأسس القانونية لإجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية
98	الفرع الرابع- شروط إجراء المراقبة الإلكترونية
98	أولاً- الشروط الإجرائية الخاصة لإجراء المراقبة الإلكترونية
99	ثانياً- الشروط الموضوعية للقيام بمراقبة الاتصالات الإلكترونية
100	الفرع الخامس- ضمانات تنفيذ مراقبة الاتصالات الإلكترونية
100	أولاً- سرية الإجراءات
100	ثانياً-كتمان السر المهني
101	ثالثاً- التسخير
101	رابعاً- حماية المعطيات المتحصل عليها
101	خامساً- مساءلة ضابط الشرطة القضائية في حالة المساس بالحرية الشخصية للأفراد
101	سادساً- خضوعها لسلطة القضاء

102	الفرع السادس - آثار المراقبة الالكترونية
102	المطلب الثاني - التسرب
103	الفرع الأول - مفهوم التسرب
106	الفرع الثاني - شروط إجراء التسرب
106	أولا - الشروط الشكلية
108	ثانيا - الشروط الموضوعية
109	الفرع الثالث - أهداف وآثار عملية التسرب
109	أولا - أهداف عملية التسرب
110	ثانيا - آثار عملية التسرب
112	المطلب الثالث - تقدير مشروعية أساليب التحقيق المستحدثة
113	الفرع الأول - مشروعية أساليب التحقيق المستحدثة وفقا لنصوص الاتفاقيات الدولية
115	الفرع الثاني - مشروعية أساليب التحقيق المستحدثة وفقا للقانون الجزائري
116	أولا - أصحاب الرأي المعارض
117	ثانيا - أصحاب الرأي المؤيد
118	خاتمة
121	المصادر والمراجع
132	فهرس
139	ملخص

ملخص

إن تطور الفكر البشري وتقدمه ظاهر من خلال التقدم في مجال الاتصالات والمعلوماتية، غير أن هذا التقدم نتج عنه نمط جديد من الجرائم لم يكن معروف من قبل، وقد انعكس هذا على جهات التحقيق القضائية، و من خلال هذا نبرز كيف واجه المشرع هذه الجريمة، ففي البداية وجب أن نتطرق لماهية الجريمة الإلكترونية، وكذا ماهية التحقيق القضائي فيها لتوضيح الصورة، والإجراءات التي جاء بها المشرع لمواجهة هذه الجريمة حيث إنقسمت إلى إجراءات تقليدية وأخرى مستحدثة، ورغم حداثة هذه الجريمة في الجزائر والجهود الكبيرة المبذولة في هذا المجال، إلا أن هنالك نقص في هذه الإجراءات وجب استدراكه.

Summary

The evaluation of human thought and its progress appears through the progress in the field of communications and informatics, however this progress has resulted a new pattern of crimes that wasn't known before and this reflected on the judicial authorities and Through this, we highlight how the legislator faced this crime. And in the beginning we have to go through the definition of the cybercrimes and judicial investigation to clear the image and the measures taken by the legislator to confront this crime, where it was divided into other traditional and other modern, even though cybercrimes are new in Algeria and the efforts made in this field There is still a shortage that needs to be addressed.